بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية ــ غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة ــ قسم أصول الفقه

القرينة عند الأصوليين
وأثرها في فهم النصوص

إعداد الطالب

محمد قاسم الأسطل

إشراف

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

إهداء

إلى الذين فقهوا أن الإسلام منهج حياة، ثم راحوا يدعون إليه على بصيرة

إلى الذين أبوا إلا أن يكونوا شوكةً في حلق أعداء الله ومن والاهم

إلى والدي الذي طالما حثني على مواصلة العلم، وأسره تقدمي واستمراري

إلى والدتي التي لم تفتر عن الدعاء لي في الغدو والرواح

أهدي هذا البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنَّ نصوصهما قد تناولت جميع الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون في معاشهم ومعادهم، وذلك إما بالنص عليها بطريقةٍ مباشرةٍ، أو بغير مباشرةٍ، وذلك بالاجتهاد والاستنباط والقياس عليهما.

ولمّا كانت النصوص تتبوّء هذه المكانة العظيمة، فإن العلماء قد بذلوا قصارى جهدهم في فهمها وتدبرها، واستنباط الأحكام منها، واستخراج دررها وكنوزها، وذلك تلبيةً لحاجة المسلمين، ونزولاً عند قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[1]، واستجابةً لتوجيهه ــ سبحانه وتعالى ــ الدال عليه قوله: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً** ﴾[2].

هذا، ولم يكن فهم العلماء لهذه النصوص، ولا استنباطهم منها عشوائياً ولا مزاجيّاً، إنما كان مضبوطاً ومحكوماً بقواعد وأسس وضعها أولئك العلماء الأفذاذ، وذلك لضمان عدم حَيدِ تلك النصوص عن جادة الصواب، وخروجها عن مراد الله عز وجل منها، وقد كانت هذه القواعد والأسس تُشكّل في مجموعها علم أصول الفقه الذي يُعتبر من أجلّ العلوم وأعظمها نفعاً.

ولا يخفى على دارسٍ لعلم أصول الفقه كثرة ذكر الأصوليين لمصطلح القرينة عند ذكرهم للقواعد الأصولية التي يتم على وفقها الاستنباط، حيث يستعملونها في بيان النص تارةً، وفي صرف النص عن ظاهره تارةً أخرى، وفي الإحالة عليها لحسم النزاع في المسائل الأصوليّة المحتملة مرةً ثالثةً، وغير ذلك، دون أن يعطوا لها مفهوماً محدداً واضحاً، يبيّن حقيقتها، ويكشف عن مدى تأثيرها على النصوص الشرعيّة.

---

(١) سورة ص: الآية (٢٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٨٣).

وقد جاء هذا البحث ــ المتواضع ــ ليحقق تلك الغاية، وليسد تلك الثغرة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إرجاع اختيار الموضوع إلى النقاط التالية:

١ ــ كثرة ذكر القرينة في مباحث الأصوليين دون إعطائها مفهوماً واضحاً يبيّن حقيقتها، ومجال عملها، ومدى تأثيرها على النصوص الشرعيّة، مما دفعني للكتابة فيها، وذلك بغية الوقوف على تلك الأمور، وتجليتها، وإبرازها.

٢ ــ عدم وجود كتاب، أو بحثٌ متكاملٌ ــ فيما أظن ــ يجمع أطراف هذا الموضوع، فأردت أن يكون عليَّ عبءُ جمع شتاته.

٣ ــ تمت الكتابة في موضوع القرينة في جوانب أخرى من الشريعة الإسلامية، مثل القضاء والإثبات، وذلك على نحوٍ كثير، بينما لم يُكتب فيها من ناحية علاقتها بالنصوص الشرعيّة، على الرغم من أهمية هذا الجانب وجلالة قدره، وتفوّقه على الجوانب الأخرى، فبادرت للكتابة فيه.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من متعلَّقه، ومما يرتبط به، فهو يتعلق ويرتبط بفهم نصوص الكتاب والسنة، التي عليها مدار الإسلام كله، ومنها تُستنبطُ سائر أحكامه، إذ أن كثيراً منها يتوقف فهمه على ما تعلّق به من القرائن، وهذا يعني أن العمل بالقرينة يوصلُ إلى فهم مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ في كثيرٍ من الأحيان، وفهم مراده ــ سبحانه ــ أمرٌ لازمٌ للامتثال لشرائعه، التي يتوقف عليها سعادة الدارين الدنيا والآخرة، كما أن الانحراف والبعد عن فهمه ــ الذي يورثه إهمالُ العمل بالقرينة ــ يؤدي إلى تفويت الامتثال على النحو المشروع، وبالتالي حلول الشقاء في الدارين، ومن هنا كان للقرينة أهميةٌ عظمى.

ثالثاً: الجهود السابقة:

سبق الإشارة ــ في أسباب اختيار الموضوع ــ أنّ هذا الموضوع لم يُكتب فيه من قبل بشكلٍ مستقلٍ ومتكاملٍ، ولم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ إلاَّ بحثاً منشوراً في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة [٣] يعالج الموضوع على نحوٍ مقتضبٍ، وغير كاشفٍ لحقيقته، ومبرزٍ لمجالاته، ومظهرٍ لتأثيراته.

رابعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة فصول، وخاتمة.

---

(٣) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٨ (ص ١٨٣)، بحث بعنوان: القرينة ودورها في فهم المعنى المراد، للدكتور إدريس محمد حمادي.

الفصل الأول

معنى القرينة وبيان أقسامها ومشروعيتها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معنى القرينة، والألفاظ ذات الصلة.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى القرينة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أقسام القرينة.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوتها.

المطلب الثالث: أقسام القرينة من حيث المقال والحال.

المطلب الرابع: أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها.

المبحث الثالث: مشروعيّة العمل بالقرينة، وأهميتها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية العمل القرينة.

المطلب الثاني: أهميّة القرينة.

الفصل الثاني

مجال عمل القرينة

ويتألف هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة القرينة بالألفاظ.

ويتألف من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ تستقل بنفسها في إفادة المعنى المراد من كل وجه.

المطلب الثاني: ألفاظ تستقل بنفسها في الدلالة على المعنى المراد من وجه، ولا تستقل من وجهٍ آخر.

المطلب الثالث: ألفاظ لا تستقل بنفسها في الدلالة على المراد من أي وجه من الوجوه.

المبحث الثاني: الألفاظ الواضحة ومدى دخول القرينة عليه.

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: الألفاظ الواضحة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها.

المطلب الثاني: الألفاظ الواضحة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها.

المبحث الثالث: الألفاظ الخفيّة ومدى دخول القرينة عليها.

ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: الألفاظ الخفيّة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها.

المطلب الثاني: الألفاظ الخفيّة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها.

الفصل الثالث

طريقة عمل القرينة ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: طريقة عمل القرينة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طريقة عمل القرينة المتصلة.

المطلب الثاني: طريقة عمل القرينة المنفصلة.

المبحث الثاني: وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص.

ويشتمل من ستة مطالب:

المطلب الأول: التخصيص.

المطلب الثاني: البيان.

المطلب الثالث: التأويل.

المطلب الرابع: التأكيد.

المطلب الخامس: النسخ.

المطلب السادس: الترجيح.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

خامساً: منهج البحث:

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهج التالي:

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها، مع ذكر حكم أهل الحديث عليها، وإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت على ذلك، وإلاّ فإنني أرجع إلى غيرهما من كتب السنة.

٢ ـ الرجوع إلى كلٍ من كتب التفاسير، وكتب الشروح للحديث، للوقوف على المعاني ذات الصلة بالموضوع.

٣ ـ توضيح معاني الألفاظ الغريبة غالباً، وذلك من كتب اللغة.

٤ ـ لم أُترجم لمن رجعت إلى كتابٍ له في هذا البحث، وذلك اكتفاءً بذكر مؤلَفه، ولذلك كانت التراجم قليلةً.

٥ ـ الرجوع إلى كتب الأقدمين والمتأخرين، مع مراعاة البدء بالأقدم من المتقدمين، وقد جعلت جل اهتمامي بالمدرستين الشهيرتين من الأصوليين، ألا وهما الحنفية والشافعية، ولم أتطرق إلى غيرهما إلاَّ نادراً.

٦ ـ تقرير القاعدة الأصولية أولاً المتعلقة بالموضوع، مع ذكر محال الاتفاق والاختلاف بين العلماء إن وجد، ثم التمثيل لها.

٧ ـ الترجيح بين الأقوال ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

٨ ـ البعد عن النقولات الحرفية من أقوال العلماء إلا ما دعت الضرورة إليه، حيث أقتصر على نقل المعني باسلوبي، ثم أُشير إلى المراجع ذات الصلة به في نهاية الفقرة، وما كان نقلاً حرفياً ـ كالتعريفات مثلاً ـ فإنني أضعه بين قوسين.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، وينبغي لكماله؛ أن هداني للإسلام العظيم، وجعل لي حظاً من ميراث نبيّه الكريم، الذي هو خيرُ ميراثٍ في الأولين والآخرين، وأعانني على إتمام هذا البحث بعد أن ضعُف مني العزم ومضت بيَ السنين، فأشكرك يا ربي شكراً أرجو به أن تكتبني في زمرة عبادك الشاكرين، وأن تهب لي ما وعدتهم به في كتابك المبين، وذلك حين قلتَ وأنت أصدق القائلين: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾(٤)

ولمّا كنت مولاي العظيم تأمرنا بشكر من قدم لنا معروفاً من الناس ، بل وتجعل ذلك من شكرك الواجب، كما أخبرنا بذلك نبيك محمدٌ ﷺ بقوله : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (٥) ، كان لزاماً علي أن أتقدم بعميق الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر:

فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

الذي أسرني إشرافه على هذه الرسالة، والذي لطالما حثني على المواصلة والاستمرار، وشملني بتوجيهاته وإرشاداته وتصويباته العظيمات المقدار.

كما وأشكر كلا من:

- **فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية**
- **فضيلة الدكتور/ مازن صباح**

على تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات النافعة، والتي ساهمت في إثراءها وإخراجها على نحو أفضل.

كما وأتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية المباركة، وعلى رأسها **الأستاذ الدكتور/ محمد عيد شبير** ، والتي أتاحت لي فرصة حمل هذا العلم الذي هو أجل العلوم وأنفعها .

وأخص بالشكر كليه الدراسات العليا وعلى رأسها **الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو حلبية** .

كما وأبرق بمزيد من الشكر لكلية الشريعة وأساتذتها الكرام وعلى رأسهم **الدكتور/ أحمد شويدح.**

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور/ سليمان السطري، الذي فتح لي مكتبته القيمة ليل نهار، وضيفني فيها ضيافة الكرماء الأخيار.

وأخيراً فإنني أشكر كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث ولو بأقل القليل.

---

(٤) سورة إبراهيم: الآية (٧).

(٥) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف ٤/٢٠٥٥ ح ٤٨١١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣).

الفصل الأول

معنى القرينة وبيان أقسامها ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى القرينة، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أقسام القرينة.

المبحث الثالث: مشروعية العمل بالقرينة، وأهميتها.

المبحث الأول

معنى القرينة والألفاظ ذات الصلة

في هذا المبحث أتناول معنى القرينة لغةً واصطلاحاً، والألفاظ التي يبدو لها اتصال بمعنى القرينة، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول

معنـــــى القرينـــــة

أتناول في هذا المطلب كلاً من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرينة، وذلك على النحو التالي :

أولاً- المعنى اللغوي للقرينة:

القرينة في اللغة على وزن فعيلة؛ بمعنى مفعولة، من الاقتران[6]، وقال الجرجاني:

" فعيلة بمعنى المفاعِلة، مأخوذة من المقارَنة"[7]، وتجمع على قرائن على وزن مَفاعل، يقال: قرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقرِنه قرناً: شده إليه ووصله، ومنه قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً**﴾[8]؛ أي: مكتفين ومصفدين بعضهم إلى بعض[9].

ويقال: قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقِراناً: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره: صاحبه، والقرين مذكر القرينة؛ بمعنى: المصاحب أو الصاحب، ومنه قوله تعالى:

﴿ **وَمَنْ يَعْشُ**[10] **عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[11]؛ أي: ملازم ومصاحب، وقرينة الرجل: امرأته؛ لمقارنته إياها، أي لمصاحبته إيّاها.

ويقال: قرن بين الحج والعمرة قراناً أي: جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد [12].

---

(٦) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة قرن (١١/١٣٩).

(٧) التعريفات/ الجرجاني (ص ١٥٢).

(٨) سورة الفرقان: الآية (١٣).

(٩) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة قرن (١١/١٣٩)؛ مختار الصحاح/ الرازي مادة قرن (ص٥٣٢)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٣/٨).

(١٠) **يعش**:يتعام؛ أي يعرف أنه الحق، وهو يتجاهل. انظر: تفسير النسفي (٣/٣١٢).

(١١) سورة الزخرف: الآية (٣٦).

وعليه فإن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة، والشد والجمع بين الشيئين، وكلها معانٍ متقاربة.

ثانياً ــ المعنى الاصطلاحي للقرينة:

تباينت عباراتُ الأصوليين في تعريف القرينة تبايناً كبيراً؛ ممّا يتطلّب الوقوف على تلك التعريفات بذكرها أو ذكر أهمها، ومناقشتها وملاحظة مواضع التباين فيها؛ وذلك بهدف الوصول إلى أدق التعريفات وأجمعها، ولتحقيق هذه الغاية فإنه من المناسب ــ وذلك ضبطاً لسير البحث وتنظيماً له ــ أن أقف أولاً على تعريفات المتقدمين، ثمّ أُثنّي بتعريفات المعاصرين، ثمّ أخلص إلى التعريف المختار منها.

(أ) تعريفات المتقدمين:

لم يفرد المتقدمون من الأصوليين للقرينة بحثاً مستقلاً يعرفونها من خلاله، وإنما أكثروا من ذكرها في ثنايا المسائل الأصولية ذات الصلة بها، دون أن يعطوا تعريفاً لها في الغالب؛ ولعل ذلك يرجع إلى اعتبارها واضحةً، لا خفاء فيها؛ غنيةً عن التعريف.

هذا وإن كان الأمر كذلك، فإننا نجد أن البعض قد عرفها في ثنايا تلك المسائل المذكورة ــ وإن كان هذا البعض قليلاً ــ بينما البعض الآخر عرفها منفصلةً عن تلك المسائل، وذلك في كتب التعريفات والاصطلاحات، فمن تلك التعريفات:

التعريف الأول:

عرفها أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: **القرينة، هي: " بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة "**[١٣].

شرح التعريف:

لفظ (بيان): جنس في التعريف يشمل كل بيان، والبيان في الاصطلاح: "هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به"[١٤]. وهذا يدل على أن البيان يكون بأمرٍ مستقلٍ عن ذات المبيَّن، ويفهم منه أيضاً أن الأمر المبيَّن بنفسه لا تعمل فيه القرينة.

(لما أُريد): ويقصد به المراد من الشيء المبيَّن.

---

(١٢) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة قرن (١١/١٣٩)؛ مختار الصحاح/ الرازي مادة قرن (ص٥٣٢)؛ معجم مقاييس اللغة/ ابن فارس مادة قرن (٥/٧٦)؛ المصباح المنير/ الفيومي مادة قرن (ص٢٥٨)؛ القاموس المحيط/ الفيروزآبادي مادة قرن (٤/٢٦٠)؛ الصحاح/ الجوهري مادة قرن (٦/٢١٨١)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي: (١٦/٦٠).

(١٣) التمهيد في أصول الفقه/ أبي الخطاب الكلوذاني (١/١٨٣).

(١٤) أصول السرخسي/ السرخسي (٢/٢٦).

(اللفظ): ويقصد به الكلمة أو الكلام المراد تبيينه، وهو قيدٌ في التعريف يخرج ماعدا الألفاظ ممّا يحتاج إلى بيان كالأفعال مثلاً.

(عرف الشرع): العرف هنا بمعنى الاستعمال الغالب[15]، والشرع هو الدين الذي أنزله الله تبارك وتعالى[16]، وإضافة العرف إلى الشرع قيدٌ في التعريف يجعل المراد من اللفظ محصوراً في استعمال الشرع، ويخرج القرائن التي تستعمل في مجالات أخرى غير الشرع، كالقرائن القانونية[17] التي تستعمل في مجال القانون، أو كالقرائن التي تستعمل في إثبات العقليات؛ كإثبات وجود المسير بدلالة الأثر، أو غير ذلك.

(العادة)[18]: معطوفةٌ على عرف الشرع، وهي قيدٌ ثاني في التعريف يجعل المراد من اللفظ محصوراً في استعمال العادة أيضاً.

الاعتراض على التعريف :

يرد على هذا التعريف ستة أمور هي:

الأول: أنه عرف القرينة بوظيفتها الإجمالية، وهي كونها بياناً، دون أن يبين حقيقتها.

الثاني: أنه قصر مجال عمل القرينة على اللفظ؛ مع أنها قد تقترن بالفعل فتبين المراد منه، كما لو فعل النبي ﷺ فعلاً لم يتضح المراد منه، أهو للوجوب، أم للندب، أم للإباحة، فتأتي القرينة فتصرفه إلى المراد، فهذا القيد يجعل التعريف ليس جامعاً.

الثالث: عرف الشرع لا يعدو أن يكون قرينةً صارفةً للفظ عن معناه اللغوي الموضوع له عند الإطلاق، وليس قيداً لتحديد المعنى المراد، ومثال ذلك؛ استعمال الشارع للفظ (الصلاة) في المعنى المخصوص بالعبادة، فإنه صارفٌ لها عن معناها اللغوي الذي هو الدعاء.

الرابع: لو سلمنا صحة التقييد بعرف الشرع؛ فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون التعريف ليس جامعاً؛ لأن الشارع قد يُقيم من القرائن ما يترك به عرفه، ويعود به إلى المعنى اللغوي؛ كما في قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[19]؛ فإن الصلاة في الآية قد اقترنت بقرائن لفظيةٍ، وهي نسبة الصلاة إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى الملائكة، أو إلى

---

(١٥) انظر: اللمع في أصول الفقه/ أبي إسحاق الشيرازي (ص٤٢)؛حيث عرفه بقوله: **العرف**: هو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة؛ بحيث إذا أُطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له؛ كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس.

(١٦) انظر: مختار الصحاح/ الرازي مادة شرع (ص ٣٣٥) .

(١٧) **القرينة القانونية** : تعرف بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة، انظر: وسائل الإثبات/ د. محمد الزحيلي (ص٤٩٥)؛ حجية القرائن في الشريعة الإسلامية/ عدنان عزايزة (ص٣٧).

(١٨) **العادة**: هي الأمر المتكرر من غير علاقةٍ عقليةٍ. انظر: التقرير والتحبير/ لابن أمير الحاج(٢٨٢/١) .

(١٩) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

المؤمنين، وكلها تنفي إرادة المعنى الغالب للصلاة؛ لأن الصلاة من الله سبحانه وتعالى تعني الرحمة، ومن الملائكة تعني الاستغفار، ومن المؤمنين تعني الدعاء [٢٠].

الخامس: يُقال في العادة مثل ما قيل في عرف الشرع؛ فإنها قرينةٌ صارفة للفظ عن معناه اللغوي، وليست قيداً للمعنى المراد، ومثال ذلك؛ استعمال العرب للفظ (الغائط) في الخارج من السبيلين، فإنه صارفٌ له عن معناه اللغوي الذي هو المتّسع من الأرض مع طمأنينة[٢١]، فيحمل عليه النص القرآني في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **..أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...** ﴾[٢٢].

السادس: لو سلمنا صحة التقييد بالعادة؛ فليست كل عادةٍ تؤثر على الألفاظ، إنما يُؤثر منها ما كــان مستعــملاً عند نــزول النصوص، أما ما كــان حادثاً بعد نزولها فلا أثــر لها عليها [٢٣].

التعريف الثاني:

عرفها الجرجاني بقوله: **القرينة في الاصطلاح**: " **أمر يشير إلى المطلوب** "[٢٤].

شرح التعريف:

لفظ (أمر): جنس في التعريف يشمل كل أمر، وهو بمعنى شيء، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو إشارةً، عقلياً أو حالياً أو عرفياً، أو غير ذلك .

(**يشير**): الإشارة في اللغة معناها التلويح والإيماء إلى الشيء وتكون باليد والعين والحاجب والرأس وغيرها، هذا إذا عُدّيت ب "إلى"، فإن عُدّيت ب "على" كانت بمعنى إبداء الرأي[٢٥].

أما الإشارة عند الأصوليين، فإن الحنفية منهم يستعملونها في مبحث دلالات الألفاظ، فيعرّفونها بأنها: دلالة النص على أمرٍ غير مقصود للمتكلم ولا سيق لأجله؛ لكنه لازم تبعي له[٢٦]. كدلالة قوله تعالى: ﴿ **.. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..** ﴾[٢٧] على نسبة الولد لأبيه، مع أنه سِيقَ لإثبات النفقة[٢٨].

---

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣١/٢٢)؛ أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (٢٨٦/١) .

(٢١) انظر:لسان العرب/ ابن منظور مادة غوط (١٤٥/١٠) .

(٢٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢٣) انظر: شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢١١)؛ الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص ٢٣١/١)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٤٥٩/١) .

(٢٤) التعريفات/ الجرجاني (ص١٥٢).

(٢٥) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة شور (٤٣٦/٤) .

(٢٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي/ عبد العزيز البخاري (١٠٨/١)؛ أصول السرخسي(٢٣٦/١)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج(١٠٧/١).

(٢٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢٨) انظر: كشف الأسرار / البخاري (١١٠/١).

وعليه فإن التعبير بالإشارة يعتبر قيداً مخرجاً لما دلَّ بعبارته على المقصود، ولما كان صريحاً في الدلالة على المراد؛ ذلك لأن الإشارة تأتي في مقابل العبارة، كما يأتي الإيماء في مقابل الصريح[٢٩].

(المطلوب): هو الشيء المراد.

الاعتراض على التعريف:

يرد على هذا التعريف ثلاثة أمور هي:

الأول : أنه جعل القرينة في إفادتها للمعنى قاصرةً على مجرد الإشارة، والإشارة لا تدل صراحةً على المراد[٣٠]، بينما القرينة قد تكون صريحةً فتدل بعبارتها على ذلك، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**..﴾[٣١]؛ فإن قوله تعالى: **(الذُّلِّ)** قرينةٌ لفظيّةٌ صريحةٌ في عدم إرادة الحقيقة[٣٢]، لأن الذل لا جناح له[٣٣]؛ إنما يُراد بها معنى مجازي[٣٤]، وهذا يجعل التعريف ليس جامعاً.

الثاني: أن الإشارة لا تكون مقصودةً للمتكلم في اصطلاح الحنفية من الأصوليين؛ إنما هي لازمٌ تبعي له، وليست كذلك القرينة ؛ فإن المتكلم ينصبها للتدليل على مراده، كما في المثال السابق .

الثالث: أن التعريف جاء عاماً؛ فيدخل فيه كل ما أشار إلى مطلوبٍ بغض النظر عن المجال الذي اتصل به ذلك الأمر، فيدخل فيه القرائن القانونية والقضائية والعقلية وغيرها، وهذا يجعل التعريف ليس خاصاً بالأصوليين؛ إذ يدخل فيه أفراد لا علاقة لها بعلم الأصول، وهذا يجعل التعريف ليس مانعاً.

التعريف الثالث:

عرفها التهانوي بأنها: " **الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه**"[٣٥].

ويمثل لهذا التعريف بقول القائل: رأيت أسداً يكتب، فإن كلمة (يكتب) قرينة دالة على أن المرادَ من الأسد الرجلُ الشجاع؛ من غير أن تستعمل في الدلالة على الرجل الشجاع[٣٦].

شرح التعريف:

لفظ (الأمر): سبق تعريفه[٣٧].

---

(٢٩) انظر: المرجع السابق (١٠٨/١) .

(٣٠) انظر: الإحكام/ الآمدي (٦١/٣).

(٣١) سورة الأسراء: الآية (٢٤).

(٣٢) **الحقيقة**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. انظر: المستصفى/ الغزالي (٣٢/٣)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٢٧٧/١).

(٣٣) انظر: فواتح الرحموت/ اللكنوي (١٧٩/١).

(٣٤) انظر: كشف الأسرار / البخاري (١٦٢/٣). **والمجاز**:هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ، مع قرينة. انظر : إرشاد الفحول/ الشوكاني (٩٥/١).

(٣٥) كشاف اصطلاحات الفنون/ للتهانوي (٥٧٥/٣).

(٣٦) انظر: مجموع الفتاوى / ابن تيمية (١١٧/٣١)؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٨ (ص ١٨٧).

(٣٧) انظر: ص ٦ من هذا البحث .

(الدال): هو " الشيء الذي يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر"[٣٨]. وهو قيدٌ في التعريف يخرج الأمر الذي لا دلالة فيه، كما يُخرج الأمر الذي يدل على المراد بنفسه دون الحاجة إلى غيره.

(الشيء): يقصد به المدلول عليه، وهو عام يشمل كل شيءٍ يُدلُّ عليه بشيءٍ آخر.

(من غير الاستعمال فيه): قيدُ في التعريف يخرج القرائن التي تصاحب الألفاظ الحقيقية المستعملة فيما وضعت له فتدل عليها.

الاعتراض على التعريف:

يرد على هذا التعريف أمران:

الأول: أنه ليس جامعاً؛ لأنه يجعل القرينة خاصةً بالمجاز، مع أنها تقع في كلٍ من الحقيقة والمجاز[٣٩]، ويمكن أن يمثّل لاتصالها بالحقيقة، باللفظ الحقيقي الموضوع بإزاء معنيين حقيقيين، كلفظ القرء، فإنه موضوعٌ حقيقةً لكلٍ من الحيض والطهر، ومع ذلك؛ فإن القرينة تتصل به فتعيّن أحد المعنيين مراداً للمتكلم.

الثاني: أنه تعريفٌ عامٌ، وليس خاصاً باصطلاح الأصوليين المقيّد بعمله في دائرة النصوص الشرعيّة؛ وهذا يجعل التعريف ليس مانعاً.

(ب) تعريفات المعاصرين:

عرف العلماء المعاصرون القرينة بتعاريف كثيرةٍ، أذكر منها ما يلي:

التعريف الأول:

جاء في مجلة الأحكام العدليّة في تعريف القرينة: **القرينة القاطعة**: " **هي الأمارة البالغة حد اليقين**" [٤٠].

شرح التعريف:

لفظ (الأمارة): جنس في التعريف يشمل كل أمــارة، وقد عرّف الجرجــاني الأمــارة بقوله: " ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[٤١].

(البالغة): البلوغ هو الوصول[٤٢].

(حدَّ): الحد الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه ونهايته[٤٣].

(اليقين): هو "العلم وزوال الشك "[٤٤]، وهو قيدٌ في التعريف يخرج الأمارة الظنيّة.

---

(٣٨) كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي (١٢٦/٢) .

(٣٩) انظر: أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (٢٩٧/١).

(٤٠) شرح مجلة الأحكام العدلية/ سليم رستم باز المادة ١٧٤١ (ص ١٠٩٢).

(٤١) التعريفات/ الجرجاني (ص٢٩).

(٤٢) انظر: مختار الصحاح/ الرازي مادة بلغ (ص ٦٣).

(٤٣) انظر: المرجع السابق مادة حدد (ص ١٢٥).

(٤٤) انظر: المرجع السابق مادة يقن (ص ٧٤٣).

الاعتراض على التعريف:

هذا التعريف يرد عليه ثلاثة أمور:

الأول: أنه تعريفٌ للقرينة القاطعة وليس تعريفاً لمطلق القرينة؛ وبالتالي فهو يشمل فرداً من أفراد القرينة، وهي القرينة القاطعة دون غيرها.

الثاني: يظهر من تعريف الأمارة أنها لا يمكن أن تصل إلى اليقين؛ بل إنها قاصرةٌ على إفادة الظن؛ وعليه فإنه لا يسوغ تعريف القرينة القاطعة بالأمارة حتى لو قُيّدت بقيد اليقين.

الثالث: أنه تعريفٌ عامٌ، وليس مانعاً، فيدخل فيه ما لا علاقة له بالنصوص الشرعيّة.

التعريف الثاني:

عرفها الأستاذ مصطفى الزرقاء، بقوله، هي: " **كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه**"(٤٥).

شرح التعريف:

لفظ (أمارة): سبق تعريفها(٤٦).

(ظاهرة): الظاهر خلاف الباطن، وهو الشيء البيّن(٤٧)، وهو قيدٌ في التعريف يخرج الأمارة الخفيّة.

(تقارن): بمعنى تصاحب، وهو قيدٌ في التعريف يخرج الشيء الذي يدل بنفسه على المراد.

(شيئاً): هو المدلول عليه، وهو لفظٌ عام يشمل كل شيء.

(خفيّاً): الخفيّ بمعنى غير الظاهر(٤٨)، وهو قيدٌ للشيء المدلول عليه، يخرج به الشيء الذي يكون ظاهراً.

(فتدل): ترشد إلى المطلوب(٤٩).

الاعتراض على التعريف:

يرد على هذا التعريف خمسة أمور:

الأول: أنه عرفها بالأمارة، والأمارة تقتصر على الظن، بينما القرينة قد تفيد القطع.

الثاني: أنه استعمل لفظ (تقارن)، وهو أحد مشتقاتها، وهذا يؤدي إلى الدور.

الثالث: إن تقييد الأمارة بوصف الظهور، يخرج الأمارات الخفية؛ إذ ليس كل أمارة ظاهرة، وفي هذا إخراجٌ للقرائن الخفيّة من التعريف؛ مما يجعل التعريف ليس جامعاً.

---

(٤٥) المدخل الفقهي العام/ الزرقاء (٢/٩٣٦).

(٤٦) انظر ص ٨ من هذا البحث .

(٤٧) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة ظهر(٨/٢٧٦) .

(٤٨) انظر: المرجع السابق مادة خفا (٤/١٦٠) .

(٤٩) انظر: المرجع السابق مادة دلل (٤/٣٩٤) .

الرابع: إن تقييد المدلول عليه بكونه خفياً، يخرج الأدلة الظاهرة التي تصاحبها قرائن فتصرفها عن ظاهرها، أو تعضدها، أو تخصصها، وفي هذا إخراجٌ لطائفةٍ من القرائن؛ مما يجعل التعريف ليس جامعاً أيضاً.

ومثال ذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾(٥٠)؛ فإن قوله: (**الْمَلَائِكَةُ**) ظاهر في إرادة العموم؛ لكنه يحتمل التخصيص، فلما اقترنــت به قرينــةٌ لفظــيةٌ، وهي قــوله:(**كُلُّهُمْ**) أكدت ذلك الظاهر، ونفت احتمال التخصيص(٥١).

الخامس: أنه تعريفٌ عامٌ، وليس خاصاً باصطلاح الأصوليين؛ مما يجعله غير مانعٍ.

التعريف الثالث:

عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي، بقوله، هي: " **ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى (قرينة معيّنة) وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز**"(٥٢).

شرح التعريف:

لفظ (ما): موصولة بمعنى الذي، وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل شيء.

(يذكره): يجريه على لسانه(٥٣)، ويدخل فيه كل ما ينطق به المتكلم، وهو قيدٌ في التعريف يخرج ما عدا اللفظ، كالفعل والإشارة والرمز وغيرها.

(لتعيين): تعيين الشيء تخليصه من الإجمال(٥٤)، والمجمل عند الأصوليين: "هو ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره" (٥٥). وهذا قيدٌ في التعريف يجعل مجال عمل القرينة قاصراً على الأمور المُجملة، ويخرج الأمور الواضحة بنفسها، كألفاظ الأعداد مثلاً، والأمور المُحتَمِلة التي يكون أحد معانيها ظاهراً أو راجحاً، بينما المعنى الآخر يكون خفيّاً أو مرجوحاً.

(المعنى المراد): هو المعنى المطلوب، سواءٌ كان حقيقيّاً أو مجازيّاً. وهو قيدٌ في التعريف يخرج المعنى غير المراد.

(لبيان): سبق تعريفه(٥٦).

---

(٥٠) سورة الحجر: الآية (٣٠).

(٥١) انظر:كشف الأسرار / البخاري (٧٨/١).

(٥٢) أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (٢٩٧/١).

(٥٣) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة ذكر (٤٨/٥).

(٥٤) انظر: مختار الصحاح/ الرازي مادة عين (ص٤٦٧) .

(٥٥) اللمع/ الشيرازي (ص ١١١).

(٥٦) انظر: ص٤ من هذا البحث.

(المعنى الحقيقي): هو المعنى المستعمل فيما وُضع له اللفظ، وهو قيدٌ في التعريف يخرج المعنى المجازي[٥٧].

الاعتراض على التعريف:

يرد على هذا التعريف الأمور التالية:

الأول: أنه جعل القرينة قاصرةً على الألفاظ، مع أنها قد تكون فعلاً، أو أمراً حالياً، أو إشارةً، أو غير ذلك؛ وهذا يجعل التعريف غير جامعٍ.

الثاني: أنه جعل مجال عمل القرينة قاصراً على الأمور المجملة، بينما تعمل القرينة في الأمور الظاهرة كما سبق التمثيل له؛ وهذا يجعل التعريف غير جامعٍ أيضاً.

الثالث: أن الشطر الثاني من التعريف ــ والذي يخص المجازــ إنما هو زيادةٌ في الحد لا داعي لها؛ لأن منع إرادة المعنى الحقيقي يرادف تعيين المجاز وهو متحقق بالشطر الأول.

الرابع: أنه عام؛ فلا يكون مانعاً.

التعريف الرابع:

جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية الكويتيّة، كما يلي: " **ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً** "[٥٨].

شرح التعريف:

لفظ (ما): سبق بيانها[٥٩].

(يدل): بمعنى يرشد، وهو قيدٌ في التعريف يخرج مالا دلالة له على شيءٍ.

(المراد): هو المعنى المطلوب، وهو قيدٌ يخرج المعنى غير المراد.

(من غير كونه صريحاً): الصريح: "هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقةً كان أو مجازاً "[٦٠]. وهذه العبارة قيدٌ في التعريف تُخرج ما كان صريحاً في دلالته على المراد ، وتجعل تأثير القرينة قاصراً على غير الصريح الذي هو الكناية[٦١]؛ لأن الكناية تأتي في مقابِل الصريح.

الاعتراض على التعريف:

هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض عليه أيضاً؛ وذلك لما يلي:

الأول: أنه جعل مجال عمل القرينة محصوراً فيما عدا الصريح، ويفهم من هذا أنها تعمل في ألفاظ الكنايات فقط، والأمر ليس كذلك؛ إذ إنها قد تصاحب اللفظ الظاهر المكشوف المعنى فتؤكد ظاهره، وتنفي

---

(٥٧) انظر: تعريف الحقيقة والمجاز في هامش ٣،٢ ص ٧ من هذا البحث.

(٥٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة (١٥٦/٣٣) .

(٥٩) انظر: ص ١١ من هذا البحث.

(٦٠) أصول السرخسي (١٨٧/١).

(٦١) **الكناية**: خلاف الصريح، وهي: ما استتر المراد منه حقيقةً كان أو مجازاً. انظر: كشف الأسرار/البخاري (١٠٢/١).

احتمال غيره، كما سبق التمثيل لذلك؛ مما يجعل التعريف ليس جامعاً؛ وبالتالي فإن التعبير بالصريح ليس موفقاً .

الثاني: أن اللفظ الصريح يشمل المجاز المكشوف المعنى، ومن المعلوم أن المجاز لابد له من قرينةٍ تمنع إرادة المعنى الحقيقي، وبالتالي فإن التعريف لا يشمل القرائن التي تجعل المجاز صريحاً، وهذا يجعل التعريف ليس جامعاً أيضاً.

الثالث: أنه عامٌ، مما يعني أن التعريف ليس مانعاً.

(ج) التعريف المختار:

الذي أختاره من هذه التعريفات، وأميل إليه هو تعريف أبي الخطاب الكلوذاني، مع إجراء بعض التعديل عليه ليصبح كالتالي:

القرينة، هي: " **أمر يبين ما أُريد بالدليل الشرعي المُحتَمِل** ".

ووجه اختياره يرجع إلى ما يلي:

١ــ التعبير فيه بأحد مشتقات البيان يفيد في ثلاثة أمور:

يجعله جامعاً لجميع أنواع القرائن؛ لأن البيان يكون بكل من القول، والفعل، والإشارة، والرموز، والإيماء،والإقرار[٦٢].

ب) يجعله متناولاً لمعظم وظائف القرينة على سبيل الإجمال؛ لأن البيان أنواع يندرج تحتها كثير من وظائفها كما سيأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

ج) يجعله منسجماً مع القرينة في دلالتها على المراد؛ لأن البيان في إفادته للمعنى؛ منه ما هو ظني، ومنه ما هو قطعي، وكذلك القرينة، بخلاف التعبير بغيره من الألفاظ؛ كالأمارة مثلاً؛ فإنها تقتصر على إفادة الظن دون القطع.

٢ــ تقييد المراد من الدليل بكونه محصوراً في الشرع؛ يخرج ما سواه من المجالات التي تصاحبها القرائن، ويجعل التعريف مصطلحاً خاصاً بالأصوليين.

أما ما أُجري عليه من تعديل فيرجع إلى ما يلي:

الأول: إبدال لفظ (بيان) بقول (أمر يبين) يجعل القرينة أمراً مستقلاً، له حقيقة وماهية، بخلاف التعبير بالبيان فإنه لا يعدو أن يكون تعريفاً للشيء بوظيفته، وبذلك يسلم من الاعتراض الأول عليه.

الثاني: استعمال كلمة (بالدليل) بدلاً من (باللفظ) يجعل المجال الذي تؤثر فيه القرينة ليس قاصراً على الألفاظ، بل يشمل الأفعال أيضاً؛ لأن الدليل في اصطلاح الأصوليين يعرف بأنه: المرشد إلى

---

(٦٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ أبي بكر الباقلاني (٣/٣٧٦)؛ قواطع الأدلة / ابن السمعاني (١/٢٩٤)؛ المستصفى/ الغزالي (٣/٦٢)؛ بذل النظر في الأصول/ الأسمندي (ص ٢٨٦)؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبي الوليد الباجي (١/٣٠٨)؛ المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية (ص ٥٧٣)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٥٠٢).

المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن [٦٣]. فهو يشمل فعل النبي ﷺ؛ وبذلك يسلم التعريف من الاعتراض الثاني عليه.

الثالث: حذف عبارة (عرف الشرع والعادة) من التعريف؛ لأن كلاً من عرف الشرع والعادة؛ إنما هي أفراد من المعّرف تدخل في لفظ (أمر)، وبذلك يسلم التعريف من كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العبارة.

الرابع: تقييد الدليل الشرعي بالمحتَمِل؛ لإخراج الأدلة التي تستقل في إفادة المعنى، ولا تحتاج إلى انضمام غيرها إليها، وتدل عليه دلالةً قاطعةً لا يتطرق إليها الاحتمال، فتلك الأدلة لا أثر للقرائن عليها من حيث الدلالة، وإن كانت قد تؤثر فيها من حيث الرفع والإزالة، إن كانت تحتمل النسخ، ومثال ذلك ألفاظ الأعداد، وبالتالي فإن القيد يشمل المحتَمِلة لكلٍ من المعنى والنسخ.

ثالثاً ــ وجه الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقرينة:

يظهر من التعريف الاصطلاحي للقرينة أنه يشتمل على ركني البيان وهما المبيِّن ــ وهي القرينةــ والمبيَّن وهو الدليل المراد بيانه، والمصاحبة متحققة بينهما؛ ولذلك خلا التعريف المختار للقرينة من ذكر لفظ المصاحبة واشتراطها ؛ لأنها لازمةٌ لركني البيان لا داعيَ لذكرها وتقييد القرينة بها.

ومن هنا يظهر أن هناك ارتباطاً وثيقاً، وقاسماً مشتركاً، بين كلٍ من المعنيين اللغوي والاصطلاحي لها، وهذا القاسم المشترك يتمثل في معنى المصاحبة بين شيئين في كلٍ منهما، إلا أن المعنى الاصطلاحي قُيِّد بكون المصاحبة بقصد بيان أحدهما للآخر، وبكونها واقعةً في دائرة الشرع ، مما يجعل المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي لها.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

المراد بالألفاظ ذات الصلة: أي المصطلحات التي يبدو لها اتصال بالقرينة من حيث المعنى، كأن يكون بينهما ترادف، أو يكون بينهما عموم وخصوص، أو يكون بينهما التقاء ولو من وجه من الوجوه.

فهذه المصطلحات لابد من الوقوف على معانيها، وتحرير مواضع الاتفاق والاختلاف بينها وبين القرينة؛ لما لذلك من أثرٍ بالغٍ في عدم الخلط بينهما، ولإظهار مدى ما يمكن أن تحدثه تلك المصطلحات من أثرٍ على النصوص الشرعية إذا ما قورنت بالقرينة.

---

(٦٣) انظر: التمهيد / الكلوذاني (٦٠/١)؛ المسودة/ آل تيميّة (ص ٥٧٣)؛ كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي (١٢٨/٣).

ومن هذه المصطلحات ما يأتي :

أولاً: الأَمَارة:

الأمارة من المصطلحات التي يبدو لأول وهلةٍ أنها تلتقي مع القرينة في معناها، بل هناك من اعتبرها ترادف القرينة، وقد نقل الزحيلي ذلك عن الفقهاء ونسبه إليهم[٦٤]، والحقيقة ليست كذلك؛ فثمة فوارق بينهما، ويظهر ذلك من تعريف كل منهما، وملاحظة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

والأمارة تعرف بأنها: "ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر"[٦٥].

أما القرينة على ما تم ترجيحه؛ فتعرف بأنها: " أمرٌ يبين ما أُريد بالدليل الشرعي المُحتَمِل" [٦٦].

وبمقارنة التعريفين، يظهر ما يلي:

أ) أوجه الاتفاق:

١ــ أن كلاً من الأمارة والقرينة يصاحب شيئاً فيدل عليه.

ب) أوجه الاختلاف:

١ــ الأمــارة تدل على وجــود الشيء دون أن تحدث فيه أثراً، بينما القرينـــة تؤثّر فيه فتبيّنه وتوضّحه.

٢ــ الأمارة لا أثر لها على النصوص الشرعيّة، ولا تطلق على ما له أثرٌ عليها، إنما يمكن إطلاقها على الأمور التي تستخدم في إثبات وجود الأشياء كالتي يستخدمها القاضي في إثبات الدعاوى القضائية، ولذلك نجد أن الأصوليين لا يعبّرون بها ولا يستخدمونها، إنما يعبّرون بالقرينة.

٣ــ الأمارة في دلالتها على المدلول عليه تقتصر على إفادة الظن بوجوده، ولا تصل إلى القطع، بينما القرينة على خلاف ذلك؛ فإنها قد تصل إلى القطع إذا ما كانت قويةً.

٤ــ القرينة أعم وأشمل من الأمارة من حيث الوظيفة ومن حيث الدلالة، فكل أمارةٍ قرينة، وليست كل قرينةٍ أمارة.

والخلاصة؛ أن القرينة والأمارة وإن كانتا تلتقيان من وجه؛ فإنهما يفترقان من وجوه أخرى، ممّا يمنع تعريف إحداهما بالأخرى.

ثانياً: العلامة:

عرّف بعض الأصوليين العلامة بأنها: " ما تعلق بالشيء من غير تأثيرٍ فيه ولا توقف له عليه، إلا من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء"[٦٧]. وهناك من جعلها بمعنى الأمارة[٦٨]، وفرّق آخرون بينهما؛

---

(٦٤) انظر: وسائل الإثبات/ د. محمد الزحيلي (ص٤٨٨)؛ حجية القرائن/ عدنان عزايزة (ص٣٤).

(٦٥) التعريفات/ الجرجاني(ص٢٩).

(٦٦) انظر: ص ١٣ من هذا البحث.

(٦٧) كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي (٣/٣٣٧).

(٦٨) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/٢٣).

فجعلوا العلامة لا تنفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم، بينما تنفك الأمارة عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر[٦٩]، ومعنى هذا أن العلامة إذا وجدت؛ فإنها تكون متصلةً بالمدلول عليه لا تفارقه ولا تنفصل عنه، ولابد من وجوده معها، بينما الأمارة تكون منفصلةً عن المدلول عليه، وقد توجد ولا يوجد معها؛ ولذلك فإنها ظنيةٌ في الدلالة عليه.

وبمقارنة تعريف العلامة بتعريف القرينة يظهر ما يلي:

أ) **أوجه الاتفاق**:

١ــ أن كلاً من العلامة والقرينة يصاحب شيئاً فيدل عليه.

ب) **أوجه الاختلاف**:

١ــ أن العلامــة كالأمــارة من حيث التأثير على مدلولها، ومن حيث علاقتــها بالقرينة، وبالتالي فإنه يُقال فيها ما قيل في الأمارة في البنود الأول والثاني والرابع من أوجه الخلاف بينها وبين القرينة.

٢ــ وجود العلامة يكون قاطعاً في الدلالة على وجود المدلول عليه؛ لأنها لا تنفك عن مدلولها، بينما القرينة قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنيةً فيما دلت عليه.

والخلاصة؛ أنّ هناك فوارق بين القرينة والعلامة، مما يقتضي عدم تعريف إحداهما بالأخرى أو التعبير عن إحداهما بالأخرى.

ثالثاً: الدليل:

يُعرف الدليل عند الأصوليين؛ بأنه: المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن [٧٠]. وبمقارنته بتعريف القرينة يمكن ملاحظة ما يلي:

أ) **أوجه الاتفاق**:

١ــ الدليل كالقرينة من حيث الدلالة، فكلاهما قد يكون قطعيّاً، وقد يكون ظنيّاً.

٢ــ الدليل كالقرينة من حيث التأثير على النصوص الشرعيّة.

ب) **أوجه الاختلاف**:

١ــ أن الدليل لا يشترط فيه أن يصاحب شيئاً فيدل عليه، إنما قد يستقل بنفسه في إفادة المعنى، مثل ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** .. ﴾[٧١]، فإنه يدل بنفسه على أن حدَّ القذف ثمانون جلدةً دون الحاجة إلى غيره، بينما القرينة لابد أن تصاحب شيئاً فتبيّنه .

٢ــ الدليل أعمُّ من القرينة من حيث الوجود، بينما هي أخصُّ منه في ذلك، وعليه فإن كل قرينةٍ دليلٌ، وليس كل دليلٍ قرينةً.

---

(٦٩) التعريفات/ الجرجاني (ص٢٩) .

(٧٠) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (١/٦٠)؛ المسودة/ آل تيمّية (ص ٥٧٣)؛ كشاف اصطلاحات الفنون/ التهانوي (١٢٨/٣).

(٧١) سورة النور: الآية (٤).

والخلاصة؛ أنه يمكن تعريف القرينة بأنها دليلٌ أو التعبير به عنها؛ لكن يمتنع عكس ذلك.

المبحث الثاني

أقسام القرينة

يتناول هذا المبحث أقسام القرينة، وهي تختلف باختلاف الاعتبار الذي يُبنى عليه تقسيمها، فتنقسم باعتبار مصدرها، وباعتبار قوتها، وباعتبار الحال والمقال، وباعتبار علاقتها بمدلولها، وقد تم جعل كل اعتبارٍ في مطلبٍ مستقل، ليصل بذلك المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

أقسام القرينـــــــة من حيث مصدرها

تنقسم القرينة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: القرينة الشرعيّة: يمكن تعريفها بأنها: القرينة التي أقامها الشارع للدلالة على أمرٍ اتصل بها. وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

أ) **القرينة النصيّة**[٧٢]: هي التي نص عليها الشارع الحكيم في الكتاب أو في السنة المطهرة؛ للدلالة على شيءٍ ما اتصل بها. ويلحق بها أفعال النبي ﷺ وتقريراته، فإنها قرائنُ تبين كثيراً مما أجمله القرآن الكريم [٧٣].

ويمكن أن يمثّل لهذا النوع من القرائن بقول الله ــ سبحانه ــ: ﴿ .. **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُـؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ..** ﴾[٧٤]، فإنه قرينة نصيّة اقترنت بقوله ــ تعالى ــ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ..**﴾ [٧٥]، ذلك أن فعــل الأمــر في قولــه

---

(٧٢) انظر: المستصفى/ الغزالي (٨٩/٣)؛ ميزان الأصول في نتائج العقول/ السمرقندي (ص ١٠٣)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٣٧١/١)؛ المهذب في أصول الفقه المقارن/ د. عبد الكريم النملة (١٣٥٨/٣)؛حجية القرائن/ عدنان عزايزة (ص ٤٠)؛ القرائن ودورها في الإثبات / أ.د.صالح بن غانم السدلان (ص ١٩)؛ وسائل الإثبات/ د. محمد الزحيلي (ص٤٩٤).

(٧٣) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ١٠٣) .

تعالى (**فَاكْتُبُوهُ**) يدل على وجوب كتابة الدين عند جمهور العلماء[٧٦]، إلا أن القرينة المذكورة صرفته من الوجوب إلى الإرشاد[٧٧].

ب) القرينة الاجتهاديّة[٧٨]: يمكن تعريفها بأنها: القرينة التي يستنبطها المجتهد من أمرٍ ما للدلالة على شيءٍ اتصل بها. وتأخذ صوراً ثلاثاً هي:

الأولى: مستنبطة من النصوص الشرعيّة: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي يستنبطها المجتهد من النصوص الشرعية للدلالة على شيءٍ اتصل بها.

ويمثّل لهذا النوع من القرائن بما اعتمد عليه ابن عباس ــ رضي عنهما ــ في فهمه لسورة النصر حين سأله عمر ــ رضي الله عنه ــ عما يفهمه منها؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:" كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأنَّ بعضهم وجد في نفسه؛ فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيتُ أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾ [٧٩] ؟ فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي: أكذاك تقول يا بن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: فإذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول"[٨٠].

ووجه الاستدلال من الحديث أن ظاهر السورة لا يدل على ما ذهب إليه ابن عباس ووافقه عليه عمر ــ رضي الله عنهم ــ ؛ بل يدل على ما ذهب إليه أشياخ بدر ــ رضي الله عنهم ــ، ومعنى هذا أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ اعتمد على قرينةٍ خفيةٍ ليست ظاهرةً اجتهد فيها، وهذه القرينة تتمثل في أن ظهور أمر الإسلام وانتصاره، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، ثم الأمر بالحمد والتسبيح والاستغفار

---

(٧٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٣) .

(٧٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢) .

(٧٦) دلالة الأمر المجرد من القرائن هي الوجوب عند جمهور العلماء. انظر: البرهان/ الجويني (١٦١/١)؛ إحكام الفصول/ الباجي (٢٠١/١)؛ المحصول/ الرازي (٦٦/٢)؛ كشف الإسرار/ البخاري (١٠٨/١)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣٩/٣)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٧٣/١)؛ إرشاد الفحول/ للشوكاني (٢٩٣/١) .

(٧٧) انظر: تفسير الطبري (٧٧/٣) ؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢٩٩/١) . **ملاحظة:** الفرق بين الندب والإرشاد، أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا. انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢٩٩/١).

(٧٨) انظر: نهاية السول/ الإسنوي (٣٧١/١)؛ المهذب في أصول الفقه المقارن/ د. عبد الكريم النملة (١٣٥٨/٣).

(٧٩) سورة النصر: الآية (١).

(٨٠) أخرجه : البخاري: صحيحه (كتاب التفسير/ باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ١٩٠١/٤ ح ٤٩٧٠).

دليل على أن أمر تبليغ الدعوة قد تم وكمل؛ وذلك يوجب الموت؛ إذ أن وجوده ﷺ بعد ذلك يجعله كالمعزول عن الوظيفة التي بعث من أجلها ألا وهي تبليغ الرسالة [٨١].

قال ابن حجر في الفتح بعد شرحه لهذا الحديث: " فيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم"[٨٢].

والإشارة في كلام ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ؛ ما هي إلاّ قرينةٌ خفيّةٌ، تحتاج إلى إعمال فكرٍ، وإمعان نظرٍ، وبذل جُهد من المجتهد.

الثانية: **القرينة الفقهيّة**: هي القرينة التي يستنبطها الفقيه من معاملات الناس وتصرفاتهم للدلالة على أمرٍ آخر بحيث يبنى عليها الحكم [٨٣].

ويمثّل لهذا النوع من القرائن باتفاق الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت لقرينة تطليقه لها في مرض الموت الذي يدل على إرادة الإضرار بها، بينما الإجماع قائمٌ على عدم توريثها فيما لو طلقها في حال صحته[٨٤].

الثالثة: **القرينة القضائيّة**: هي القرينة التي يستنبطها القاضي من ملابسات الدعوى وظروفها، ومن كلام الشهود، بحيث يتخذها دليلاً على حكمه في القضيّة[٨٥].

ويمثّل لهذا النوع بما ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه حكايةً عن شاهد يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، حيث قال تعالى: ﴿ .. **وَشَهِدَ شَاهِدٌ**[٨٦] **مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ*وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [٨٧] ، فقد جعل الشاهد موضع قدِّ القميص قرينةً بنى عليها حكمه في إثبات التهمة الموجهة ليوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام من قِبل امرأة العزيز، أو نفيها عنه والحكم ببراءته.

ثانياً: **القرينة العُرفيّة**: يمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تكون ناتجةً من الاستعمال الغالب[٨٨]، وتنقسم إلى نوعين هما:

أ) **عرفيّة شرعيّة**: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تكون ناتجةً عن استعمال الشرع[٨٩].

---

(٨١) انظر: التفسير المنير/ د. وهبة الزحيلي(٣٠/٤٥٢).

(٨٢) فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني(٨/٦٠٩) .

(٨٣) انظر : حجية القرائن / عدنان عزايزة (ص ٤٠)؛ القرائن ودورها في الإثبات / أ.د.صالح بن غانم السدلان (ص ٢١)؛ وسائل الإثبات/ د. محمد الزحيلي(ص٤٩٥).

(٨٤) انظر: المغني/ ابن قدامة (٨/٦٣١) .

(٨٥) انظر : الطرق الحكمية/ ابن القيم (ص ٩)؛ حجية القرائن في الشريعة الإسلامية/ عدنان عزايزة (ص ٤١)؛ القرائن ودورها في الإثبات/ أ.د.صالح السدلان (ص ٢٢)؛ وسائل الإثبات/ د. مصطفى الزحيلي (ص٤٩٥).

(٨٦) **شهد شاهد**: بمعنى حكم حاكم؛ لأنه حكمٌ منه وليس بشهادة. انظر : الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٩/١٧٢).

(٨٧) سورة يوسف: الآيتان (٢٦،٢٧).

(٨٨) انظر: أصول السرخسي: (١/١٩٠)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٢٧٩، ٢٨٤).

فاستعمال الشارع الذي يُعبر عنه بأنه حقيقة شرعيّة[٩٠]، يُعتبر قرينةً تترك بها الحقيقة اللغوية[٩١]، ولا يُحملُ على المعنى اللغوي إلا بقرينةٍ إضافيّةٍ تدل على إرادته[٩٢]، ويمكن أن يمثّل لذلك بلفظ الصلاة؛ فإن الشارع الحكيم يستعمله في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معلومة، ولا يعود إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة إضافيّة، تدل على إرادته. أما إذا تجرّد اللفظ عن القرينة الإضافيّة؛ فإنه يحمل على المعنى الشرعي لقرينة الاستعمال عند جمهور العلماء[٩٣].

ب) **عُرفيّة لغوية:** يمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تكون ناتجةً عن استعمال أهل اللغة.

واستعمال أهل اللغة يشمل ثلاث صور:

الصورة الأولى: الحقائق العرفيّة: الحقيقة العُرفيّة هي: التي انتقلت عن مسماها إلى غيره لاستعمال طارئ لأهل اللغة[٩٤].

ذلك أن اللغة تتكون من ألفاظٍ موضوعةٍ لمعانٍ حقيقيّة، لكن أهل اللغة قد يتركون تلك المعاني إلى غيرها، بحيث يغلب الاستعمالُ فيها على المعنى الأصلي لها، ويصبح المعنى الأصلي مهجوراً، فإذا ما أُطلق اللفظ؛ فإن الذي يتبادر إلى الفهم هو الاستعمال الطارئ دون المعنى الأصلي، وحينذاك يُعتبر المعنى الطارئ موضوعاً وضعاً جديداً بعرف أهل اللغة، ويسمى حقيقةً عُرفيةً.

ولمّا كان القرآن عربياً؛ فقد اشتمل على ألفاظٍ من نوع تلك الحقائق، دون أن يكون للشارع فيها وضعٌ شرعيٌّ جديد تُحملُ عليه، وأصبح بالتالي يتنازع تلك الألفاظ معنيان: المعنى الأصلي المهجور، والمعنى العرفي الشائع في الاستعمال، فعلى أي المعنيين يُحمل اللفظ ؟

المقرر عند علماء الأصول حال إطلاق هذا اللفظ؛ أنه يُحمل على المعنى العرفي[٩٥]، ولا يُصار إلى المعنى الأصلي إلا بقرينةٍ إضافيّة، وذلك باعتبار أن الاستعمال العرفي قرينةٌ صارفةٌ للمعنى الأصلي، ومرجحةٌ للمعنى العرفي؛ لأن الشارع يخاطبهم بما يفهمونه ويتبادر إلى أفهامهم، لا بما هو مهجور من المعاني. وقد مثّلوا لذلك بأمثلةٍ جاءت في كتاب الله عزّ وجل، ووقعت في كلٍ من المفردات والتراكيب[٩٦]، ومن ذلك:

---

(٨٩) انظر المرجع السابق .

(٩٠) **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له بوضع الشارع، كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة. انظر: كشف الأسرار/ البخاري (١/٩٦) .

(٩١) **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له بوضع اللغة، كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق. انظر : المرجع السابق.

(٩٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٩٠)؛ أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (١/٢٨٦).

(٩٣) بينما ذهب بعض العلماء إلى أنه يحمل على المعنى اللغوي. انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني(١/٩٦).

(٩٤) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (١/٢٧)؛ المحصول/ الرازي (١/٢٩٦)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٢٨٤).

(٩٥) انظر: أصول الشاشي (ص ٨٥)؛ البرهان في أصول الفقه/ الجويني (١/٢٨١)؛ أصول السرخسي: ١/١٩٠، المحصول/ الرازي (١/٤٠٥ فما بعدها)؛ الإحكام/ الآمدي (٣/٢٣).

(٩٦) انظر: الفروق/ القرافي (١/٣١٣).

١ـ **في المفردات**: لفظ الغائط؛ فإنه موضوع في اللغة للمتسع من الأرض مع طمأنينة، بينما يستعمله أهل اللغة في الخارج من السبيلين، وقد جاء ذكره في كتاب الله عز وجل؛ فحمل على المعنى المستعمل في العرف(٩٧).

٢ـ **في التراكيب**: وذلك كقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..** ﴾(٩٨)، وكقوله أيضاً: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ..** ﴾(٩٩)، فإن حقيقة اللفظ في الآيتين تحريم نفس العين؛ أي ذات الأم في الآية الأولى، وذات الميتة في الآية الثانية، وذلك باطلٌ قطعاً؛ لأن التحريم يتعلق بأفعال المكلفين المقدورة لهم؛ والعين ليست من أفعالهم.

ولمّا كان أهل اللغة يريدون بقولهم حرّمت عليك الجارية؛ أي الاستمتاع، وبقولهم حرّمت عليك الطعام؛ أي الأكل دون اللمس والنظر، ويذهبون في تحريم كل عين إلى الفعل المطلوب منها، وهذا عرفٌ حقيقيٌ لهم؛ فإن الآية الأولى تُحمل على تحريم الاستمتاع بدلالة القرينة العرفيّة، بينما تُحمل الآية الثانية على تحريم الأكل لنفس القرينة(١٠٠).

شروط العمل بالحقائق العرفيّة:

يشترط للعمل بالحقيقة العرفية شروطٌ هي:

١ـ أن تكون مقارنةً لنزول النصوص الشرعيّة؛ بمعنى أن تكون موجودةً ومستعملةً حين نزولها، فإن كانت حادثةً بعد نزول النصوص فلا أثر لها عليها(١٠١). وإنما لم يكن أثرٌ للحقيقة العرفية الحادثة؛ لأن مفهوم النص الشرعي يكون قد حُدِّد وعُلِمَ المراد منه عند نزوله، فلو قلنا بجواز تأثيرها عليها لأدى ذلك إلى تغيير كثيرٍ من الأحكام، وتبديل كثير من المفاهيم الشرعيّة؛ لأن العادات والأعراف تتغير من وقتٍ إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ فلا يمكن مجاراتها في فهم نصوص الشريعة؛ وإلاّ ضاعت الشريعة.

٢ـ أن تكون مشتهرةً في زمن نزول النصوص، بحيث إذا أُطلقت فُهِمَ المراد منها على أنه المعنى العرفي دون غيره(١٠٢). أما إذا كان اللفظ يتردد بين المعنى الأصلي والمعنى العرفي كان مشتركاً بينهما ولا يُحمل على أحدهما إلا بقرينةٍ إضافيّةٍ.

٣ـ أن تكون عامةً(١٠٣)، بحيث يكون انتشارها واسعاً في أوساط من نزلت تخاطبهم النصوص، وليست خاصةً بطائفةٍ دون غيرها.

---

(٩٧) انظر:ص ٥ من هذا البحث.

(٩٨) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٩٩) سورة المائدة: الآية (٣).

(١٠٠) انظر: المحصول/ الرازي (١٦٢/٣)؛ روضة الناظر وجنة المناظر/ ابن قدامة المقدسي (٥٧٢/٢)؛ نهاية السول/ للإسنوي (٥٦٠/١)؛ إرشاد الفحول/ للشوكاني (٤٩٣/٢).

(١٠١) انظر: شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢١١)؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم/ القرافي (ص ٧٣٨)؛ الأشباه والنظائر/ السيوطي (ص ٩٦)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٤٥٩/١) .

(١٠٢) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٢٧/١)؛ المستصفى/ الغزالي (١٦/٣)؛ المحصول/ الرازي (٢٩٦/١)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١٥٠/١)؛ إرشاد الفحول/ للشوكاني (٤٥٩/١) .

الصورة الثانية: المجاز: وهو: " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ، مع قرينة"(١٠٤).

ذلك أن أهل اللغة قد يتركون المعنى اللغوي الحقيقي لا لوضعٍ عرفي جديد كما سبق؛ إنما قد يتركونه عند إقامة قرينةٍ تبيّن أن المعنى الأصلي غير مراد، وأن المقصود معنىً آخر، هو معنى مجازي له علاقة بالمعنى الأصلي، فإذا تجرّد اللفظ عن القرينة عاد إلى معناه الحقيقي، وهذا يعني أن وجود القرينة أمرٌ أساسي في المجاز، وهي الفارق بين الاستعمال المجازي وبين استعمال الحقيقة العرفية التي تتبادر إلى الفهم بدون القرينة(١٠٥)، ويمكن أن يمثّل للمجاز بقول أهل اللغة: رأيت أسداً يخطب، فإن كلمة (يخطب) قرينة لفظيّة تبيّن أن المقصود بالأسد هو الرجل الشجاع، وليس الحيوان المفترس، ولو لم تُذكر تلك القرينة لحُمل الكلام على المعنى الحقيقي الأصلي، وهو الحيوان المفترس.

وقرينة المجاز التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، لا تقتصر على أن تكون لفظاً إضافياً كما في المثال السابق، بل قد تكون أمراً حسياً أو عقلياً (١٠٦)، ومثال ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **.. وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً..**﴾(١٠٧)، فإن آية النهار التي هي الشمس لا تُبصِرُ، إنما يقع الإبصار بها، فهو مجاز عقلي، والقرينة فيه هي الحس والعقل(١٠٨).

واستعمال المجاز في لغة العرب كثير الوقوع، وهو أمرٌ مشهورٌ عند جمهور العلماء من أهل اللسان، ولم يخالف في وقوعه إلاّ القليل ممن لا يعتد بخلافهم على ما ذكره الشوكاني، بل إنه أرجع ذلك إلى عدم إطلاعهم على لغة العرب؛ لأن الأمر أوضح من شمس النهار(١٠٩).

ولمّا كان القــرآن عربياً؛ فقد وقع فيه الكثير من المجــازات، وإلى هذا ذهب جماهيــر العلماء، ولم يخالف فيه إلاّ القليل أيضاً(١١٠).

واستعمال أهل اللغة للمجاز يُعتبر قرينةً، تفهم في ضوءها كثيرٌ من نصوص الشريعة؛ ولولا معرفتنا لاستعمال العرب لها؛ لتعذّر فهم ظاهر كثيرٍ من النصوص، ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ **.. يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ..** ﴾(١١١)، فإن ظاهر الآية يدل على أنهم يضعون كامل أصابعهم في آذانهم، وذلك ممتنعٌ عقلاً؛ ولمّا كان العرب يستعملون هذا

---

(١٠٣) انظر: المحصول/ الرازي (٢٩٦/١)؛ التقرير والتحبير/ابن أمير الحاج (١٥٠/١).
(١٠٤) انظر : إرشاد الفحول/ الشوكاني(٩٥/١).
(١٠٥) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١٠٤/١)؛ المدخل الفقهي العام/ الزرقاء (٨٧٦/٢).
(١٠٦) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١٠٤/١) .
(١٠٧) سورة الإسراء: الآية (١٢).
(١٠٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٢٨/١٠)؛ فتح القدير/ الشوكاني (٢١٢/٣).
(١٠٩) انظر: المرجع السابق (٩٩/١ فما بعدها).
(١١٠) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (٩٩/١) .
(١١١) سورة البقرة: الآية (١٩).

الأسلوب للمبالغة على سبيل المجاز؛ عرفنا أن في الآية مجازاً لإظهار شدة الخوف الذي يعيشه المنافقون، فكان استعمال العرب للمجاز قرينةً صارفةً للآية من الحقيقة إلىالمجاز[112].

الصورة الثالثة: أساليب وطرق التعبير:

ذلك أن أهل اللغة لهم طُرق في التعبير، وأساليب في التخاطب، يكون لها دلالات معينةٌ زائدةٌ على معاني الألفاظ الحقيقية الموضوعة لها، ومثال ذلك أساليب فصل الجُمَل ووصلها بالعطف، والإضمار أو الحذف والتقدير، والتقديم والتأخير، وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أنه قد وقع الكثير من ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة، واستعمال أهل اللغة لذلك يعتبر قرينةً عرفيةً لهم، يفهم في ضوءها النص الشرعي، ويمكن أن يمثل لأساليب فصل الجُمَل ووصلها بالعطف، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..**﴾[113]، فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى القول بوجوب الترتيب في الوضوء مستدلين لذلك بأدلةٍ، منها قرينةٌ اتصلت بقوله تعالى: **(وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)**، وهي أنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلاّ لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، فكان استعمال العرب قرينة لهذا الجزء من الآية دالاً على ذلك[114].

وكذلك الحذف، فإن العرب يستعملونه في كلامهم دون أن يخل بالمعنى، وذلك لأغراض بلاغية كالإيجاز وعدم الإطالة، وقد وقع شيءٌ منه في النصوص الشرعيّة، مما يُشكل فهمه لولا قرينة استعمال العرب له، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ** ﴾[115]، فإن ظاهر الآية يلزم منه أنه خلق الأرض وما فيها في ستة أيام، وقد ذكر بعده أنه خلق السماوات في يومين وذلك في قولـــه: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ..** ﴾[116]؛ فيكون المجموع ثمانية أيام، في حين أن المقطوع به أن خلق السماوات والأرض تم في ستة أيام، وهذا يوهم ظاهره التعارض وهو منفيٌّ عن كتاب الله عز وجل؛ لكن لمّا كان العرب يستعملون الإضمار أو الحذف في مثل ذلك فيقولون: خرجت من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام، وإلى الكوفة في خمسة عشر يوماً أي في تتمة خمسة عشر يوماً؛ علمنا أن النص القرآني السابق فيه حذفٌ، وأن تقديره في تمام أربعة أيام، وبذلك يستقيم

---

(١١٢) انظر : روح المعاني/ الألوسي (١/١٧٣).

(١١٣) سورة المائدة: الآية (٦).

(١١٤) انظر: الأم/ الشافعي؛ المغني/ ابن قدامة (١/١٧٤).

(١١٥) سورة فصلت: الآيتان (٩،١٠).

(١١٦) سورة فصلت: الآيتان (١١،١٢).

المعنى ويزول الإشكال، ويترتب على ذلك أن استعمال العرب للحذف كان قرينةً عرفيةً لهم أدت إلى فهم النص القرآني والوصول إلى مراده[١١٧].

ومثال التقديم والتأخير، قوله تعالى: ﴿ **كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ**﴾[١١٨]، فإن الله عزَّ وجلَّ قدم العذاب على النذر مع أنه سبحانه لا يمكن أن يعذّب حتى يُرسل نذيراً، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ **..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[١١٩]، فكان تقديم العذاب على النذر في الآية الأولى للاهتمام والتعظيم، ويدلنا على ذلك استعمال العرب، فإنهم كانوا إذا أرادوا أن يعبروا عن شيءٍ وعطفوا عليه غيره؛ فإنهم يبدءون بالأهم وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم؛ فكان هذا الاستعمال قرينةً يفهم في ضوءها النص القرآني[١٢٠].

ثالثاً: القرينة العقلية[١٢١]: ويمكن أن تعرّف بأنها: عبارة عن لازمٍ عقلي للدليل الذي اتصل بها، بحيث يستنتجها العقل في كل وقتٍ.

ويمكن أن يمثل لها بما ذكره الله ــ تبارك وتعالى ــ عن موقف أصحاب النبي ــﷺ ــ حين أُخبروا بأن المشركين قد جمعوا لهم، وذلك عقب غزوة أحد، وقد أصابهم فيها ما أصابهم، فقال تعالى: ﴿ **الَّــذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيــلُ** ﴾[١٢٢]، فإن لفظ (**النَّاسَ**) في قوله: (**قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**) عام يشمل جميع الناس؛ لكن العقل يقطع بأنه لا يُراد به جميع الناس؛ لأن الذين جمعوا هم جزءٌ من الناس، وكذلك الذين جُمِعَ لهم، وكلا الطرفين لم يشتركا فــي ذلــك القول؛ فثبت أن القرينة العقلية منعت من إرادة العموم بذلك اللفظ وجعلته خاصاً بفئةٍ من الناس[١٢٣].

---

(١١٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٣٤٣/١٥)؛ البرهان/ الزركشي (١٠٤/٣).

(١١٨) سورة القمر: الآية (١٨).

(١١٩) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(١٢٠) انظر: البرهان/ الزركشي (٢٣٥/٣).

(١٢١) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص١٠٣)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار ١٦٨/٣).

(١٢٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

(١٢٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٨٠/٤).

المطلب الثاني

أقسام القرينـــــــــــــــــة من حيث قوتها

تتفاوت القرينة في الدلالة على مدلولها الذي اتصلت به؛ فقد تصل في الدلالة عليه إلى حد القطع واليقين، وقد تقتصر على إفادة الظن، وبناءً عليه؛ فإنها تنقسم من حيث قوتها إلى قسمين(١٢٤)، وهما على النحو التالي:

أولاً: القرينة القاطعة: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ قاطعٍ لا يرقى إليه الاحتمال.

ويمكن أن يمثّل لها بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ .. **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** .. ﴾(١٢٥)، فإن قوله تعالى: (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**) يدل على أن الحج واجبٌ على جميع النـــاس، إلا أن الكلام نفسه قد اقترن بقرينةٍ لفظيّةٍ، وهي قوله تعالى: (**مَنِ اسْتَطَاعَ**) تبيّن أن المراد مَن كان مستطيعاً، وليس جميـــع الناس، وهي في دلالتها على ذلك قاطـــعةٌ لا يـــرد عليها الاحتمال.

ثانياً: القرينة الظنيّة: ويمكن تعريفها بأنها: القرينة التي تبيّن المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحوٍ محتملٍ لا يصل إلى القطع.

ومثال ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿.. **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم**..﴾(١٢٦)، فإنه قرينةٌ لفظيّة اتصلت بما سبقها من الآيات التي بينّت المحرمات من النساء، وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلالٌ لنا، وهي في دلالتها على ذلك ظنيّة لا تصل إلى القطع؛ لأن لفظ (ما) عامٌ، والعام ظنّي في دلالته لاحتماله للتخصيص(١٢٧)، ومما يؤكد ذلك أنه قد جاءت قرائن لفظيّةٌ أخرى في نصوص منفصلةٍ تبيّن أن هناك محرماتٍ أُخر من النساء لم يُذكرن في الآيات السابقة لذكر القـــرينة، من ذلك قـــول الله تبـــارك وتعـــالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** .. ﴾(١٢٨)، وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـــرضي الله عنه ـــ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "(١٢٩)، فدل هذا على أن القرينة المسوقة ظنيّة في دلالتها لخروج بعض الأفراد عما أفاده ظاهرها.

---

(١٢٤) انظر: المستصفى/ الغزالي (٣/٣١)؛ الإحكام/ الآمدي (٣/١٢٤)؛ شرح مختصر الروضة/ الطوفي (١/٥٦٨).

(١٢٥) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(١٢٦) سورة النساء: الآية (٢٤).

(١٢٧) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن العام ظني في دلالته، وذهـــب أكثر الحنفية إلى أنه قطعي إلا إذا قام دليل على تخصيصه فإنه يكون ظنيّاً، وقد قام هنا أدلة على تخصيصه. انـــظر: كشف الأسرار/ البخاري (١/٤٤٤).

(١٢٨) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(١٢٩) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها ٣/١٦٤٦ ح ٥١٠٨)؛ مسلم: صحيحه (كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ص ٧٠١ ح ١٤٠٨) .

المطلب الثالث

أقسام القرينـــــــــــــــــــة من حيث المقال والحال

يُقسّم الأصوليون القرينة من حيث المقال والحال إلى قسمين هما: قرينة مقاليّة، وقرينة حاليّة، وقــد يعبرون عنها بطريقةٍ أخرى فيقولون: قرينة لفظــيّة، وقرينة معنوية، أو يقــولون: قرينة سمعيّة، وقرينة عقليّة، وكلها بمعنى واحد(١٣٠).

أولاً: القرينة المقاليّة: ويمكن تعريفها بأنها: ما يذكره المتكلم من قولٍ لتبيين المعنى المراد. وتنقسم إلى قسمين هما(١٣١):

١) **قرينة مقالية متصلة**: هي عبارة عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده، يتصل بالدليل المراد تبيينه؛ فيبيّنه(١٣٢).

ويمكن أن يمثل لهذا النوع من القرائن بالاستثناء(١٣٣)، فإنه قرينة مقالية متصلة تبين المراد من الدليل المسوق قبلها، والاستثناء كثير الوقوع في كتاب الله ــ عز وجل ــ، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّ الأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ (١٣٤)، فإن قوله تعالى: (**إِنَّ الأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**) يدل على أن الناس جميعهم خاسرون، إلا أنه قد اتصل بهذا الدليل قرينةٌ لفظيةُ، وهي الاستثناء، فبيّنت أن هناك طائفةً من الناس لا يشملها الخسران، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر(١٣٥).

٢) **قرينة مقالية منفصلة**: هي عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كلياً أو جزئياً(١٣٦).

والمراد بالانفصال الكلي؛ أن تكون القرينة آية أخرى في سورة أخرى، أو في موضعٍ آخر من نفس السورة بحيث يفصل بينها وبين الدليل فاصلٌ، أو تكون سنةً للنبي ﷺ تتعلق بالدليل.

---

(١٣٠) انظر: البرهان في أصول الفقه/ الــجويني (٢٦١/١)؛ المستصفى/ الغزالي (٢٢٨/٣)؛ ميزان الأصــول/ السمرقندي (ص ١٠٣)؛ المحصول/ الرازي (٢٢/٦)؛ مجموع الفتاوى/ ابن تيمية (١١٧/٣١)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٣١٥/١)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (١٦٨/٣).

(١٣١) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٢٨٣/١)؛ العدة/ أبي يعــلى الموصلي (٥٤٧/٢)؛ قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١٧٩/١).

(١٣٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٨ (ص ١٨٨).

(١٣٣) انظر: البرهان/ الجويني (٣٨٠/١).

(١٣٤) سورة العصر: الآيتان (٢،٣).

(١٣٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٨٠/٢٠).

(١٣٦) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٨ (ص ١٨٩).

ويمكن أن يمثّل لهذا الانفصال الكلي؛ بما سبق إيراده في تحريم نكاح المشركة بآية البقرة، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بسنة النبي ﷺ[١٣٧]، اللذين اقترنا بآية النساء التـــي جاءت عقب ذكـــر المحرمات من النساء، وهي قـــوله تعـــالى:

﴿.. **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم..** ﴾[١٣٨].

والمراد بالانفصال الجزئي؛ أن تكون القرينة من ســـوابق الكلام ولواحقه، ومـــثال ذلك القرينة الصارفة للأمر بكتابة الدين من الوجوب إلى الإرشاد[١٣٩]، فإنها لم تتصل بالأمر بكتابة الدين مباشرةً؛ لكنها جاءت في نهاية الكلام عن أحكام الدين، دون أن يتضمن الفاصل بينهما موضوعاً آخر غير موضوع الدين.

ثانياً: القرينة الحاليّة: هي عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم، أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل[١٤٠].

ويمكن أن يمثّل لهذا النوع من القرائن بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ..**﴾[١٤١]، فإن الأمر في قوله تعالى: (**وَاسْتَفْزِزْ**) ليس على ظاهره من إرادة فعل المطلوب، إنما هو أمر تعجيز؛ أي أنت لا تقدر على إضلال أحد، وليس لك سلطان على أحد، فافعل ما شئت[١٤٢]، وذلك بقرينة حالية فُهِمت من حال الشارع، وهي أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية[١٤٣].

ويمكن أن يمثّل للحس أو العـــقل؛ بقوله تعـــالى عن الريح التي أرســـلها على قوم عاد: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا..** ﴾[١٤٤]، فإن الحس والعقل يقضيان بأنها لم تدمر السماوات والأرض؛ إنما كان التدمير لكل شيءٍ بُعثت إليه من رجال عاد وأموالها[١٤٥]، فهذه قرينة تشاهدها الحواس ويدركها العقل في كل وقتٍ، وهي تبين المراد من النص القرآني.

ويمكن أن يمثّل للقرينة الحالية النابعة من العرف بما سبق التمثيل له في القرائن العرفية[١٤٦].

---

(١٣٧) انظر : ص ٢٨ من هذا البحث.

(١٣٨) سورة النساء: الآية (٢٤).

(١٣٩) انظر: ص ١٨ من هذا البحث.

(١٤٠) انظر : البرهان/ الجويني (٢٦١/١)؛ أصول السرخسي (١٩٠/١)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٦٧١)؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (٩٢/١ــ٩٣)؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٨ (ص ١٩٠).

(١٤١) سورة الإسراء: الآية (٦٤).

(١٤٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٨٨/١٠).

(١٤٣) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١٠٤/١).

(١٤٤) سورة الأحقاف: الآية (٢٥).

(١٤٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٧/١٤، ٢٠٦/١٦).

(١٤٦) انظر: ص ٢١ من هذا البحث.

المطلب الرابع

أقسام القرينـــــة من حيث علاقتها بمدلولها

تنقسم القرينة من حيث علاقتها بمدلولها إلى قسمين هما:

أولاً: القرينة العقلية: هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمةً على العقل، بحيث يستنبطها العقل في كل وقتٍ وحين[١٤٧] .

ويدخل في هذا القسم القرائن التي تقوم على أمورٍ ثابتةٍ لا تتغيّر ولا تتبدل، كالقرائن الشرعيّة[١٤٨]، والفقهيّة والقضائيّة والعقليّة.

ثانياً: القرينة العرفيّة: هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمةً على العرف، وسواءٌ أكان عرفاً شرعيّاً أم لغوياً [١٤٩].

ويدخل في هذا النوع من القرائن سائر القرائن القائمة على العرف[١٥٠].

---

(١٤٧) انظر: العقد المنظوم/ القرافي (ص ٦٧٢)؛ المدخل الفقهي العام/ الزرقاء (٢/٩٣٦).

(١٤٨) انظر: المدخل الفقهي العام/ الزرقاء (٢/٩٣٦).

(١٤٩) انظر: المرجع السابق.

(١٥٠) انظر: ص ٢١ من هذا البحث.

المبحث الثالث

مشروعيّة العمل بالقرينة، وأهميتها

يتناول هذا المبحث الأدلة التي تدل على مشروعية العمل بالقرينة، والاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعيّة، واستنباط الأحكام منها، كما يتناول أهميّة العمل بها في فهم تلك النصوص، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مشروعية العمل بالقرينة

دل على مشروعيّة العمل بالقرينة في فهم النصوص الشرعيّة الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والمعقولُ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

إن مما لا شك فيه؛ أن كتاب الله ــ تبارك وتعالى ــ قد اشتمل على آياتٍ مُجملةٍ، تحتاج إلى البيان والتوضيح، وقد أناط ــ سبحانه وتعالى ــ أمر توضيح وبيان كتابه لرسوله ﷺ وذلك بقوله ــ سبحانه ــ: ﴿.. **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[١٥١]، وقد بيّن النبي ﷺ مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ فيما أجمله بالقول والفعل.

ولمّا كانت القرينة أمراً يصاحب دليلاً شرعياً ــ مما يحتاج إلى البيان ــ فتبيّنه؛ فإنه يمكن اعتبار السنة النبويّة المطهرة ــ بصفة عامة ــ بمثابة قرينةٍ اتصلت بالقرآن الكريم فبيّنته، وقد أكد ذلك النبي ﷺ فيما رواه عنه المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ : " **ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**" [١٥٢]. فدل هذا على أن السنة قرينةٌ للقرآن، ومصاحبةٌ له.

وقد أوجب ــ سبحانه وتعالى ــ العمل بالسنة المطهرة باعتبارها مبيّنةً للقرآن، ولازمةً له، وذلك في مواضع كثيرةٍ، منها:

---

(١٥١) سورة النحل: الآية (٤٤).

(١٥٢) أخرجه: أحمد: مسنده (٤/١٨٠ ح ١٧١٤٣)؛ أبو داود: سننه (كتاب السنة/ باب لزوم السنة ٤/١٩٧٢ ح ٤٦٠٤)؛ والحديث صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥١٦ ح ٢٦٤٣).

١ــ قوله ــ تبارك تعالى ــ: ﴿.. **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١٥٣].

وجه الاستدلال: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ حذّر من مخالفة أمر النبي ﷺ وتوعّد المخالفين لأمره بالفتنة ــ التي هي بمعنى القتل ــ أو العذاب الأليم، فدل هذا على حرمة مخالفته، ووجوب امتثال أمره[١٥٤]، وأمره ﷺ يمثّل سنته؛ فدل هذا على وجوب العمل بسنته؛ وبالتالي فإنه يدل على وجوب العمل بالقرينة؛ لأن سنته قرينةٌ للقرآن الكريم.

٢ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[١٥٥].

وجه الاستدلال: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ أوجب أخذ ما أمر به ﷺ والانتهاء عما نهى عنه[١٥٦]، وهذا يدل على وجوب العمل بالسنة؛ وبالتالي فإنه يدل على وجوب العمل بالقرينة، باعتبارها قرينةً مبينةً للقرآن الكريم.

٣ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[١٥٧].

وجه الاستدلال: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ أوجب طاعة الرسول ﷺ، وطاعته تكون في اتباع سنته[١٥٨]؛ فدل هذا على وجوب العمل بالقرينة.

والآيات في وجوب العمل بالسنة كثيرةٌ جداً، مما يطول المقام بذكرها؛ لذا اكتفيت بما تم ذكره.

ثانياً: السنة:

على الرغم من أن السنة النبوية المطهرة قرينةً للقرآن الكريم بشكلٍ عام؛ إلا أنها اشتملت على تطبيقات عملية لاستعمال القرينة من قبل النبي ﷺ؛ حيث كان يقرن بين الدليل والآخر للوصول إلى مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ، وامتثالاً لأمر ربه ــ سبحانه وتعالى ــ فيما أمره من البيان، ثم كان يرشد أصحابه إلى وجوب العمل بما قرنه بالدليل، مما يؤكد مشروعيّة العمل بها في فهم مراد الشارع، ومن ذلك:

١ــ ما رواه عبد الله ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: " لمّا نزلت: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ [١٥٩]، شق ذلك على المسلمين؛ فقالوا يا رسول الله: أينا لا يظلم

---

(١٥٣) سورة النور: الآية (٦٣).

(١٥٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٢/٣٢٢).

(١٥٥) سورة الحشر: الآية (٧).

(١٥٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٨/١٧).

(١٥٧) سورة آل عمران: الآية (١٣٢).

(١٥٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٤/٢٠٣).

(١٥٩) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه؟ ﴿.. **يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾(160) ؟ " (161).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قرن بين الآيتين لبيان معنى الظلم الذي أشكل فهمه على أصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ؛ فاتخذ استعمال الشارع لمعنى الظلم قرينةً صارفةً لمعنى الظلم الذي تبادر إلى فهم أصحابه ــ وهو ظلم الإنسان لنفسه ــ إلى معنى الشرك الذي هو في الآية الثانية، وهذا دليل صريحٌ على مشروعيّة العمل بالقرينة، وصحة الاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها.

٢ــ فعله ﷺ لسائر العبادات؛ فإنه قرينةٌ اتصلت بما أجمله القرآن الكريم فبيّنته، ومثال ذلك صــلاته ﷺ؛ فإنها بيّنت ما أجمله القرآن بقوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ..** ﴾(162)، وقد أمر ﷺ بالعمــل بقرينة فعله بقوله؛ فيما رواه مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: " صلوا كما رأيتموني أُصــلي " (163)، فدل هذا على وجــوب العمل بالقرينة، وعلى هذا انعقد الإجماع(164)؛ لأن فرض الصلاة مجمل، وتــرك العمل بالقرينة يؤدي إلى عدم القيام بها.

ومثل ذلك أيضــاً؛ حجه ﷺ؛ فإنه قرينــةٌ فعليّةٌ اتصلت بقوله ــ تبــارك وتعــالى ــ: ﴿ .. **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..** ﴾(165)؛ فبيّنته، وقد أمر ﷺ بالعمل بقرينة فعله بقوله؛ فيما رواه جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أنه رأى النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: " لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"(166). فدل هذا على وجوب العمل بالقرينة، وإلا لتعذّر القيام بهذا الركن ، ومثل هذا يُقال في الصوم والزكاة وغيرهما.

٣ــ ما رواه جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ في ذكره لصفة حج النبي ﷺ قال: " ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ:

﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...** ﴾(167)، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت"(168).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اعتمد في ترتيبه للسعي بين الصفا والمروة على ذكر الله ــ عز وجل ــ لهما؛ فبدأ بما ذكره الله ــ عز وجل ــ أولاً؛ فكان ذكره ــ سبحانه وتعالى ــ للصفا أولاً قرينــةً بنــى

---

(160) سورة لقمان: الآية (١٣).

(161) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ٢/١٠٦٥ح ٣٤٢٩)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان/ باب صدق الإيمان وإخلاصه ص ٨٠ ح ١٢٤)، واللفظ للبخاري.

(162) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(163) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢٠٣/١ ح ٦٣١) .

(164) انظر: التمهيد/ابن عبد البر (٨٧/٢).

(165) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(166) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... ص ٦٤٥ ح ١٢٩٧).

(167) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(168) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٠٧ ح ١٢١٨).

عليها فعله ﷺ؛ فدل هذا على مشروعيّة العمل بالقرينة. وقد ذهب جماهير العلماء ــ من الحنفية والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة ــ إلى اشتراط الترتيب في السعي بين الصفا والمروة، وقالوا بأن من لم يبدأ بالصفا؛ وبدأ بالمروة لم يُجزأه سعية، وعليه أن يسقط الشوط الأول الذي بدأ فيه بالمروة، ليُعتبر بادئاً بالصفا، ويأتي بشوط بدله في نهاية السعي[١٦٩]، وهذا يؤكد وجوب العمل بها.

ثالثاً: الإجماع:

سار المجتهدون من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ في بيان النصوص، فاستعملوا القرائن، وبنوا عليها كثيراً من الأحكام، وقد أجمعوا على مشروعيّة العمل بها، وذلك في عدة مواضع، ومن ذلك:

١ــ ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: " لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ وكفر من كفر من العرب فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن مَن فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ــ رضي الله عنه ــ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق"[١٧٠].

وجه الاستدلال: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ استدل في معارضته لقتال المرتدين بظاهر قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه)، قبل أن ينظر في آخره وما اتصل به، وفي هذا تركٌ للقرينة اللفظية، بينما استدل أبو بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ بما اتصل بصدر الدليل، ألا وهو الاستثناء المتمثل في قوله: (إلا بحقه)، وهو قرينةٌ متصلة بالحديث خصصت عمومه بما إذا كان الأمر يتعلق بحق المال أو النفس، والزكاة من حق المال، ومازال أبو بكرٍ بعمر حتى انشرح صدر عمر لذلك، وقد وافق الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أبا بكرٍ فيما استدل به، واتفقوا جميعاً على قتال المرتدين[١٧١]؛ فكان ذلك إجماعاً على مشروعيّة العمل بالقرينة.

٢ــ ما رواه أبو حرب بن أبي الأسود الديلي: " أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أُتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً ــ رضي الله عنه ــ فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر ــ رضي

(١٦٩) انظر: المبسوط/ السرخسي (٤/٥٠)؛ المغني/ ابن قدامة (٤/٦٤٥)؛ روضة الطالبين/ النووي (٣/٩٠)؛ مواهب الجليل/ المغربي (٤/١١٨).

(١٧٠) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة ١/٤١٦ ح ١٣٩٩)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ص ٣٨ ح ٢٠).

(١٧١) انظر: فتح الباري/ ابن حجر (١٢/٢٧٧)؛ شرح صحيح مسلم/ النووي (١/٢٠٣).

الله عنه ــ فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..** ﴾[١٧٢]، وقال: ﴿.. **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً...** ﴾ [١٧٣]، فستة أشهر حمله
حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت"[١٧٤].

وجه الاستدلال: أن علياً ــ رضي الله عنه ــ استدل على جواز كون الحمل ستة أشهرٍ بقرينةٍ اتصلت بالآية التي جمعت الحمل والرضاع بمدة ثلاثين شهراً، وهي الآية التي انفردت بالرضاع، وبينت أن مدته حولان كاملان، فلو فصلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر؛ فتكون النتيجة أن مدة الحمل ستة أشهر، وقد أخذ عمر ــ رضي الله عنه ــ برأي علي ــ رضي الله عنه ــ ولم يرجم المرأة، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فكان ذلك إجماعاً على صحة الاستدلال بالقرينة. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن أقل الحمل ستة أشهر[١٧٥].

٣ــ ما رواه الترمذي عن أبي بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: " يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[١٧٦]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" [١٧٧].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على أن الإنسان عليه خاصةُ نفسه، ولا يضره من ضل إذا اهتدى هو، ومعنى هذا أنه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الظاهر لا ينسجم مع أصول الإسلام وقواعده التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولذلك خشي أبو بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ من استقرار هذا الظاهر في نفوس أصحاب النبي ﷺ فتوجه إليهم بالخطاب، وبيّن لهم أن الأمر ليس على ظاهره، وأنه يلزمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم، وذلك بقرينةٍ اتصلت بالآية، وهي حديث النبي ﷺ الذي قرنه أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ بالآية، ولم يُعلم له مخالفٌ فيما ذهب إليه؛ فكان إجماعاً على مشروعية العمل بالقرينة.

---

(١٧٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(١٧٣) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(١٧٤) أخرجه: البيهقي: سننه الكبرى (كتاب العدد/ باب ما جاء في أقل الحمل ٧/٤٤٢)؛ مالك: موطأه (كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم ٢/٢٢ ح ١٧٦٣ إلا أن المناظر لعلي هو عثمان بن عفان رضي الله عنهما)؛ وروى الحاكم نحواً منه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: مستدركه (كتاب التفسير/ تفسير سورة البقرة ٢/٢٨٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي: التلخيص (٢/٢٨٠).

(١٧٥) انظر: الإجماع/ ابن المنذر (ص ٨٦).

(١٧٦) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

(١٧٧) أخرجه: الترمذي: سننه (كتاب تفسير القرآن/ باب من سورة المائدة ٥/١٠١ ح ٣٠٥٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ أبو داود: سننه (كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي ٤/١٨٥٤ ح ٤٣٣٨)؛ ابن ماجه: سننه (كتاب الفتن/باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/١٣٢٧ ح ٤٠٠٥)؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب التفسير/ سورة المائدة قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ٦/٣٣٨ ح ١١١٥٧).

رابعاً: المعقول:

يدل العقل على وجوب العمل بالقرينة، وذلك من الوجهين التاليين:

١ــ حيث إن الوصول إلى مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ الحقيقي من النصوص لا يحصل في كثيرٍ من الأحيان إلاّ بالعمل بما صاحب النص من قرائن، وذلك أمرٌ لا يخفى؛ ولمّا كان الوصول إلى مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ أمراً واجباً؛ لأنه أساسيٌ للعمل بما جاء عنه ــ سبحانه وتعالى ــ، وذلك الواجب لا يتحققُ إلاّ بالعمل بالقرينة؛ كان العمل بها واجباً، ومن المعلوم أن: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [١٧٨].

٢ــ لو قلنا بجواز ترك العمل بالقرينة؛ لأدى ذلك إلى ترك العمل بجزءٍ كبيرٍ من الأدلة؛ لأن القرينة كثيراً ما تكون دليلاً شرعيّاً، وذلك مما لا يقوله أحدٌ من المسلمين.

المطلب الثاني

أهميّة القرينة

للعمل بالقرينة أهميّةٌ بالغةٌ في فهم النصوص الشرعيّة، وقد ظهر ذلك جليّاً من استعراض بعض ما يدل على مشروعيتها، مما جعل الإجماع على العمل بها أمراً حتميّاً، ويمكن ذكر بعض أوجه الأهميّة على النحو التالي:

١ــ تساهم القرينة بشكلٍ كبيرٍ في بيان مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ الحقيقي من النصوص، وكفى بذلك أهميّةً؛ لأن الوقوف على مُراده أمرٌ أساسيٌّ للعمل بما شرع ــ سبحانه وتعالى ــ والذي يتوقف عليه سعادة الدارين الدنيا والآخرة.

٢ــ كثيراً ما تكون القرينة دليلاً شرعياً آخر تعلّق بالدليل المُراد بيانه ــ كأن تكون آيةً أخرى أو جزءاً من نفس الآية أو حديثاً نبوياً ــ وفي عدم العمل بها تعطيلٌ لجزءٍ كبير من الأدلة الشرعيّة، وهذا يُعرّض الأمة للعقوبة والوقوع في غضب الله وسخطه ــ والعياذ بالله من ذلك ــ ويجعلها تشبه اليهود الذين عملوا بجزءٍ من أحكام الله ، وتركوا البعض الآخر؛ فقال فيهم ــ سبحانه وتعالى ــ: ﴿ .. **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [١٧٩]، فكان العمل بالقرينة مُجنباً لكل ذلك.

---

(١٧٨) قاعدة أصولية. انظر: المستصفى/الغزالي (١/٢٣١)؛ المحصول/ الرازي (٢/١٩٢).

(١٧٩) سورة البقرة: الآية (٨٢).

٣ــ ترك العمل بالقرينة علاوةً على أنه يُؤدي إلى تعطيل جزءٍ من الأدلة ــ التي هي القرائن نفسها ــ؛ فإنه سيُؤدي بدوره إلى بقاء طائفةٍ أخرى من الأدلة الشرعيّة ــ وهي التي اتصلت بها القرائن ــ على نحوٍ غامضٍ غير واضحٍ؛ وهذا يعني عدم التمكن من العمل بمدلولها؛ وبالتالي عدم تحقق الامتثال على الوجه المأمور به شرعاً.

٤ــ العمل بالقرينة يساهم بشكلٍ كبير في دفع كثيرٍ من التعارض الظاهري بين الأدلة، بينما يؤدي عدم العمل بها إلى زيادة عدد الأدلة التي ظاهرها التعارض، والتعارض محال بين نصوص الشارع؛ لقوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾[١٨٠].

٥ــ العمل بالقرينة فيه امتثالٌ لأمره ــ سبحانه وتعالى ــ بتدبر القرآن وفهم معانيه، بينما ترك العمل بها يُوقع في الذم المنعوت به أقوامٌ، لا يتدبرونه، ولا يفهمون مراده، وذلك في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾[١٨١].

---

(١٨٠) سورة النساء: الآية (٨٥).

(١٨١) سورة محمد: الآية (٢٤).

الفصل الثاني

مجال عمل القرينة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **علاقة القرينة بالألفاظ**

المبحث الثاني: **الألفاظ الواضحة ومدى دخول القرينة عليها.**

المبحث الثالث: **الألفاظ الخفيّة ومدى دخول القرينة عليها.**

المبحث الأول

علاقة القرينة بالألفاظ

تتفاوت الألفاظ المفيدة في دلالتها على المعنى المراد؛ فمنها ما تدل بنفسها على المعنى المراد بصورة قاطعة لا يتطرق إليها الاحتمال، وتوصف حينذاك بأنها مستقلةٌ في إفادة المعنى ولا تحتاج إلى غيرها، ومنها ما تدل عليه من وجه؛ بينما يكتنفها الغموض والخفاء من وجهٍ آخر، وهي في هذه الحالة لابد لها من غيرها لبيان المعنى المراد، ومنها ما لا تدل عليه، لا من قريب ولا من بعيد؛ إلاّ أن ينضم إليها غيرها؛ وعليه فإنه يمكن تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني، واستقلاليتها في ذلك من عدمه، إلى ثلاثة أقسام[١٨٢]، هي:

القسم الأول: ألفاظ تستقل بنفسها في إفادة المعنى المراد من كل وجه.

القسم الثاني: ألفاظ تستقل بنفسها في الدلالة على المعنى المراد من وجه، ولا تستقل من وجهٍ آخر.

القسم الثالث: ألفاظ لا تستقل بنفسها في الدلالة على المراد من أي وجهٍ من الوجوه.

وهذه الأقسام أبيّنها في المطالب التالية:

المطلب الأول

ألفاظ تستقل بنفسها في إفادة المعنى المراد من كل وجه

تعرف هذه الألفاظ بأنها: التي تبين المعنى المراد بنفسها، على نحوٍ قاطعٍ لا يتطرق إليه الاحتمال؛ مما يعني أنها لا تحتاج إلى غيرها في ذلك، ولا يمكن أن يؤثّر فيها غيرها؛ إلاّ أن يكون ذلك الغير ناسخاً لما دلت عليه، وعليه فإن هذا النوع من الألفاظ لا ترد عليه القرائن، ولا تؤثّر فيه من حيث الدلالة على المعنى المراد، وينقسم هذا النوع من الألفاظ إلى قسمين[١٨٣]هما:

١ــ ألفاظ تستقل في الدلالة على المراد بمنطوقها[١٨٤]:

ويدخل في هذا القسم كل ما لا يتطرق إليه الاحتمال في الدلالة على المراد في محل النطق، ولا يرد عليه التأويل، كقوله تعالى: ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...**﴾ [١٨٥].

---

(١٨٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (٣٤٠/١)؛ البرهان/ الجويني (٣٢٨/١)؛ المعتمد/ أبي الحسين البصري (٩١٠/٢ فما بعدها)؛ المستصفى/ الغزالي (٣٠/٣).

(١٨٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (٣٤٠/١)؛ المستصفى/ الغزالي (٣٠/٣).

(١٨٤) **المنطوق**: ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. انظر: الإحكام/ الآمدي (٦٣/٣).

(١٨٥) سورة الفتح: الآية (٢٩).

وجه الدلالة: أن هذا الجزء من الآية يدل على أن محمداً ﷺ هو رسول الله، وهو مستقلٌ في إفـادة ذلك، من غير أن يتطرق إليه أدنى احتمال، ولا يكتنفه أدنى غموض[١٨٦].

٢ــ ألفاظ تستقل في الدلالة على المراد بمفهومها[١٨٧]:

وقد يعبر عن المفهوم أيضاً بالمسكوت عنه، وهو ينقسم من حيث الدلالة إلى قسمين[١٨٨]: مقطـوعٌ به في إلحاقه بالمنطوق، ويسمى بمفهوم الموافقة[١٨٩]، ومظنون في إلحاقه، ويسمى بمفهوم المخالفة[١٩٠]، وإنما يهمنا هنا القسم الأول لاستقلاليته في الدلالة على المراد، وهو على مرتبتين[١٩١]:

أ) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى هذا بفحوى الخطاب، ومثال ذلـك؛ قوله ــ تعالى ــ في حق الوالدين: ﴿.. **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**.. ﴾[١٩٢].

وجه الدلالة: أن هذا النص يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف للوالدين، ويدل بمفهومه على تحـريم شتمهما وضربهما، وهذا المفهوم أولى بالحكم من المنطوق قطعاً، ولا يرد عليه أدنى احتمال، ولا يحتـاج إلى ما يبيّنه ويوضحه.

ب) أن يكون حكم المسكوت عنه مثل المنطوق به، وليس بأولى منه، ولا هو دونه، وهـذا يسـمى بلحن الخطاب، ومثاله قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّـهُ كَـانَ حُوبـاً كَبِيراً**﴾ [١٩٣].

وجه الدلالة: أن النهي في الآية يدل على حرمة إتلاف أموال اليتامى بجميع وجوه الإتلاف، إنمـا ذكر الأكل؛ لأنه أكثر ما يتلف فيه الأموال، وبه يقع الإتلاف غالباً، ولذلك لم يَـذكر غيـره مـن وجـوه التصرف؛ كالهبة واللبس والركوب وغير ذلك، وهذا الحكم مقطوعٌ به في إلحاقه بالأكل، ولا يـرد عليـه الاحتمال، ولا يحتاج إلى غيره ليبيّنه ويوضّحه.

---

(١٨٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (١/ ٣٤٠).

(١٨٧) **المفهوم**: ما فُهِمَ من اللفظ في غير محل النطق. انظر: الإحكام/ الآمدي (٣/٦٣).

(١٨٨) المستصفى/ الغزالي (٣/٥٩٣).

(١٨٩) **مفهوم الموافقة** : ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ،ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد معنى الخطاب. الإحكام/ الآمدي (٣/٦٣) .

(١٩٠) **مفهوم المخالفة**: ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. انظر المرجع السابق.

(١٩١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (١/ ٣٤٠)؛ المستصفى/ الغزالي (٣/٥٩٣).

(١٩٢) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(١٩٣) سورة النساء: الآية (٢).

المطلب الثاني

ألفاظ تستقل بنفسها في الدلالة على المعنى المراد من وجه، ولا تستقل من وجهٍ آخر

يمكن تعريف هذه الألفاظ بأنها: ألفاظ متعددة المعاني، تدل بنفسها على بعض معانيها، بينما تحتاج إلى غيرها في بعضها الآخر.

ويمكن أن يمثّل لذلك بقوله ـــ تبارك وتعالى ـــ: ﴿..**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..** ﴾ [١٩٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآية مستقلةٌ من حيث إن يوم الحصاد معلوم، وإيتاء الحق معلوم، لكنها غير مستقلةٍ من حيث مقدار الواجب، فهو غير معلوم؛ وبالتالي فإنها لابد لها من قرينةٍ تبيّن مقدار ذلك الحق[١٩٥].

ويدخل في هذا القسم كل ما أفاد معنىً ظاهراً بنفسه، وكان محتملاً لغيره، بحيث يمكن أن يرد ما يصرفه عن ظاهره، ويمكن أن يُمثّل لذلك بألفاظ العموم؛ فإنها تدل على شمول جميع ما يصلح لها؛ لكنها مع ذلك ظنيّة في دلالتها، بحيث يمكن أن يرد عليها ما يخصصها، بل إنه قد اشتهر أنه ما من عام إلاّ وقد خص[١٩٦]، إلا مثل قوله تعالى: ﴿.. **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[١٩٧]، ومثال العام القابل للتخصيص، قوله ـــ تبارك وتعالى ـــ: ﴿.. **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** .. ﴾[١٩٨].

وجه الدلالة: أن لفظ (**الْمُشْرِكِينَ**) عامٌ، وهو مستقل بنفسه في الدلالة على جميع المشركين، لكنّه محتملٌ للتخصيص، فقد يرد ما يخصصه، وقد ينتفي ذلك بحيث يبقى على عمومه؛ ومن هنا يمكن أن يكون للقرينة أثرٌ عليه[١٩٩].

ومثل ألفاظ العموم، الأمر والنهي؛ فإن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب عند جمهور العلماء، ولكن قد يرد ما يصرفه من الوجوب إلى الندب أو غير ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للنهي المجرد عن القرائن؛ فإنه يدل على التحريم عند جمهور العلماء، لكن قد يرد ما يصرفه من التحريم إلى الكراهة أو غير ذلك[٢٠٠].

---

(١٩٤) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(١٩٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (٣٤٩/١)؛ البرهان/ الجويني (٤٢٠/١)؛ المعتمد/ أبي الحسين البصري (٣٢٢/١)؛ المستصفى/ الغزالي (٣٠/٣).

(١٩٦) انظر: الإحكام/ الآمدي (٤٩٩/٤).

(١٩٧) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(١٩٨) سورة التوبة: الآية (٥).

(١٩٩) انظر: التقريب والإرشاد الصغير/ الباقلاني (٣٤٩/١).

(٢٠٠) انظر: الرسالة/ الشافعي (ص ٣٤٣)؛ التمهيد/ الكلوذاني (١٤٥/١)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٤٣٤/١).

المطلب الثالث

ألفاظ لا تستقل بنفسها في الدلالة على المراد من أي وجه من الوجوه

يمكن تعريف هذا النوع من الألفاظ بأنها: ما لا يدل على المعنى المراد من أي وجهٍ من الوجوه، إنما لابد من انضمام غيره إليه ليحصل به البيان.

ويمكن أن يمثّل لهذا القسم بالمجاز؛ فإن المجاز لابد له من قرينةٍ تبيّن أن المراد هو المعنى المجازي، دون المعنى الحقيقي، ومثاله قول القائل: رأيت أسداً، وأراد بذلك الرجل الشجاع، فإن هذا المعنى لا يُحمل عليه ذلك اللفظ إلاّ بقرينة.

ويدخل في هذا النوع من الألفاظ ما تتساوى فيه الاحتمالات، بحيث لا يترجح أحدها على الآخر؛ كاللفظ المشترك[٢٠١]؛ فإنه لابد له من أمرٍ آخر يرجح أحد الاحتمالات على الأخرى، وبغيره لا يمكن الوصول إلى المراد، ويمكن أن يمثل له بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.. ﴾[٢٠٢].

وجه الدلالة: أن لفظ القرء مشتركٌ لفظيٌّ بين الحيض والطهر على السواء، ولا يُحمل على أي منهما إلاّ بقرينة.

ويمكن أن يُجمع القول في هذا القسم؛ بأنه يضم كل لفظٍ مُجمل؛ ليكون شاملاً المجاز والمشترك وغيرهما مما يتردد فيه الاحتمال أو يكتنفه الغموض من كل الوجوه.

والخلاصة؛ أن القرينة إنما تتعلق بالألفاظ التي لا تستقل في إفادة معناها ولو في وجهٍ من الوجوه، أما الألفاظ التي تستقل في إفادة معناها فلا أثر للقرينة عليها إلاّ إذا كانت ناسخةً لمدلولها، فإنه يمكن حينذاك، كما سيأتي ذلك حين الحديث عن وظائف القرينة.

هذا وقد أجمل الإمام الغزالي المجال الذي تعمل فيه القرينة بقوله: " ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"[٢٠٣].

ويُضاف إلى ما أجمله الغزالي، ما إذا كان اللفظ خافياً من كل الوجوه، دون أن يكون متردداً بين احتمالاته، فإنه لابد له من قرينةٍ تبيّن المراد منه أيضاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرينة كما ترد على الألفاظ؛ فإنها ترد على الأفعال؛ لأن الأفعال يرد عليها الاحتمال، ويكتنفها الخفاء أيضاً؛ كما لو فعل النبي ﷺ فعلاً لا يُعلم المراد منه، أهو للوجوب أم للندب أم للإباحة أم من خصوصيّاته ﷺ؛ ولذلك عد الأصوليون الفعل المجرد عن القرائن من وجوه الإجمال التي تحتاج إلى البيان على ما سيأتي ذكره.

---

(٢٠١) **المشترك**: ما دل على معنيين فأكثر على السواء . انظر :نهاية السول/ الإسنوي (١/٢٠٩).

(٢٠٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢٠٣) المستصفى/ الغزالي (٣/٣٠).

ولمّا كان الكلام في هذا المبحث؛ يُعطي إطاراً عامـــاً لمجال عمـــل القرينة على وجـــه الإجمال، دون أن يحدده على وجه الدقة والتفصيل، ولمعرفة ذلك؛ فإنه يتطلب الحديثَ عن مـــدى إفـــادة الألفاظ للمعاني على نحوٍ من التفصيل، وهذا يتطلب بدوره الوقوف على تقسيمات الأصوليين للألفاظ مـــن حيث دلالتها على المعنى، حيث يقسمونها إلى ألفاظٍ واضحةٍ، وألفاظٍ خفيّةٍ، ولذلك خُصِصَ المبحثان التاليان للتفصيل في كل ذلك، مع إظهار مدى دخول القرينة على كل قسم، وذلك على النحو التالي.

المبحث الثاني

الألفاظ الواضحة ومدى دخول القرينة عليها

يُقصد بالألفاظ الواضحة؛ هي التي تدل على معناها بصيغتها من غير توقف على أمرٍ خارجي[٢٠٤]، وهي تتفاوت في وضوحها، مما جعل الأصوليين يقسمونها إلى مراتب، وقد كان لكلٍ من الحنفيّة والشافعيّة طريقةٌ مختلفةٌ في تقسيمها، وقد جاء هذا المبحث متناولاً لهذه التقسيمات، ومدى دخول القرينة عليها، وذلك من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول

الألفاظ الواضحة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها

يُقسّم الحنفيّة الألفاظ الواضحة إلى أربع مراتب، هي الظاهر، والنص، والمفسّر، والمُحكم، وهي تتفاوت في وضوحها على هذا الترتيب، فأقلها وضوحاً هو الظاهر، ويليه في شدة الظهور النص، ثم المفسّر، ثم المحكم، وفيما يلي وصفٌ لكل واحد منها، ومدى دخول القرينة عليه، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:

الظاهر ومدى دخول القرينة عليه.

عرّف الحنفيّة الظاهر بتعريفات كثيرة[٢٠٥]، لعل أنسبها لموضوع البحث ـ نظراً لاشتماله على ذكر الاحتمال الذي هو مجال القرينةـ ما ذكره البخاري بقوله: " هو ما دل على معنىً بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً "[٢٠٦] ، وهناك من قيّد الظهور بكونه حاصلاً بمجرّد السماع من غير قرينة[٢٠٧].

---

(٢٠٤) انظر: أصول الفقه/ د. وهبة الزحيلي (٣١٢/١)؛ الميسر في أصول الفقه/ د.إبراهيم سلقيني (ص٢٨٤)؛ تفسير النصوص/ د.محمد أديب صالح (١٣٩/١).

(٢٠٥) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٤٩)؛ كشف الأسرار/ النسفي (٢٠٥/١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (٧٢/١ فما بعدها)؛ تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١٣٦/١).

(٢٠٦) كشف الأسرار/ البخاري (٧٢/١)

(٢٠٧) انظر: أصول البزدوي/ البزدوي (١/ ٧٢)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٤٩)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١٤٦/١).

ومثال الظاهر، الأمر يفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد، والنهي يدل على التحـــريم، وإن كان يحتمل التنزيه، والعام يدل على العموم والشمول، وإن كان يحتمل التخصيص، والخاص يـــدل علـــى المعنى الحقيقي الموضوع له، وإن كان يحتمل المجاز [٢٠٨].

مدى دخول القرينة على الظاهر:

يظهر من تعريف الظاهر عند الحنفيّة، أنه يرد عليه الاحتمال، وليس بقاطعٍ في معناه؛ مما يعني أنه يقبل التخصيص إن كان عاماً، والتأويل[٢٠٩] إن كان خاصاً؛ كأن يكون أمراً، أو نهياً، أو مطلقاً، أو غيـــر ذلك مما يقبل التأويل، وكذلك فهو يقبل النسخ؛ وهذا يعني أنه من الممكن أن تدخل عليه القرينة، فتجعل من الاحتمال المرجوح راجحاً[٢١٠].

ويمكن أن يمثل للظـــاهر الذي دخلت عليه القـــرينة، بقول الله ــ تبــــارك وتعـــــالى ــ: ﴿**.. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . .** ﴾ [٢١١].

وجه الدلالة: أن لفظ (**الْبَيْعَ**) عامٌ، وهو ظاهرٌ في حل جميع أنواع البيع، مع احتمال أن يـــرد مـــا يخصصه، وقد جاء ما خصصه، ومن ذلك تحريم الربا الذي اقترن بنفس الآية، وذلك بقولـــه ــ تبـــارك وتعالى ــ : ﴿**.. وَحَرَّمَ الرِّبا..** ﴾[٢١٢]؛ أي أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا، فكان تخصيصاً لعموم البيع، وهو مخصوص ــ أيضاً ــ بالبيوع التي جاء النهي عنها، مثل بيع حبل الحبلة[٢١٣]، بدليل ما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ أنـــه نهى عن بيع حبل الحبلة[٢١٤]، وكذلك هو مخصوص بما مُنِعَ العقد عليه كبيع الخمر والميتة، وغير ذلـــك من البيوع المحرمة مما جاءت به السنة الصحيحة أو انعقد الإجماع عليه[٢١٥]. فهذه القرائن تجعل احتمال التخصيص للفظ (**الْبَيْعَ**) العام راجحاً.

---

(٢٠٨) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (١/ ٧٣ فما بعدها).

(٢٠٩) **التأويل**: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً. انظر : كشف الأسرار/ البخاري (١/٦٨)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١/١٥٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٥١٢).

(٢١٠) انظر: تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١/١٣٧).

(٢١١) سورة البقرة: الآية(٢٧٥).

(٢١٢) سورة البقرة: الآية(٢٧٥).

(٢١٣) **حبل الحبلة**: هو نتاج النتاج وولد الجنين الذي في بطن الناقة. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة حبل (٣/٣٢).

(٢١٤) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب البيوع/ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٢/ ٦٣٦ ح ٢١٤٣)؛ مسلم: صحيـــحه (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع حبل الحبلة ص ٧٨٥ ح ١٥١٤).

(٢١٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٣/٣٥٦)؛ فتح القدير/ الشوكاني (١/ ٢٩٥) .

الفرع الثاني:

النص ومدى دخول القرينة عليه.

عرّف الحنفيّة النص بقولهم: ما يزداد وضوحاً على الظاهر بقرينةٍ تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة [٢١٦].

وقد حصروا تلك القرينة في مقصود المتكلم من السَوق[٢١٧]، وقد مثّلوا لذلك بنفي المماثلة بين البيع والربا، فإنها لم تُفهم من ظاهر الكلام الذي دل على التحليل والتحريم بقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...** ﴾[٢١٨]، إنما فُهِمت من قرينة دعوى المماثلة التي سيق الكلام لإبطالها، والتي دل عليها قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿**... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا...** ﴾[٢١٩].

مدى دخول القرينة على النص:

يظهر من تعريف النص عند الحنفيّة؛ أنه عبارة عن ظاهر سيق الكلام له، مما جعله أكثر وضوحاً منه، لكن زيادة الوضوح نتجت من السياق، وليست من ذات اللفظ؛ وهذا يعني أن النص عندهم ليس قاطعاً في دلالته على المراد، إنما يرد عليه الاحتمال كالظاهر؛ وبالتالي فهو يقبل التخصيص والتأويل والنسخ [٢٢٠]، مما يعني أنه من الممكن أن ترد عليه القرينة؛ فترجح الاحتمال المرجوح، وتجعله راجحاً.

ويمكن أن يمثل للنص الذي دخلت عليه القرينة؛ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ..** ﴾[٢٢١].

وجه الدلالة: أن هذا الجزء من الآية نصٌ في تحريم الميتة والدم، إذ أن الآية سيقت لأجل ذلك، وقد جاء لفظ (**الدَّمُ**) مطلقاً، لكنه يحتمل التقييد احتمالاً مرجوحاً، وقد جاء مقيداً في موضع آخر، وذلك في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً**

---

(٢١٦) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٤)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٤٩)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢٠٥)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٧٣)؛ تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١/١٣٧).

(٢١٧) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٥٠)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٧٣).

(٢١٨) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢١٩) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢٢٠) انظر: أصول الشاشي (ص٧٢)؛ أصول السرخسي (١/ ١٦٥)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٧٧)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١/١٤٦)؛ تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١/١٣٧).

(٢٢١) سورة المائدة:الآية (٣).

مَسْفُوحاً[٢٢٢] ..﴾ [٢٢٣]، فيكون هذا القيد وهو لفظ (**مَسْفُوحاً**) قرينةً مقيِّدةً لما أطلقه النص الأول، فيحمل عليها[٢٢٤].

الفرع الثالث:

المفسَّر ومدى دخول القرينة عليه.

عرّف الحنفيّة المفسّر بقولهم: "هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص"[٢٢٥] .

ويمكن أن يمثل للمفسر بألفاظ الأعداد، وبكل ما لا يتطرق إليه الاحتمال في الدلالة على المراد.

مدى دخول القرينة على المفسَّر:

يظهر من تعريف المفسّر عند الحنفيّة؛ أنه لا يرد عليه الاحتمال من حيث الدلالة على معناه؛ فلا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وبالتالي فإن القرينة لا ترد عليه، ولا يمكن أن تؤثّر على معناه من هذه الناحية، إلاّ أنهم صرحوا بأن المفسّر وإن لم يرد عليه الاحتمال من ناحية معناه؛ إلاّ إنه يرد عليه من ناحية أخرى؛ وهي قابليّته للنسخ والتبديل [٢٢٦]، وهذا يعني إمكانيّة ورود القرينة عليه، لكنها تقتصر على القرينة الناسخة، بحيث تُلغي معناه، وتقرر معنىً جديداً.

ويمكن أن يمثل للمفسر الذي دخلت عليه القرينة؛ بقوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** .. ﴾[٢٢٧].

وجه الدلالة: أن هذه الآية مفسرة في عدة الوفاة، وهي كونها حولاً، وهي في ذلك لا تقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، إلاّ أنها قد اقترنت بها قرينةٌ ناسخةٌ لما دلت عليه، وذلك في قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** .. ﴾[٢٢٨]، حيث اشتملت هذه الآية على نفس موضوع الآية الأولى، وهو عدة المتوفى عنها زوجها، إلاَّ أنها حددتها بأربعة أشهر وعشراً، فتكون ناسخةً للآية الأولى[229].

---

(٢٢٢) **مسفوحاً**: السَّفحُ بمعنى الصب، فكأنه مصبوب أو مهراق لكثرته. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة سفح (٢٧٥/٦).

(٢٢٣) سورة الأنعام:الآية (١٤٥).

(٢٢٤) انظر: أصول الفقه/د. وهبة الزحيلي (٣٢٠/١).

(٢٢٥) أصول الشاشي (ص٧٦).

(٢٢٦) انظر : التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١٤٧/١)؛ تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١٣٧/١).

(٢٢٧) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).

(٢٢٨) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٢٢٩) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (٢٨٣/٣)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج(٦٦/٣).

الفرع الرابع:

المُحكَم ومدى دخول القرينة عليه.

عرّف الحنفيّة المحـــكم بقولهم: " ما ازداد قوةً وأُحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل"[٢٣٠].

ومقصودهم بزيادة القوة؛ أي بالنسبة للمفسر في الوضوح، بحيث يكون في غاية الوضوح، فلا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، ولا يرد عليه احتمال النسخ، مثل الآيات الدالـــة على توحيد الله ــ سبحانه وتعالى ــ وصفاته[٢٣١].

مدى دخول القرينة على المحكم:

لمّا كان المحكم لا يرد عليه الاحتمال على الإطلاق، لا من جهة المعنى، ولا من جهـــة التبـــديل والنسخ؛ فإن القرينة لا ترد عليه، ولا يمكن أن تؤثّر فيه.

والخلاصة؛ فيما يتعلق بالألفاظ الواضحة عند الحنفيّة؛ أن القرينة ترد على كلٍ من الظاهر والنص والمفسر، وإن كانت في الظاهر والنص أوسع مجالاً ، وأكثر احتمالاً منها في المفسّر، وأنها تُحدث أثـــراً في الثلاثة، وإن تفاوت هذا الأثر من أحدها إلى الآخر، بينما لا يمكن أن تدخل على المحكم، ولا يمكن أن تُحدث فيه أي أثر.

المطلب الثاني

الألفاظ الواضحة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها

يُقسّم الشافعيّة الألفاظ الواضحة إلى مرتبتين، هما الظاهر والـــنص، وهمـــا يتفاوتـــان فـــي الوضوح على هذا الترتيب، فالظاهر أقل وضوحاً من النص، وفيما يلي وصفٌ لكل منهما، ومـــدى دخول القرينة عليهما، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

---

(٢٣٠) انظر: أصول البزدوي (١/٨٠).

(٢٣١) انظر: ميزان الأصـــول/ السمرقندي (ص ٣٥٣)؛ كشف الأسرار/ النـــسفي (١/٢٠٩)؛ تيسير التحرير/ أمير باد شاه (١/١٣٨).

الظاهر ومدى دخول القرينة عليه.

عرف الشافعيّة الظاهر بقولهم: " كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر "[٢٣٢].

وذلك مثل صيغة الأمر المطلقة، فإنها ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة، وكصيغة النهي المطلقة؛ فإنها ظاهرة في التحريم، مؤولة إذا حملت على التنزيه، وكالصيغ المطلقة الموضوعة للعموم؛ فإنها ظاهرةٌ في العموم، مؤولة إذا حملت على وجه الخصوص، وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها[٢٣٣].

مدى دخول القرينة على الظاهر:

يظهر من تعريف الظاهر عند الشافعيّة؛ أنه وإن كان راجحاً فيما دل عليه ظاهره؛ فإنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، وهذا يعني أنه من الممكن أن ترد عليه القرينة فتصرفه عن ظاهره، وتجعل من الاحتمال المرجوح راجحاً، كما لو كان عاماً فتخصصه، أو أمراً فتصرفه من الوجوب إلى غيره، أو نهياً فتصرفه من التحريم إلى غيره، أو مطلقاً فتقيّده، وهكذا...

ويمكن أن يمثل للظاهر الذي دخلت عليه القرينة بقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **.. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا..** ﴾ [٢٣٤].

وجه الدلالة: أن هذا الجزء من الآية يدل ظاهره على أن الاصطياد بعد التحلل من الإحرام مأمورٌ به، والأمر يدل على الوجوب عند جمهور العلماء، فيكون الصيد في هذه الحالة واجباً، إلاّ إنه قد اقترن به ما يصرفه عن ظاهره، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

١ــ أن الصيد في أصله من المباحات، إنما طرأ التحريم عليه لأجل الإحرام فقط، فإذا حصل التحلل من الإحرام عاد الأمر إلى أصله، ويدل على هذا قوله ــ سبحانه ــ: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ..** ﴾ [٢٣٥].

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ ذكر حكم صيد البحر بلفظ (أُحل) الذي يدل على الإباحة، وهذا يدل على أن الأصل في الصيد الإباحة، إذ لا فرق بين صيد البحر والبر من حيث هو، ثم علق ــ سبحانه وتعالى ــ الحرمة لصيد البر بحال دوام الإحرام، فدل هذا على أن التحلل من الإحرام يُعيد الأمر إلى أصله الذي هو الإباحة[236].

٢ــ أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أحل لنا الطيبات، وذلك بقوله: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**

---

(٢٣٢) اللمع / الشيرازي (ص ١١٠)

(٢٣٣) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ١١٠)؛ البرهان/ الجويني (٤١٨/١).

(٢٣٤) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢٣٥) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٢٣٦) انظر: التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٣٠٨/١ فما بعدها).

قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.. ﴾ (٢٣٧).

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أباح لنا الطيبات بهذه الآية، والصيد هو أحد الطيبات، فيكون مباحاً من حيث الأصل، وما طرأ عليه من تحريم فهو لحالةٍ طارئةٍ عُلقت عليها الحرمة، فإذا زالت الحالة الطارئة، وهي الإحرام، عاد الأمر إلى أصله وهو الإباحة (238).

٣ ــ ما جاء في صفة حج النبي ﷺ، فقد ثبت أنه تحلل من إحرامه بالطواف بالبيت في يوم النحر، ثم اتجه إلى منى، ولم يصطد، ولو كان واجباً أو مندوباً لما تركه ﷺ، فدل هذا على أنه مباحٌ(٢٣٩).

وبناءً على هذه القرائن؛ فإن الأمر في الآية ــ محل الشاهد ــ يكون للإباحة وليس للوجوب(٢٤٠).

الفرع الثاني:

النص ومدى دخول القرينة عليه.

عرف الشافعيّة النص بتعريفات كثيرة(٢٤١)؛ لكن المشهور منها ما ذكره الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ وهو: " ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا عن قرب ولا عن بعد"(٢٤٢) كالخمسة مثلاً؛ فإنه نصٌ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار ولا البعير، وهكذا ...، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة فهو نصٌ، وسواء كان في طرف الإثبات أم النفي؛ أي إثبات المسمى، أو نفيه عما لا ينطلق عليه الاسم(٢٤٣).

مدى دخول القرينة على النص:

يظهر من تعريف النص عند الشافعيّة؛ أنه قطعيٌّ في دلالته، وأنه لا يمكن أن يتطرق الاحتمال إلى معناه؛ أي أنه لا يقبل تخصيصاً ولا تأويلاً ، وبالتالي لا يمكن أن تلحق به القرينة من هذه الناحية، ولا أن تؤثّر فيه، لكنها يمكن أن تلحق به من ناحية النسخ والرفع لما دل عليه ، وتقرير معنىً آخر(٢٤٤).

---

(٢٣٧) سورة المائدة: الآية (٤).

(٢٣٨) انظر : أصول السرخسي (١٩/١).

(٢٣٩) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الحج/ باب من ساق البدن معه ٥٠١/١ ح ١٦٩١)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الحج/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٠٧ ح ١٢١٨)؛ الإحكام/ ابن حزم (١١/٣).

(٢٤٠) انظر : اللمع / الشيرازي (ص ٤٦)؛ البرهان/ الجويني (٣١٥/١)؛ المستصفى/ الغزالي (١٥٦/٣) ؛ الإحكام/ الآمدي (٣٦٢/٢).

(٢٤١) انظر: العدة/ أبي يعلى الموصلي (١٣٧/١)؛ إحكام الفصول/ أبي الوليد الباجي (١٩٥/١)؛اللمع / الشيرازي (ص ١١٠)؛ البرهان/ الجويني (٤١٢/١)؛ المستصفى/ الغزالي (٨٥/٣)؛ التمهيد/ الكلوذاني (٧/١).

(٢٤٢) المستصفى/ الغزالي (٨٥/٣).

(٢٤٣) انظر : البرهان/ الجويني (٤١٢/١)؛ المستصفى/ الغزالي (٨٥/٣).

(٢٤٤) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (٧/١).

ويمكن أن يمثل للنص الذي دخلت عليه القرينة؛ بما جاء عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: " كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" (245).

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ أخبرت أن الرضاع المُحَرِّم كان عشر رضعات معلومات، وأن ذلك كان قرآناً يُتلى، وهذا نصٌ قاطعٌ فيه لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ، لكنه يحتمل النسخ، ثم أخبرت ــ رضي الله عنها ــ أنه قد اقترن به ما نَسَخَه، وجعل الرضاع المُحَرِّم خمساً معلومات، فدل هذا على قبول النص للقرينة الناسخة(٢٤٦).

والخلاصة: أن القرينة ترد على كلٍ من الظاهر والنص عند الشافعيّة، وإن كانت في الظاهر أوسع مجالاً، وأكثر احتمالاً منها في النص، وأنها تُحدث أثراً فيهما، وإن تفاوت هذا الأثر وتنوّع.

علماً بأن الظاهر عند الشافعيّة يرادف الظاهر والنص عند الحنفيّة، بينما النص عندهم هو كالمفسّر عند الحنفيّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشافعيّة يطلقون وصف المحكم من الألفاظ على كلٍ من الظاهر والنص(٢٤٧)؛ مما يعني أنه لا يوجد في تقسيماتهم للألفاظ ما لا يقبل النسخ كما هو الحال عند الحنفيّة.

---

(٢٤٥) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات ص ٧٣٣ ح ١٤٥٢).

(٢٤٦) انظر: المستصفى/ الغزالي(١/٩٨)؛ المحصول/الرازي (٣/٣٢٤)؛ الإحكام/ الآمدي (٣/١٢٨).

(٢٤٧) انظر: البرهان/ الجويني (١/٤٢٤)؛ المحصول/ الرازي (١/٢٣١).

المبحث الثالث

الألفاظ الخفيّة ومدى دخول القرينة عليها

يُقصد بالألفاظ الخفيّة؛ هي التي لا تدل على معناها بصيغتها، بل لا بد لها من أمرٍ خــارجي[٢٤٨]، وهي تتفاوت في خفاءها، مما جعل الأصوليين يقسّمونها إلى مراتب، وقد كان لكل من مدرستي الحنفيّــة والشافعيّة طريقةٌ مختلفةٌ عن الأخرى في تقسيم تلك المراتب، وقد جُعِلَ هذا المبحث للوقوف علــى تلــك التقسيمات، ومدى دخول القرينة عليها، وذلك من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول

الألفاظ الخفيّة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها

يُقسّم الحنفيّة الألفاظ الخفيّة إلى أربع مراتب، وهي: الخفيُّ، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وهي مرتبةٌ في خفاءها على هذا الترتيب، فأقلها خفاءً هو الخفيّ، ويليه في شدة الخفاء المشكل، ثم المجمل، ثــم المتشابه، وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن كلٍ منها على حده، مع بيان مدى دخول القرينــة عليهــا، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول:

الخفي ومدى دخول القرينة عليه.

الخفيّ عند الحنفيّة ضد الظاهر[٢٤٩]، وقد عرّفوه بقولهم: " ما اشتبه معناه وخفي مرادُه بعــارضٍ غير الصيغة لا ينال إلاّ بالطلب"[٢٥٠]؛ أي أن معناه ظاهرٌ من ناحية صيغته، إلاّ أن الخفاء نشــأ نتيجــةً لعارضٍ خارج عن صيغته، وهذا العارض يتمثّل في عدم انطباق مدلول اللفظ من حيث اللغة على بعض أفراده لوجود صفةٍ زائدةٍ أو ناقصةٍ عنه، مما يتطلّب البحث والتأمل والاجتهاد للكشف عن هذا الخفاء.

وقد مثّلوا للخفيّ بلفظ (**السَّارِقُ**) في قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...** ﴾[٢٥١].

---

(٢٤٨) انظر: أصول الفقه/ د. وهبة الزحيلي (٣١٢/١)؛ الميسر في أصول الفقه/ د.إبراهيم سلقيني (ص٢٨٤)؛ الوجيز في أصول الفقه/ د. عبد الكريم زيدان (ص ٣٤٣)؛ تفسير النصوص/ د.محمد أديب صالح (١٣٩/١).

(٢٤٩) انظر: أصول الشاشي (٨٠)؛ أصول السرخسي (١٦٧/١)؛ كشف الأسرار/ النسفي (٢١٤/١).

(٢٥٠) أصول الشاشي (٨٠).

(٢٥١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وجه الدلالة: أن لفظ (السارق) ظاهرٌ في معناه اللغوي، وهو: كل من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له[٢٥٢]، لكن دلالته على بعض أفراده فيها شيءٌ من الخفاء، ومن ذلك لفظ (الطّرّار)، وهو: الذي يشق كمَّ الرجل ويَسُلّ ما فيه[٢٥٣]، أي يأخذ ما فيه برفق ومهارة، وكذلك النّباش، وهو: الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى[٢٥٤]، فاختصاص هذين الفردين باسمين خاصين في اللغة، أورث شبهةً في شمولية لفظ (السارق) لهما، مما يحتاج إلى بحثٍ وتأمل واجتهاد في القرائن المحيطة بهما[٢٥٥].

مدى دخول القرينة على الخفيّ:

يظهر من تعريف الخفي؛ أنه مشتبهٌ في معناه، خفيٌّ في مراده، وأنه لا يمكن الوصول إلى المراد منه إلاّ بالنظر والتأمل في القرائن المحيطة بالعارض الذي أوجب الخفاء، ومعنى هذا أن القرينة أمرٌ لازمٌ للوقوف على حقيقته، وأنها تكشف خفاءه، وتُزيل اشتباهه.

ويمكن أن يمثل للخفي الذي دخلت عليه القرينة، بلفظ (الطّرّار)، الذي سبق التمثيل به، حيث يظهر أنه اتصلت به قرينةٌ حاليةٌ، وهي حذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، وهذه القرينة تجعل سرقته أخطر وجنايته أعظم؛ مما يعني أن لفظ (السارق) متناولٌ له؛ بل هو من باب أولى؛ لأن السارق يسارق الأعين النائمة، بينما الطرار يسارق الأعين المستيقظة؛
ولذلك اتفق الأحناف على أن الطرار ينطبق عليه حكم السارق[٢٥٦].

وكذلك الحال بالنسبة (للنباش)، فإن القرائن المحيطة به تمنع من دخوله في حكم السارق على قول بعض العلماء، وهذه القرائن تتمثل في عدم الحرز، وقصور الماليّة، وعدم المالك؛ لأن القبر لا يصلح حرزاً، والكفن ليس مالاً مرغوباً فيه عادةً، وليس مملوكاً لأحد؛ وبالتالي فإن لفظ (السارق) لا يتناوله؛ ولذلك لا يأخذ حكم السارق عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تقطع يده، وإنما يعزر. وقد ذهب أبو يوسف إلى أنه يعدُّ سارقاً وتقطع يده [٢٥٧].

الفرع الثاني:
المُشكِل ومدى دخول القرينة عليه.

([٢٥٢]) انظر : لسان العرب/ ابن منظور مادة سرق (٢٤٦/٦).

([٢٥٣]) انظر: المرجع السابق مادة طرر (١٤١/٨).

([٢٥٤]) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة نبش (٢٠/١٤).

([٢٥٥]) انظر: كشف الأسرار/ النسفي (٢١٤/١)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١٥٧/١).

([٢٥٦]) انظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)؛ المبسوط/ السرخسي (٩/ ١٦١)؛ بدائع الصنائع/ الكاساني (٧/ ٧٦)؛ كشف الأسرار/ النسفي (٢١٥/١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (٨٢/١)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١٥٧/١)؛ أصول الفقه/ د. وهبه الزحيلي (٣٣٦/١)؛ الوجيز في أصول الفقه/ د. عبد الكريم زيدان (ص ٣٤٣).

([٢٥٧]) انظر: المرجع السابق نفس الصفحات.

المشكِل عند الحنفيّة ضد النص[258]، وقد عرفوه بقولهم هو: " اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجهٍ لا يُعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز به من بين سائر الأشكال"[259]؛ أي أن الخفاء في المشكِل يرجع إلى الصيغة نفسها، نتيجةً لدخول اللفظ نفسه في معانٍ متعددة، بحيث لا يمكن الوصول إلى المعنى المراد إلاّ بدليل خارجي.

والمشكل عند الحنفية يكون بأحد أربعة أسباب[260]:

الأول: الاشتراك اللفظي، مثل لفظ (أنّى)، فإنها تأتي بمعنى (كيف) كما في قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿**...قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا...** ﴾[261]، وتأتي بمعنى (أين)، ولابد حينئذٍ أن تستعمل مع (مِن)، كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **..قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ...** ﴾[262]، ولذلك فإن السامع لقوله تعالى ــ: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم...** ﴾[263]، يُشكِل عليه أي المعنيين أُريد؟ وهذا يتطلب قرينةً ترجح أحدهما على الآخر.

الثاني: غموض في المعنى، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **..وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا..** ﴾[264].

وجه الدلالة: أن التطهير يشمل ظاهر البدن وباطنه، لكن غسل باطنه يسقط بالإجماع للتعذّر، فوقع الإشكال في داخل الفم، فإنه باطن من وجه، حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه، حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، وحمله على أي المعنيين يحتاج إلى قرينة.

الثالث: استعارة بديعة غامضة، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ...** ﴾[265].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن القوارير خلقت من الفضة، علماً بأنها لا تكون من الفضة، إنما تكون من الزجاج، فوقع الإشكال في اعتبارها من الفضة أو من الزجاج، وحملها على أحدهما يحتاج إلى قرينة.

(258) انظر: أصول الشاشي (٨٠)؛ أصول السرخسي (١/١٦٧).

(259) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٣).

(260) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٤)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢١٧)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٥٩)؛ شرح نور الأنوار على المنار / الميهوي (١/٢١٧)؛ الموجز في أصول الفقه/ الشيخ محمد الأسعدي (ص ١٣٤)؛ الميسر في أصول الفقه/ د. إبراهيم سلقيني(ص ٢٩٨).

(261) سورة البقرة: الآية (٢٥٩).

(262) سورة آل عمران: الآية (٣٧).

(263) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(264) سورة المائدة: الآية (٦).

(265) سورة الإنسان: الآية (١٦).

الرابع: تعارض ظاهر النصوص، وذلك بأن يدل أحد النصوص على أمرٍ ما، بينما يدل ظاهر نص آخر على ما يعارض مدلول الأول، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ ..**وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**.. ﴾[٢٦٦]، فإنه يدل على أن كلاً من الحسنة والسيئة من عند الله ــ تبارك وتعالى ــ، بينما قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**.. ﴾[٢٦٧]، يدل على أن الحسنة من الله، وأن السيئة من نفس الإنسان، وهذا يعارض ظاهر الآية السابقة،
فوقع الإشكال بين المعنيين، مما يتطلب قرينةً لدفع ظاهر التعارض.

مدى دخول القرينة على المُشكِل:

يظهر من تعريف المُشكِل؛ أن المُراد منه ليس بظاهرٍ، لكونه يحتمل معانيَ متعددة، ولا يترجح أحدها على الأخر من غير دليل خارجي يتعلّق به؛ وهذا يعني أن القرينة بالنسبة للمُشكِل تتجاوز الاحتمال، لتصبح أمراً ضرورياً لابد منه للوصول إلى مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ، وأنها تعين المعنى المراد، وتُزيل الإشكال، ولذلك يجب البحث عنها[٢٦٨].

ويمكن أن يمثل لدخول القرينة على المشكل، ببيان القرائن المحيطة بالأمثلة الأربعة المسوقة على أسباب الإشكال على النحو التالي:

المثال الأول: تدل القرائن على أن المراد بلفظ (أنّى) في الآية ــ محل الإشكال ــ هو (كيف)؛ أي: كيف شئتم، سواء أكانت قائمةً أم قاعدةً أم على جنبٍ أم من الخلف إذا كان المأتي موضعاً واحداً هو القُبُل، فيدل على تعميم الأحوال دون المحال، ، وليس المراد بها (من أين) الذي يقتضي الإطلاق في جميع المواضع؛ أي: من أي مكان شئتم قُبُلاً أو دبراً؛ فيحل إتيان الزوجة في دبرها، وهذه القرائن هي[٢٦٩]:

١ــ استعمال كلمة (الحرث) في قوله (**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**) يدل على أن المأتيّ هو موضع طلب الأولاد والنسل دون غيره، فيكون الإتيان في الدبر حراماً؛ لأنه ليس محلاً لذلك.

٢ــ تحريم الأذى، لأن الله ــ تبارك وتعالى ــ حرّم القُربان في المحيض لعلة الأذى، وذلك في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**.. ﴾[٢٧٠]، وهذه العلة موجودةٌ في حالة الإتيان في الدبر على نحوٍ أتم، فيكون الإتيان في الدبر حراماً.

---

(٢٦٦) سورة النساء: الآية (٧٨).

(٢٦٧) المرجع السابق: الآية (٧٩).

(٢٦٨) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٥٤).

(٢٦٩) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٤)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢١٧)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٥٩)؛ شرح نور الأنوار على المنار / الميهوي (١/٢١٧).

(٢٧٠) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

٣ــ ما روته أم سلمــة ــ رضي الله عنها ــ" أن الأنصــار كانوا لا يجبون[٢٧١] النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فــي نســاء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتى رســول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ادعي الأنصارية، فــدعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم...** ﴾[٢٧٢]، صماما واحدا"[٢٧٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الكيفيّة التي ذُكِرت له في معاشرة الزوجة، ولم يُنكرها، شريطة أن تكون في صمامٍ واحدٍ؛ أي في منفذٍ واحد هو قُبُل المرأة، مما يدل على جــواز اخــتلاف الكيفيّــات دون اختلاف المحال؛ وقد استدل النبي ﷺ لذلك بالآية التي ظاهرها الإشكال؛ فتعيّن المعنى المراد منها ــ وهو أن لفظ (أنّى) بمعنى كيف ــ، وزال الإشكال.

المثال الثاني: تدل القرائن على أن داخل الفم يلحق بظاهر البدن في الطهارة الكبرى ــ التي هي الجنابــة ــ فيجب غسله، ويلحق بباطن البدن في الطهارة الصغرى ــ التي هي الوضوء ــ فلا يجب غسله، وهذه القرائن[٢٧٤] هي:

١ــ التشديد في لفظ (التطهّر)، وهو المذكور في آية غُسل الجنابة يدل على التكلف والمبالغــة فــي التطهير، وتطهير البدن اسم للظاهر والباطن، إلاّ أن ما يتعذّر إيصال الماء إليه يسقط بالعذر، والفم يغسل عادةً وعبادةً، فلا يُعذر بتركه، ويجب غسله بالمضمضة.

٢ــ الواجب في الوضوء غسل الوجه، لقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ ... **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...**﴾[٢٧٥]، والوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة بالفم معدومة، فلا يجب غسله.

٣ــ غســل الوجه ذُكِرَ بالتخفيف، وليس بالتشديد، فلا يدل على التكــلف والمبالغــة في الغسل، فلا يلزم غسل داخل الفم.

٤ــ الطهارة الصغرى أكثر وقوعاً من الكبرى، فهي بالتخفيف أليق، وترك المبالغة فيها أرفق، وهذا ينسجم مع روح الشريعة التي جاءت باليسر ورفع الحرج.

المثال الثالث: تدل القرائن على أن القوارير خلقت من الفضة، لكنها في صفاء الزجاج وشــفيفه، وبيــان ذلك[٢٧٦]:

---

(٢٧١) **جبى امرأته**: أكبها على وجهها كهيئة السجود. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة جبى (١٧٥/٢).

(٢٧٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢٧٣) أخرجه: أحمد: مسنده (٣٤٥/٦ ح ٢٦٥٩٣)، وحسنه الأرنؤوط: الموسوعه الحديثية/ مسند أحمد (٢٢٠/٤٤).

(٢٧٤) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (٨٣/١)؛ كشف الأسرار/ النسفي (٢١٧/١)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح/ صدر الشريعة (٢٣٥/١ فما بعدها) ؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (٢٣٧/١).

(٢٧٥) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢٧٦) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (٨٤/١)؛ كشــف الأسرار/ النسفي (١/ ٢١٨)؛ التلويح على التوضيح/ التفتــازاني

١ــ أن الفضة لها صفتان، صفة كمال وهي نفاسة جوهره وبياض لونه، وصفة نقصان وهى أنها لا تصفو ولا تشف، فعُلِمَ أن المراد منها صفة كمالها، فتكون مخلوقةً من الفضة، وأنها في بياضها.

٢ــ للزجاج صفتان ــ أيضاً ــ، صفة كمال، وهي الصفاء والشفيف، وصفة نقصان وهي خساسة الجوهر، فعُلِمَ أن المراد منه صفة كماله، فعُلِمَ أنها في صفاء الزجاج وشفافته.

وترجيح هاتين الصفتين لقرينة؛ وهي استحالة كونها من الصفتين الناقصتين للفضة والزجاج، لأن الذي أعدها هو الله ــ سبحانه وتعالى ــ، وقد أعدها لإكرام المؤمنين في دار المقامة، فلابد أن تكون كذلك.

المثال الرابع: تدل القرائن على أن كلٍ من السيئات والحسنات من خلق الله وتقديره، إنما تصيب السيئات الإنسان بسبب كسبه، ويدل على ذلك ما يلي:

١ــ أن الآية الأولى سيقت لبيان أن الفاعل الحقيقي لكل ما في الكون؛ إنما هو الله ــ سبحانه وتعالى ــ، وأنه المقدر والخالق لكل شيءٍ بما في ذلك السيئات، وذلك بقرينة قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[٢٧٧].

٢ــ أن الآية الثانية سيقت لبيان أن السيئة تصيب الإنسان بسبب كسبه، وذلك بقرينة قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾[٢٧٨].

وبهذه القرائن يندفع ظاهر التعارض، ويزول الإشكال.

الفرع الثالث:

المُجمَل ومدى دخول القرينة عليه.

المُجمَل عند الحنفيّة ضد المفسّر[٢٧٩]، ومنهم من عرفه، بأنه: " ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يُوقف على المراد به إلاّ ببيان من قِبل المتكلم"[٢٨٠]. ومنهم من عرفه بقوله: " ما لا يمكن العمل به إلاّ ببيان يقترن به"[٢٨١].

(٢٣٧/١).

(٢٧٧) سورة الصافات: الآية (٩٦).

(٢٧٨) سورة الشورى: الآية (٣٠).

(٢٧٩) انظر: أصول الشاشي (٨٠)؛ أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٢٨٠) أصول الشاشي (ص ٨١).

(٢٨١) كشف الأسرار/ البخاري (٨٦/١).

وقد فرّقوا بين المُشكِل والمُجمَل من حيث إن الوقوف على المراد من المشكل قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، بينما المجمل لا يمكن الوقوف على المراد منه إلاّ ببيان من المتكلم[٢٨٢].

والمجمل يكون على ثلاثة أنواع[٢٨٣] هي:

النوع الأول: مجمل يكون بسبب غرابة اللفظ في المعنى المستعمل فيه، بحيث لا يفهم المراد منه لغةً:

وقد مثلوا لذلك بلفظ (الهلوع) في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **إِنَّ الأِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً** ﴾[٢٨٤].

وجه الدلالة: أن الهلوع هو بمعنى: الضجور الذي يفزع ويجزع من الشر[٢٨٥]، واستعماله في هذا المعنى غريب لدى العرب، ولذلك لابد له من بيانٍ من المتكلم.

النوع الثاني: مجمل يكون بسبب نقل اللفظ من معناه الظاهر لغةً إلى معنى آخر أراده الناقل، ولا يفهمه السامع إلاّ ببيان منه:

ومثال ذلك؛ ألفاظ الصلاة والزكاة والحج في القرآن الكريم، فإن هذه الألفاظ لها معانٍ لغويةٌ يعرفها العرب، ولكنها غير مرادة للشارع الحكيم ـ سبحانه ـ، إنما أراد بها معانيَ أخرى، لابد لها من بيان منه، أو من رسوله ـ ﷺ، فصارت مجملةً من هذه الناحية؛ ولذلك جاءت السنة فبيّنتها، ولولا بيان السنة لها لما أمكن فهم المعنى الشرعي لها؛ وبالتالي لا يمكن العمل بمدلولها.

النوع الثالث: مجمل يكون بسبب تعدد المعاني المتساوية، والمراد منها واحدٌ، ولا يوجد مرجح لأحدها على الآخر:

ومثاله اللفظ المشترك إذا انسد فيه باب الترجيح، كما لو أوصى شخصٌ بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم، ثم مات دون أن يبيّن أيهما أراد؛ فإن لفظ (الموالي) يكون مجملاً؛ لأنه يطلق على كلا الفريقين، ولا سبيل لمعرفة أي المعنيين أراد إلاّ ببيان من المتكلم، وقد انعدم البيان منه؛ فيبقى مجملاً.

مدى دخول القرينة على المُجمَل:

يظهر من تعريف المُجمَل؛ أنه يحتمل معانيَ متعددة، أو يكتنفه الغموض ويحيط به من كافة الوجوه؛ بحيث يمتنع العمل به إلاّ ببيان من المتكلم؛ وهذا يعني أنه لا بد له من قرينةٍ تبيّن المعنى المراد؛ وبالتالي فإن القرينة في حق المُجمَل أمرٌ ضروري لا بد منه، لتُزيل إجماله، ولذلك يجب البحث عنها، وإلاّ لتعطل العمل بالدليل المتعلق بها.

---

(٢٨٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٢٨٣) انظر: ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٥٥)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٦)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/ ٢١٨)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٥٩).

(٢٨٤) سورة المعارج: الآية (١٩).

(٢٨٥) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة هلع (١٥/١١٥).

ويمكن أن يمثل للمجمل الذي دخلت عليه القرينة، ببيان القرائن المحيطة بالأمثلة المسوقة على أنواع الإجمال، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول: لفظ (الهلوع)، اقترن به بيانٌ من الله ــ سبحانه وتعالى ــ له، وهو عقبه مباشرةً، وذلك بقوله: ﴿ **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً** ﴾[٢٨٦]، فدلت هاتان الآيتان على أن المراد من الهلوع، هو الجزوع إذا أصابه الشر، المنوع إذا أصابه الخير[٢٨٧].

المثال الثاني: القرائن المتصلة بالألفاظ المنقولة من معناها اللغوي إلى معنىً شرعي آخر، وهذه كثيرة جداً، ومثال ذلك صلاته ﷺ، فإنها قرينةٌ مبينةٌ لما أجمله القرآن

الكريم بقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ..**﴾[٢٨٨].

المثال الثالث: وهذا النوع من المجمل قد انعدمت القرائن المحيطة به، مما يعني أنه يبقى مجملاً، إلاّ عند الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني، فإنه يُحمل على جميع معانيه[٢٨٩].

الفرع الرابع:

المتشابه ومدى دخول القرينة عليه.

المتشابه عند الحنفيّة ضد المحكم[٢٩٠]، وقد عرفوه بقولهم: هو: " اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه"[٢٩١]، وذلك لتزاحم الاستتار، وتراكم الخفاء في نفس اللفظ، فلا يمكن إدراكه من نفس الصيغة، ولا يوجد قرينة تُزيل ذلك الخفاء؛ لأن الشارع الحكيم استأثر بعلمه، لقوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[٢٩٢]، فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعامة المتقدمين ــ ومنهم الحنفيّة ــ إلى القول بوجوب الوقف على لفظ الجلالة في قوله (**إِلا اللَّهُ**)، وأن قوله (**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) هو جملة مُستأنفة، وهذا

---

(٢٨٦) سورة المعارج: الآيتان (٢٠،٢١).

(٢٨٧) انظر: شرح نور الأنوار/ الميهوي (١/٢١٨).

(٢٨٨) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٢٨٩) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (١/٦٣)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٢٧٤).

(٢٩٠) انظر: أصول الشاشي (٨٠).

(٢٩١) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٩)؛ كشف الأسرار/النسفي (١/٢٢١)؛ التلويح على التوضيح/التفتازاني (١/٢٣٧).

(٢٩٢) سورة آل عمران: الآية (٧).

يقتضي أن العلم بالمتشابهات هو مما استأثر الله ــ تبارك وتعالى ــ به لذاته، بحيث لا يمكن إدراكه في الدنيا، خلافاً للشافعيّة الذين قالوا بإمكان إدراكه، حيث اعتبروه مرادفاً للمجمل، الذي يقبل البيان[٢٩٣].

وقد مثلوا للمتشابه بالحروف المقطعة في أوائل السور، و بآيات الصفات، كلفظ (اليد)، ولفظ (العين)، فيما يتعلق بكيفيّاتها لا من حيث أصلها[٢٩٤].

مدى دخول القرينة على المتشابه:

يظهر من تعريف المتشابه عند الحنفيّة؛ أنه من أكثر الألفاظ حاجةً إلى غيره لمعرفة المراد منه؛ لكنه وإن كان كذلك؛ فإن القرائن لا ترد عليه، ولا يمكن أن تؤثّر فيه؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه؛ وسد باب المعرفة فيه أمام خلقه، وذلك لحكمةٍ أرادها ـ سبحانه وتعالى ـ تتلخص في ابتلائه لهم، واختباره لمدى تسليمهم وانقيادهم له فيما استأثر به[٢٩٥].

والخلاصة؛ فيما يتعلق بالألفاظ الخفية عند الحنفيّة، أن القرينة ترد على كلٍ من الخفي والمشكل والمجمل؛ بل لابد من البحث عنها للوصول إلى مراد الله ــ تبارك وتعالى ــ فيما اتصلت به؛ وذلك لاستحالة العمل به من غيرها، أما بالنسبة للمتشابه عندهم؛ فإنه مما استأثر الله ــ تبارك وتعالى ــ بعلمه، وأمر بعدم الخوض فيه، مما يعني استحالة الوصول إلى مراده فيه؛ وهذا يعني أن القرينة لا ترد عليه؛ لأن مصدرها هو الشارع الحكيم ــ سبحانه ــ، وقد ابتلى خلقه بعدم وجودها؛ لينظر مدى تسليمهم وانقيادهم له فيما أخفاه عنهم.

---

(٢٩٣) انظر: : أصول السرخسي (١/١٦٩)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢٢١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٩)؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (١/٢٣٧)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٥٩).

(٢٩٤) انظر: أصول السرخسي (١/١٧٠)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢٢٣)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٩٢)؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (١/٢٣٧)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٦٠).

(٢٩٥) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٩)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٩٠).

المطلب الثاني

الألفاظ الخفيّة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها

الألفاظ الخفيّة عند الشافعيّة عبارة عن مرتبة واحدة، وقسم واحد هو: المجمل، وهو عندهم مرادف للمتشابه على قول الأكثرين منهم[٢٩٦]، وسيكون الحديث عنه في هذا المطلب، ومدى دخول القرينة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

تعريف المجمل عند الشافعيّة.

عرف الشافعيّة المجمل بعدة تعريفات، منها ما يعتمد على مطلق الخفاء في الألفاظ، وذلك كتعريف أبي إسحاق الشيرازي؛ حيث عرفه بقوله، هو: " ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[٢٩٧]، ومنها ما يعتمد على التردد بين أمرين أو أكثر لا يترجح أحدهما على الأخر؛ كتعريف الآمدي؛ حيث عرفه بقوله: " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[٢٩٨]، والتعريف الأول أعم من الثاني لكونه يشمل وجوه الإجمال التي لا تكون ناشئةً عن تعدد المعاني، بينما يفوقه الثاني لكونه يشمل الأقوال والأفعال؛ لأن الإجمال كما يقع في الأقوال؛ فإنه يقع في الأفعال.

الفرع الثاني:

وجوه الإجمال:

للمجمل عند الشافعيّة عدة وجوه منها[٢٩٩]:

---

(٢٩٦) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ١١٥)؛ البرهان/ الجويني (١/٤٢٤)؛ روضة الناظر/ المقدسي (١/٢٧٧).

(٢٩٧) اللمع/ الشيرازي (ص ١١١) .

(٢٩٨) الإحكام/ الآمدي (٣/١٠) .

(٢٩٩) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص١١١)؛ البرهان/ الجويني (١/٤١٩ فما بعدها)؛ المستصفى/ الغزالي(٣/٥٧)؛ روضة الناظر/ المقدسي (٢/٥٧٠ فما بعدها)؛ الإحكام/ الآمدي (٣/١٠) ؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٥٥٥)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣/٤١٥)؛ حاشية البناني/ البناني (١/٩٢).

١ــ أن يكون اللفظ لم يوضـــع للدلالـــة على شيء بعينه، كقـــوله ــ تبـــارك وتعـــالى ــ: ﴿.. وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.. ﴾ [٣٠٠]، وكقوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـــه إلا الله، فـــإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"[٣٠١]، فإن الحق مجهول الجنس والقدر فيفتقر إلى البيان.

٢ــ أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر، وقد عُلِمَ أن المراد به أحد معانيه، وذلك كالقرء يقع على الحيض، ويقع على الطهر؛ فيفتقر إلى البيان.

٣ــ العام المخصوص باستثناء مجهول، أو بصفةٍ مجهولةٍ، أو بدليل منفصل مجهول، ومثال الأول؛ قوله ــ عز وجل ــ: ﴿.. أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ.. ﴾[٣٠٢]، فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء، بعد أن كان معلوماً، ومثال الثاني؛ قوله ــ تبارك وتعـــالى ــ: ﴿ .. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ .. ﴾[٣٠٣]، فإن الله ــ تبارك وتعالى ــ لو لم يُقيّـــد الحِل بالإحصان لكان عاماً بيّناً، لا يحتاج إلى بيان؛ فلما قيّده بذلك، ولم ندر ما الإحصان دخله الإجمـــال، ومثال الثالث؛ كما لو قال النبي ﷺ في قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. فَـــاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ.. ﴾[٣٠٤]؛ المراد بعضهم لا كلهم، فإن ذلك يورث إجمالاً في الآية بعد أن كانت بيّنةً في إرادة العموم، وكذلك الكلام في تقييد المطلق.

٤ــ فعلُ النبي ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالا واحدا؛ كما لو قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأوسط؛ فمن المحتمل أن يكون قد سها عنه، ومن المحتمل أن يكون قد تعمد ذلك؛ ليدلنا على جواز ترك هذه الجلسة؛ فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بقرينة.

٥ــ أن يكون اللفظ مجملاً بسبب الإعلال؛ كلفظ (المختار)، فإنه صالح : لاســم الفاعــل ، ولاســم المفعول؛ فلا يحمل على أحدهما إلاّ بقرينة.

٦ــ أن يكون مجملاً بسبب التركيب، كقوله ــ تعالى وتعالى ــ: ﴿ .. إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.. ﴾[٣٠٥]، فإن الذي بيده عقدة النكاح مترددٌ بين الزوج والولي، فلا يُحمل على أحدهما إلاّ بقرينةٍ.

٧ــ أن يكون مجملاً بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقول القائل: كل ما علمه الفقيـــه فهو كما علمه، فإن الضمير في هو متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفا،

---

(٣٠٠) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(٣٠١) سبق تخريجه (ص ٣٦) من هذا البحث.

(٣٠٢) سورة المائدة: الآية (١).

(٣٠٣) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٣٠٤) سورة التوبة: الآية (٥).

(٣٠٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

حتى إنه إذا قيل: بعوده إلى الفقيه كان المراد " الفقيه كمعلومه"، وإن عاد إلى معلومه؛ كان المراد، فمعلومه على الوجه الذي علم، وحمله على أحدهما يحتاج إلى قرينة.

٨ــ أن يكون مجملاً بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء كقولك: الثلاثة، زوج وفرد، وبين صفاتها، على تقدير أن صفات الثلاثة زوج وفرد، والمعنى مختلف.

٩ــ أن يكون مجملاً بسبب الوقف والابتداء كما في قوله ــ تعالى ــ: ﴿.. **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ..** ﴾(٣٠٦) ، فالواو في قوله والراسخون مترددة بين العطف والابتداء، والمعنى يكون مختلفاً في الحالين.

١٠ــ أن يكون مجملاً بسبب مرجع الصفة، نحو: زيد طبيب ماهر، فإن قولك (ماهر) مترددٌ بين أن يرجع إلى زيد، وإلى طبيب، والمعنى يختلف.

١١ــ أن يكون مجملاً بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة، ولا مرجح لأحدها على الآخر، مع انتفاء إرادة الحقيقة.ويمكن أن يمثل لهذا بما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٣٠٧).

وجه الدلالة: أن حقيقة النفي الإخبار عن نفي ذات الصلاة، عند انتفاء الفاتحة، وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع؛ لأن نشاهد وقوع الصلاة بغير ذلك، فتعين الحمل على المجاز، وهو: إضمار الصحة، أو الكمال، وليس بعضها بأولى من بعض، فلابد من قرينة مرجحة لأحدهما على الآخر، وهذا على قول بعض الشافعية(٣٠٨).

١٢ــ أن يكون مجملاً بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة، قبل بيانه لنا، كلفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن لها معانيَ لغوية، ليست هي المراده في قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..** ﴾(٣٠٩)، وقوله: ﴿ **..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..** ﴾(٣١٠)، وبالتالي فإنها تكون مجملةً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منها بعينه من الأفعال المخصوصة.

والخلاصة؛ في المجمل عند الشافعيّة، أنه يشمل كل ما ورد عليه الاحتمال، أو اكتنفه الخفاء ولو من وجه من الوجوه؛ وبالتالي فهو أوسع مجالاً منه عند الحنفيّة، إذ إنه يشمل المراتب الأربعة للألفاظ الخفية عندهم.

---

(٣٠٦) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٣٠٧) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/٢٣٣ ح ٧٥٦)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ص ١٩٩ ح ٣٩٤).

(٣٠٨) انظر: المحصول/ الرازي (٣/٢٤٨).

(٣٠٩) سورةالبقرة: الآية (٤٣).

(٣١٠) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

الفرع الثالث:

مدى دخول القرينة على المجمل عند الشافعيّة.

يظهر من تعريف المجمل عند الشافعية، وذكر الوجوه التي يوجد في صورتها؛ أنه لابد لــه مــن قرينةٍ تكشف خفاءه، وتُزيل إلباسه، وترجح احتمالاً مما تردد من احتماله؛ وبالتالي فإن القرينة بالنسبة له لا تقف عند حد الاحتمال في ورودها عليه، وعملها فيه؛ بل تتجاوز ذلك إلى حد الضرورة؛ ليتسنى العمل بما اتصلت به، وإلاّ فسيكون الحال إلى التوقف عن العمل به، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، من عدم القيام بالتكاليف الشرعية، والوقوع في سخط الله ــ تبارك وتعالى ــ والعياذ بالله من ذلك، وتفويت رضوان الله ــ تبارك وتعالى ــ الذي هو المبتغى والمنشود في الحياتين الدنيا والآخرة.

ونظراً لتداخل وجوه الإجمال عند الشافعية مع الألفاظ الخفية عند الحنفية، سيتم الاقتصــار علــى بعض الأمثلة لدخول القرينة عليه، دون التمثيل لكل وجوه الإجمال، وذلك تجنباً للتكرار والإطالة، فمن تلك الأمثلة:

المثال الأول: بيان الحق في قوله تعالى: ﴿.. **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**.. ﴾ [٣١١].

اختلف العلماء في بيان هذا الحق على ثلاثة أقوال[٣١٢]، وذلك تبعاً لاختلاف القرائن المحيطة بــه، على النحو التالي:

القول الأول: أن الحق هو الزكاة المفروضة، واستدلوا لذلك بقرينة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " فيما سقت السمــاء والعيون أو كــان عَثَرِيّاً[٣١٣] العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر"[٣١٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن مقدار الحق في الخارج من الأرض، وهو الزكاة المفروضة، فيكون بياناً لمقدار الحق الذي أوجبته الآية.

القول الثاني: أنه ما كان يُتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار لا الزكــاة المفروضة، ثم نُسخ بالزكاة المفروضة، واستدلوا لذلك بجملة من القرائن هي[٣١٥]:

١ــ أن سورة الأنعام مكية، وهذه إحدى آياتها، بينما الزكاة المفروضة فرضت في المدينة المنــورة في السنة الثانية من الهجرة، فيكون هذا الواجب متقدماً على الزكاة المفروضة.

---

(٣١١) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(٣١٢) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٣٩/٨) فما بعدها).

(٣١٣) **عَثَرِيّا**: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل ما سقي بماء السيل والمطر وأُجري إليه الماء من المسايل. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة عَثرَ (٤٦/٩).

(٣١٤) أخرجه: البخــاري: صحيحه (كتاب الزكــاة/ باب العشر فيما يسقى من مــاء السماء وبالماء الجاري ٤٤٣/١ ح ١٤٨٣).

(٣١٥) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٤٣/٨ فما بعدها)؛ تفسير أبي السعود/ أبي السعود (٢١٣/٢).

٢ــ الإجماع قائمٌ على أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلاّ بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلاّ بعد الجفاف، بينما يوم الحصاد هو يوم الجد والقطع، حيث يكون الحب في سنبله، والتمر لا زال رطباً، فعُلِمَ من هذا أن الحق الذي يؤخذ صدقةً بعد حين حصاده غير الذي يجب إيتاؤه يوم الحصاد.

٣ــ أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أتبع الأمر بإيتاء الحق بقوله: ﴿ **وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين** ﴾[٣١٦].

وجه الدلالة: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ نهى ربَّ المال عن الإسراف في الإيتاء، ولو كان الحق مقداراً معيناً معلوماً لما كان لهذا النهي معنى، ويؤكد هذا ما جاء في سبب نزول الآية ــ الذي هو قرينة حالية ــ، فقد روى ابن جرير ــ رحمه الله تعالى ــ أنهم كانوا يعطون شيئاً يوم الحصاد سوى الزكاة ثم تباروا فيه وأسرفوا فأنزل الله هذه الآية[٣١٧].

٤ــ أما قرينة نسخها، فتؤخذ من كونه قد استقر في شريعة الإسلام، أنه ليس لله حقٌّ في المال سوى الزكاة يجب وجوب الزكاة، إلاّ ما يجب من النفقات لمن يلزم المرء نفقته، والناسخ لهذا الحق هو حديث العشر ونصف العشر الذي سبق إيراده.

القول الثالث: أن الحق في الآية واجب سوى الزكاة، وأنه يؤخذ يوم الحصاد، وذلك بقرينة أن يوم الحصاد غير يوم التزكية المفروضة، فيبقى واجباً لم يُنسخ، وربما استدلوا أيضاً بما روته فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: " إن في المال حقا سوى الزكاة"[٣١٨] .

والقول الثاني هو الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو الراجح لكثرة القرائن وقوتها، وهو الذي رجحه ابن جرير الطبري[٣١٩].

وبهذا المثال يتضح مدى قدرة القرينة على كشف الخفاء، وإزالة الإلباس عن الألفاظ المجملة.

المثال الثاني: بيان قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ منْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..** ﴾[٣٢٠].

اختلف العلماء في معنى (**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**)، هل هو الزوج أم الولي؟

---

(٣١٦) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(٣١٧) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٤٤/٨).

(٣١٨) أخرجه: الدارمي:سننه (كتاب الزكاة/ باب ما يجب في المال سوى الزكاة ٤١٣/١ ح ١٥٩٤)؛ الترمذي: سننه (كتاب الزكاة/ باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ٣٠/٣ ح ٦٥٩) وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك؛ البيهقي: سننه الكبرى (كتاب الزكاة/ باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلاّ أن يتطوع ٨٤/٤) وأشار البيهقي إلى تجريح بعض رجاله من قبل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله تعالى.

(٣١٩) انظر : تفسير الطبري/ الطبري (٤٣/٨)؛ فتح القدير/ الشوكاني (١٦٩/٢).

(٣٢٠) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

ويرجع سبب خلافهم، لكون الزوج هو الذي يملك قطع النكاح وفسخه وإمساكه، ولكون الولي هو الذي يتولى عقد النكاح على البكر بحيث لا ينفذ إلاّ بإذنه، وقد كان لكلٍ من الفريقين من القرائن ما يؤيد قوله، وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: استدل القائلون بأنه الزوج على ذلك بما يلي[٣٢١]:

١ــ أن الذي يملك حل النكاح وإمساكه حقيقةً هو الزوج.

٢ــ أن الله ــ تبارك وتعالى ــ شطر المهر بينهما نصفين بالطلاق، ثم ذكر عفو الطرف الأول، وهي الزوجة، وهذا يقتضي أن يكون العفو الثاني يتعلق بالطرف الثاني، الذي هو الزوج.

٣ــ أن الإجماع قائمٌ على أن الولي لا يحق له التصرف في مال المرأة إلاّ بإذنها، فلا يحل له أن يسقط حقها في النصف، فيتعين أن يكون هو الزوج[٣٢٢].

٤ــ أن الله ــ تبارك وتعالى ــ قال ــ عقب ذلك مباشرةً ــ: ﴿**.. وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى..** ﴾[٣٢٣]. وهذا خطاب للرجال والنساء بالعفو، ولا شك أن إسقاط الولي لمال المرأة بغير رضاها ليس بأقرب للتقوى، بل هو أقرب للظلم والجور، فيكون عفو الزوج هو الأقرب للتقوى، فيتعين.

القول الثاني: استدل القائلون بأنه الولي بما يلي من القرائن[324]:

١ــ أن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج، وذلك لقوله في صدر الآية (**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**).

٢ــ العفو يكون عن شيءٍ وجب للشخص واستحقه، وعليه فإن إعطاء الزوج لها النصف الثاني من المهر لا يسمى عفواً، إنما هو زيادة وتطوع منه، والعفو لا يطلق على الزيادة، وعليه فإن العفو من الزوج غير معقول، فيكون المراد هو الولي.

٣ــ اتفق العلماء على أن العفو في قوله (**يَعْفُونَ**) يعود على النساء، وذلك بإسقاطهن حقهن في النصف، فلو سلمنا أن الذي يملك عقدة النكاح هو الزوج، فمن سيملك العفو عن النصف الواجب في حالة إذا ما كانت المطلقة صغيرةً أو محجوراً عليها ؟ إذ إنه لا يصح تصرفهما بالعفو، فيلزم أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ليتولى العفو هو.

والراجح من هذين القولين هو القول الأول، ويمكن رد القول الثاني بالقرائن التالية[٣٢٥]:

---

(٣٢١) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٢/٣٣٧)؛ كشاف القناع/ البهوتي (٥/١٤٥) ؛ المغني/ ابن قدامة (٧/١٩٥)؛ فتح القدير/ الشوكاني (١/٢٥٤).

(٣٢٢) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٢/٣٣٨).

(٣٢٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٣٢٤) انظر : تفسير الطبري/ الطبري (٢/٣٣٦)؛ المغني/ ابن قدامة (٧/١٩٥)؛ فتح القدير/ الشوكاني (١/٢٥٤).

(٣٢٥) انظر: تفسير أبي السعود/ أبي السعود (١/٢٧٤)؛ روح المعاني/ الألوسي (٢/١٥٤)؛ تفسير النسفي/ النسفي (١/١٥٧)؛ فتح القدير/ الشوكاني (١/٢٥٤).

١ــ أن الولي يملك نكاحها قبل العقد، فإذا تم العقد، فإن الذي يملك الطلاق والإمساك هو الزوج، ثم إن الولي يملك النكاح دون الطلاق، فلا يكون مالكاً لعقدة النكاح حقيقةً.

٢ــ أن العفو يُتصور من الزوج، في حـــالة إذا ما دفع لها المهر كاملاً عند العقد، وهي الحالة الغالبة في عرف الناس، وبالتالي فإن الزوج يكون مستَحِقاً للنصف الثاني من المهر، فإذا أسـقطة ولم يسترجعه صح تسميته عفواً.

٣ــ الإجماع قائم على أن تصرف الولي في مال الصغيرة والمحجور عليها باطـلٌ، فيكـون عفـوه للزوج عن النصف باطلاً[٣٢٦].

وبهذا يتضح مدى قدرة القرينة على ترجيح المعنى المراد، وإزالة الإجمال.

المثال الثالث: بيان الواو في قوله تعالى: ﴿ **.. وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ** ﴾[٣٢٧].

القول الأول: أن الواو للعطف، والوقف على كلمة (**الْعِلْمِ**)، واستدلوا لذلك بالقرائن التالية[٣٢٨]:

١ــ أنه لو كان الوقف على لفظ الجلالة (الله)، للزم القول بأن الله ــ تعالى ــ قد تكلم بما لا يفهـم منه شيء لنا، وذلك محال، لأنه بيّن أنه أنزل الكتـاب تبيانا لكل شيء، وذلك بقولـه: ﴿ **.. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ..** ﴾[٣٢٩].

٢ــ أن الله ــ تعالى ــ لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق.

القول الثاني: الواو للابتداء، والوقف واجب على لفظ الجلالة، واستدلوا لذلك بجملةٍ من القرائن هي[٣٣٠]:

١ــ أنه ــ سبحانه ــ أكّد المراد أولاً بالنفي، وذلك بقوله (**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ**)، ثم خصص اسـم الله بالاستثناء؛ فيقتضي أنه مما لا يشاركه فيه سواه؛ فلا يجوز العطف على (إلاّ الله).

٢ــ جاء في قراءة عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ: (إن تأويله إلاّ عند الله)، وقراءة أُبـيّ وابن عباس في رواية طاوس عنه: (ويقول الراسخون).

٣ــ أنه ــ سبحانه ــ ذمّ من اتبع المتشابه من القرآن ابتغاء التأويل، ووصفهم بالزيغ والضـلال، وذلك بقوله في صدر الآية: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُـنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ وَأُخَـرُ**

---

(٣٢٦) انظر: تفسير الطبري/ الطبري (٢/٣٣٦).

(٣٢٧) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٣٢٨) انظر: المستصفى/ الغزالي (٢/٣٠)؛ المحصول/ الرازي (١/٣٨٧).

(٣٢٩) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٣٣٠) انظر: : أصول السرخسي (١/١٦٩)؛ المحصول/ الرازي (١/٣٨٧)؛ روضة الناظر/ المقدسي (١/٢٨٠)؛ الإحكام/ الآمدي (١/١٤٣)؛ كشف الأسرار/ النسفي (١/٢٢١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٨٩)؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (١/٢٣٧)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/١٥٩).

مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.. ﴾[٣٣١]، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً.

٤ــ لو أراد ــ سبحانه وتعالى ــ عطف الراسخين لقال ويقولون آمنا به بالواو.

٥ــ قول الراسخين (**آمَنَّا بِهِ**) يدل على نوعٍ من التفويض والتسليم لشيءٍ لم يقفوا على معناه، وخصوصاً إذا أتبعوه بقولهم (**كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**)؛ فإن ذكرهم ربهم يدل على الثقة به.

٦ــ لو كانت الواو للعطف، لكان الضمير في قوله (**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**)، عائداً إلى جملة المذكور السابق من الله والراسخين في العلم، وهو محال في حق الله تعالى.

والراجح من هذين القولين أن الواو للابتداء، وذلك لقوة القرائن الدالة على ذلك وكثرتها، ولإمكان رد القول الثاني، واعتبار أنه عام خُص منه البعض بقرينة عقلية قوية، وهي امتناع عود الضمير إلى الله تعالى[٣٣٢] ، كما هو مشار إليه في القرينة السادسة من القول الثاني.

إلى غير ذلك من الأمثله التي تُظهر مدى دخول القرينة على المجمل..

---

(٣٣١) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٣٣٢) انظر: المحصول/ الرازي (١/٣٨٧).

الفصل الثالث

طريقة عمل القرينة ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريقة عمل القرينة.

المبحث الثاني: وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص.

المبحث الأول

طريقة عمل القرينة

تختلف طريقة عمل القرينة تبعاً لموضع تواجدها بالنسبة لما اتصلت به، فإذا كانت تتصل مباشرةً بالدليل الذي تعلقت به؛ فإن لها طريقة عمل تختلف عما إذا كانت منفصلةً عنه، ومعنى هذا أن هناك طريقتين لعمل القرينة، وقد جُعلت كل طريقةٍ منهما في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ǚ ǚ

سبق تعريف القرينة المتصلة ــ وذلك في الفصل الأول من هذا البحث عند الحديث عن تقسيمات القرينة ــ، وقد تبيّن من تعريفها أنها عبارة عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده، يتصل بالدليل المراد تبيينه، وقد تكون أمراً معنوياً يتصل به، كأن تكون حالاً للمتكلم، أو عرفاً للمخاطبين، أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي تتعلق بالمتكلم، أو المخاطبين، وللوقوف على طريقة عمل القرينة المتصلة، ينبغي التعرف أولاً على مظانها في نصوص الكتاب والسنة، ثم طريقة عملها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

مظان القرينة المتصلة.

وانطلاقاً من هذا المفهوم للقرينة المتصلة، فإنه يمكن حصر صور القرينة المتصلة بالنصوص الشرعية في الأمور التالية:

الأول: أن تكون كلاماً لله ــ عز وجل ــ ، أو معنىً، أو حالاً يتصل بآيات القرآن الكريم ذات الموضوع الواحد اتصالاً مباشراً.

الثاني: أن تكون كلاماً للرسول ﷺ ، أو معنىً، أو حالاً يتصل بسنته ذات الموضوع الواحد اتصالاً مباشراً.

الثالث: أن تكون حالاً للمخاطبين، أو مقالاً لهم يكون سبباً في نزول الآية، أو ورود الحديث.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه يمتنع أن تكون القرينة المتصلة كلاماً للرسول ﷺ يتصل بآيات القرآن الكريم، كما يمتنع من باب أولى أن تكون القرينة المتصلة قرآناً يتصل بسنة النبي ﷺ ، وذلك نظراً لاعتبار أن كل واحد منهما كلاماً مستقلاً، منفصلاً عن الآخر، تام المعنى في ذاته، وإن كانت السنة تأتي

في كثير من الأحيان مبيِّنةً وموضِّحةً له، لكنها والحالة كذلك، فإنها تكون منفصلةً عن كلام الله ـ عز وجل، لا متصلة به اتصالاً مباشراً، وهو المقصود في هذا الموضع[٣٣٣].

وبمعنى آخر فإن القرينة المتصلة لا تعدو أن تكون آيةً، أو جزءاً من آية، أو معنىً اتصل مباشرةً بالآية الأصل المرادة للفهم، أو سنةً للرسول ﷺ اتصلت مباشرةً بكلامه المراد للفهم، وبهذا يظهر أن القرينة المتصلة تتعلق بالموضع الواحد من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، وبالتالي فإن أثرها يظهر على النص الواحد من القرآن، أو السنة حال استقلاليتهما بالموضوع الواحد.

الفرع الثاني:

طريقة عمل القرينة المتصلة.

تتلخص طريقة عمل القرينة المتصلة في الأمور التالية:

الأمر الأول: أخذ الكلام المتصل ذي الموضوع الواحد كاملاً، وأن لا يؤخذ جملةً منقطعةً عن سابقها ولاحقها، لأنه وإن تعددت جمله، فإنه نازلٌ في قضيةٍ واحدة، فلابد من ضم أول الكلام إلى آخره، وآخره إلى أوله، وعدم الاقتصار على بعض أجزاء الكلام دون بعض، لأن ذلك قد يؤدي إلى بتر المعنى، أو تغييره بالكامل، وعدم الوصول إلى مراد الشارع فيه[٣٣٤]، فلابد من أخذ الكلام كله ليتسنى استفادة الحكم منه بعد النظر في جميعه.

ويمكن أن يمثل لأثر أخذ جزءٍ من الكلام دون أخذه كله بما اتصل به، بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ** ﴾[٣٣٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآية متصلة بما بعدها، فلا يصح الاستدلال بها بمفردها، بل لابد من استحضار ما اقترن بها مباشرةً، وهو قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ* الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾[٣٣٦]، إذ إن الاستدلال بها بمفردها يورث إشكالاً عظيماً، لأنها تتضمن توعداً بالعذاب لكل المصلين، لكونها عامةً، ولا يخفى ما في ذلك من الإشكال، لأن الكثير من آيات القرآن الكريم تدل على أن الصلاة سبب رئيسي في دخول الجنة، بل إنها أمرٌ لابد منه لدخول الجنة، وهي من أعظم العبادات بعد الشهادتين، فكيف يستقيم التوعد بالعذاب لمن كان مصلياً ؟

لكن بعد وصل الآية بما اقترن بها، وحمل أول الكلام على آخره، يتبيّن أن الآية مخصوصةٌ بفئةٍ معيّنة من المصلين، وهم الذين جاءت أوصافهم في تتمة الكلام، وبذلك يندفع الإشكال ويستقيم المعنى.

---

(٣٣٣) انظر: المسودة/ آل تيمية (ص ١٣١).

(٣٣٤) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٤/ ٢٦٦).

(٣٣٥) سورة الماعون: الآية (٤).

(٣٣٦) سورة الماعون: الآيات (٥-٧).

الأمر الثاني: الوقوف على معاني الألفاظ التي يتكون منها النص الشرعي[٣٣٧]، وذلك بغية التأكد من كونها مجالاً صالحاً لدخول القرينة عليه، وذلك لما عُلِمَ ـ في الفصل الثاني من هذا البحث ـ أن القرينة لا ترد على كافة النصوص، إنما ترد على النصوص التي يرد عليها الاحتمال، أو يكتنفها الغموض، كما لو كان النص عاماً يحتمل التخصيص، أو خاصاً يحتمل التأويل، أو مجملاً يحتاج إلى بيان، أو حقيقةً تحتمل المجاز، أو غير ذلك مما يرد عليه الاحتمال، فإن انقطع الاحتمال، فليس بمجالٍ صالحٍ لعمل القرينة.

الأمر الثالث: الوقوف على سبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث، وذلك باعتبار أن كلاً منهما قرينةٌ حاليةٌ متصلةٌ بالدليل المراد فهمه، فكلاهما أمر لازمٌ لفهم النص الشرعي، وبغيرهما لا يمكن الوصول إلى المراد منه، إذ قد يؤدي عدمهما إلى تفويت فهم الكلام بالكامل، أو تفويت فهم جزء منه، أو الوقوع في إشكالات في فهمه، وذلك كله؛ لأن كلاً من الآية أو الحديث قد يكون
جاء إجابةً على سؤال، أو حلاً لواقعةٍ حدثت في عهد النبي ﷺ أو غير ذلك[٣٣٨].

ويمكن أن يمثل لأثر عدم الوقوف على سبب نزول الآية في فهمها، بما روي أن مروان [٣٣٩] قال لبوابه: " اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه، إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس:

﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..** ﴾[٣٤٠]، كذلك حتى قوله: ﴿ **يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا..** ﴾[٣٤١] " [٣٤٢].

وجه الدلالة: أن سبب نزول هذه الآية بيّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان[٣٤٣]، فدل هذا على أهمية معرفة سبب نزول الآية في فهم المراد منها.

---

(٣٣٧) انظر:الإتقان/ السيوطي (٤/٢٢٧)

(٣٣٨) انظر: المسودة/ آل تيمية (ص ١٣٢ فما بعدها)؛ الموافقات/ الشاطبي (٤/ ١٤٦، ١٥٥)؛ الإتقان/ السيوطي (١/١٠٧).

(٣٣٩) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، من كبار التابعين، ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، سنة اثنتين للهجرة، ولم ير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لأنه خرج إلى الطائف، وهو طفل لا يعقل، وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفى أباه الحكم إليها، فلم يزل فيها حتى خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ فرده عثمان إلى المدينة، وقد ولي مروان أمر المدينة في خلافة معاوية، ثم انتهت إليه الخلافة بعد أولاد معاوية، وقد توفي سنة خمسة وستين للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى/ ابن سعد (٥/٢٦)؛ الإصابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني (٣/٤٧٧).

(٣٤٠) سورة آل عمران: الآية (١٨٧).

(٣٤١) سورة آل عمران: الآية (١٨٨).

(٣٤٢) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب التفسير/ باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ٣/١٣٨٦ ح ٤٥٦٨)؛ مسلم: صحيحه (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ص ١٤٤٩ ح ٢٧٧٨).

وتشارك السنة القرآن في أهمية معرفة سبب ورود الحديث[٣٤٤]، فلا يمكن معرفة المراد من الحديث الذي وقــع على سبب إلا بمعرفة سببه، ويمكن أن يمثل لذلك، بما جــاء عن النبي ﷺ: " أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رســول الله، إن النـــاس يتخــذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجمُلون[٣٤٥] منها الوَدَك[٣٤٦]، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قــالوا: نهيــت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافَّــة[٣٤٧] التـــي دفَّــت، فكلـــوا وادخـــروا وتصدقوا"[٣٤٨].

وجه الدلالة: أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا يعملون بظاهر النهي الوارد في الحديث، فلا يدخرون لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ولم ينظروا إلى سبب ورود الحديث، وقد أخبروا النبي ﷺ بذلك، فبين لهم أن النهي كان لسببٍ خاص، وإذا لم يوجد جاز الأكل والادخار والتصدق، وهذا يدل على أهمية معرفة سبب ورود الحديث، وأثره في فهمه[٣٤٩].

ويلحق بكل من سبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث، ما كان عادةً للعرب، في الأقوال والأفعال والأحوال حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَمَّ سبب خاص، فإن ذلك يعتبر قرينةً حاليةً مصاحبةً للنص الشرعي، لابد منها لفهمه، لأن النصوص جاءت تخاطبهم، وعلى وفق ما اعتادوه في لسانهم[٣٥٠].

ويمكن أن يمثل لذلك بقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ..** ﴾[٣٥١]،

وجه الدلالة: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ أمر بإتمام الحج، ولم يأمر بأصله؛ لأن العرب كانوا يحجون قبل الإسلام، لكنهم يغيّرون بعض الشعائر، وينقصون بعضاً آخر، كالوقوف بعرفة، فجاء الأمر بالإتمـــام، بناءً على الحالة التي كانت عندهم، أما الأمر بأصل الحج، فإنه يؤخذ من آيةٍ أخرى، وهي قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ..** ﴾[٣٥٢]. [٣٥٣]

---

(٣٤٣) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٤/ ١٤٦).

(٣٤٤) انظر: المرجع السابق (٤/ ١٥٥).

(٣٤٥) **يَجمُلُون**: جَمَله يَجمُلُه جَملاً وأجمله: أذابه. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة جمل (٢/ ٣٦٤).

(٣٤٦) **الوَدَك**: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: المرجع السابق مادة ودك (١٥/ ٢٥٧).

(٣٤٧) **الدافَّة**: هم قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عــن ادخــار لحــوم الأضــاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة دفف (٤/ ٣٧٢).

(٣٤٨) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الأضاحي/ باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيــان نسخه، وإباحته إلى متى شاء ص ١٠٥٢ ح ١٩٧١).

(٣٤٩) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٤/ ١٥٦).

(٣٥٠) انظر: الرسالة/ الشافعي (ص ٥١ فما بعدها)؛ مجمــوع الفتــاوى/ ابن تيمية (٢٥/ ١٦٨)؛ الموافقــات/ الشـــاطبي (٣/ ١٣١، ٤/ ١٥٤) .

(٣٥١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣٥٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

الأمر الرابع: معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص، وذلك بُغية معرفة الناسخ من المنسوخ إذا كان هناك تعارضٌ بين النصوص.

الأمر الخامس: تطبيق القواعد الأصولية على النص المراد فهمه، وما اتصل به من القرائن، وذلك بالجمع بين المتقابلات، فإن كان أوله عاماً مثلاً؛ وآخره خاصاً، حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، وإن كان أوله مجملاً، وآخره مبيِّنا، حُمِلَ عليه أيضاً، وإن كان ظاهراً، كما لو كان أمراً، أو نهياً، واتصل به ما يصرفه عن ظاهره، فإنه يُحمل على القرينة، فيعمل بها، ولا يُعمل بالظاهر، وهكذا في سائر المتقابلات، كالحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، على ما سيأتي بيانه(٣٥٤).

المطلب الثاني

طريقة عمل القرينة المنفصلة

سبق تعريف القرينة المنفصلة ــ وذلك في الفصل الأول من هذا البحث ــ ، وقد تبين من تعريفها أنها عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، مستقل عن الدليل المراد تبيينه، لكنه متصلٌ به من حيث الموضوع، ولمعرفة طريقة عمل القرينة المنفصلة، فإنه ينبغي أولاً ذكر مظانها في نصوص الكتاب والسنة ليسهل معرفة طريقة عملها، وسيكون ذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:

مظان القرينة المنفصلة.

انطلاقاً من مفهوم القرينة المنفصلة؛ يمكن تصور موضعها في الأمور التالية:

الأول: أن تكون كلاماً لله ــ تبارك وتعالى ــ منفصلاً عن الدليل القرآني المراد تبيينه، بمعنى أن تكون آيةً أخرى في سورةٍ أخرى، أو في نفس السورة مع وجود فاصلٍ ذي موضوعٍ آخر بينهما.

الثاني: أن تكون كلاماً لله ــ تبارك وتعالى ــ يتعلق بسنة النبي ﷺ، ويشترك معها في الموضوع، ومثال ذلك نسخ القبلة.

الثالث: أن تكون سنةً للنبي ﷺ تتعلق بآيةٍ أو آياتٍ من القرآن الكريم، وتشترك معها في الموضوع.

الرابع: أن تكون سنةً للنبي ﷺ تتعلق بسنةٍ أخرى له.

---

(٣٥٣) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٤/ ١٥٦).

(٣٥٤) انظر: البرهان/ الزركشي (٢/٦)؛ الإتقان/ السيوطي (٤/٢١٩).

الخامس: أن تكون استنباطاً للمجتهد يستنبطه من نصوص الكتاب والسنة، ويلحق بهذا الإجماع، فإنه يُعتبر قرينةً على وجود القرينة المبيِّنة للنص المراد تبيينه.

الفرع الثاني:

طريقة عمل القرينة المنفصلة.

يمكن تلخيص طريقة عمل القرينة المنفصلة في الأمور التالية:

الأمر الأول: جمع النصوص ذات الموضوع الواحد، وللعلماء في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: اعتبار النصوص جميعها كوحدة واحدة، وذلك بالنظر إليها على أساس أن مصدرها واحد، وبالتالي فإن كل ما يصدر عنه يجب أن يفهم في ضوء بعضه البعض، وممن تبنى هذه الطريقة ابن حزم، حيث قال: " والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[٣٥٥].

الطريقة الثانية: تختلف هذه الطريقة تبعاً لاختلاف الأغراض والمقاصد، وتفصيل ذلك على النحو التالي[٣٥٦]:

١ـ إذا كان المقصد التماس العلم والفقه، ففي هذه الحالة لابد من ضم النصوص التي تتكلم في قضيةٍ واحدةٍ بعضها إلى بعض، سواء في ذلك الآيات أم الأحاديث أم هما معاً.

٢ـ أن يكون المقصد التماس بعض أوجه الإعجاز، وبناء المدني على المكي، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار القرآن كله وحدة واحدة، إذ أن القرآن كله معجز، ولا يقتصر في ذلك على موضع واحد.

الأمر الثاني: تطبيق طريقة عمل القرينة المتصلة على كل نصٍ حال انفراده، وذلك لفهم كل منها مستقلاً عن غيره.

الأمر الثالث: تطبيق القواعد الأصولية على النصوص مجتمعةً، وذلك بالجمع بين المتقابلات على النحو المذكور في القرينة المتصلة.

---

(٣٥٥) الإحكام/ ابن حزم (١١٨/٣).

(٣٥٦) انظر: الموافقات/ الشاطبي (٢٦٧/٤).

المبحث الثاني

وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص

تتميز القرينة بأن لها أثراً كبيراً على النصوص[٣٥٧]، ويتميز هذا الأثر بتنوعه واختلافه على حسب المجال الذي تعمل فيه القرينة، وهذا يعني تعدد الوظائف التي تقوم بها القرينة واختلافها، وفي هذا المبحث أتناول هذه الوظائف، مع جعل كل وظيفة في مطلبٍ مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التخصيص

التخصيص[٣٥٨] أحد وظائف القرينة[٣٥٩]، وأثرٌ من آثارها على النصوص، وهذه الوظيفة تتعلق باللفظ العام[٣٦٠]، حيث تدخل القرينة على اللفظ العام فتخصصه، وتجعل لبعض أفراده حكماً غير حكم العام، وتسمى القرينة في هذه الحالة بالمخصِّص[٣٦١]، ولمعرفة هذه الوظيفة، ومدى تأثير القرينة على اللفظ العام، فإن ذلك يتطلب أولاً معرفة أقسام العام بالنسبة للقرينة، ومن ثمّ بيان أثرها عليه، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

أقسام العام بالنسبة للقرينة .

ينقسم العام بالنسبة للقرينة إلى ثلاثة أقسام، وهي[٣٦٢]:

---

(٣٥٧) **النص** هنا يُراد به ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهره، ولا يُراد به المعنى الاصطلاحي له لدى كلٍ من الحنفية والشافعية. انظر: مجموع الفتاوى/ ابن تيمية (١٩/٢٨٨).

(٣٥٨) **التخصيص:** إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصِّص. إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٠٩).

(٣٥٩) انظر : المعتمد/ أبي الحسين البصري (١/٢٨٣)؛ العدة/ أبي يعلى الموصلي (٢/٥٤٣)؛ إحكام الفصول/ أبي الوليد الباجي (١/٢٤٧)؛ قواطع الأدلة في الأصول/ ابن السمعاني (١/١٧٦)؛ المستصفى/ الغزالي (٢/٢٥٤)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٠٣ فما بعدها)؛ بذل النظر/ الأسمندي (ص٢٠٧ فما بعدها)؛ البرهان/ الزركشي (٢/٢١٥)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٣٩٥).

(٣٦٠) **العام:** اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد. المحصول/ الرازي (٢/٣٠٩).

(٣٦١) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (١/٢٨٣)؛ العدة/ أبي يعلى الموصلي (٢/٥٤٣)؛ إحكام الفصول/ أبي الوليد الباجي (١/٢٤٨)؛ قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/١٧٦)؛ المستصفى/ الغزالي (٢/٢٥٤)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاة (١/٢٩٠)؛ شرح الكوكب / ابن النجار (٣/٢٨٩)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٣٩٥).

(٣٦٢) انظر: الرسالة/ الشافعي(ص٥٣)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/١١٤، ١٦٨)؛ أصول الفقه/ د. وهبة الزحيلي (١/٢٨٢)؛ الميسر في أصول الفقه/د.إبراهيم سلقيني (ص ٣١٠)؛ الموجز في أصول الفقه/محمد الأسعدي (١/١١٢).

الأول: عام أُريد به العموم قطعاً، وهو العام الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص[٣٦٣].

فهذه القرينة التي اتصلت بالعام ليست مخصِّصةً له، إنما هي مؤكدة لما أفاده ظاهر العام، ومثال ذلك، قول لله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللَّـهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)** ﴾[٣٦٤].

وجه الدلالة: أن الآية اشتملت على سنةٍ إلهية، وهي كونه ــسبحانه ــ رازقاً لكل دابةٍ في الأرض، وهذه السنة عامةٌ شاملةٌ، فلا تقبل تخصيصاً، للقرائن التالية:

١ــ قرينة عقلية، وهي كون المخلوقات جميعاً لا تملك الرزق، ولا تقدر على خلق الأرزاق، فلا سبيل لتحصيل الرزق إلاّ من الأرزاق الموجودة على ظهر الأرض.

٢ــ أنه لا يوجد خالقٌ غير الله يخلق هذه الأرزاق، وقد دل على هذا العقل، كما يدل عليه كثيرٌ من القرائن النقلية، مثل قوله ــ تعالى ــ: ﴿.. **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ..** ﴾[٣٦٥]، أي لا يوجد خالق غير الله يرزق من السماء والأرض.

فثبت أن الآية مقطوعٌ بعمومها، وأنها تبقى شاملةً لجميع الأفراد على الدوام.

الثاني: عام أُريد به الخصوص قطعاً، وهو: " الذي اقترن بقرينةٍ تنفي احتمال العموم فيه"[٣٦٦].

ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ..** ﴾[٣٦٧].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن كل أهل المدينة ليس لهم أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، لكن هذا العموم غير مراد، إنما يُراد به من أطاق الجهاد من الرجال، فيكون هذا العموم مخصوصاً قطعاً، لقرينةٍ عقليةٍ، وهي عدم قدرة الأطفال والنساء وكبار السن على الجهاد في سبيل الله.

الثالث: العام المطلق، وهو العام الذي ظاهره العموم مع احتماله للتخصيص، فإن وجدت قرينةٌ صرفته عن عمومه، وإلاّ بقي على عمومه[٣٦٨].

ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..** ﴾[٣٦٩].

وجه الدلالة: أن قوله (وأولات الأحمال) عامٌ في كل حامل، سواء أكانت مطلقةً أم متوفى عنها زوجها، ولم يقترن هذا العموم بقرينةٍ تخصصه، فيبقى على عمومه.

---

(٣٦٣) انظر: الميسر /د.إبراهيم سلقيني (ص ٣١٠).

(٣٦٤) سورة هود: الآية (٦).

(٣٦٥) سورة فاطر: الآية (٣).

(٣٦٦) الميسر /د.إبراهيم سلقيني (ص ٣١١).

(٣٦٧) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٣٦٨) انظر: الميسر /د.إبراهيم سلقيني (ص ٣١٠).

(٣٦٩) سورة الطلاق: الآية (٤).

الفرع الثاني:

القرائن المُخصِّصة للعام.

القرائن المُخصِّصة للعام تتعلق بالقسم الثاني من أقسام العام ــ وهو الذي اقترن بقرينةٍ تدل على تخصيصه ــ، وهي تنقسم إلى قسمين[٣٧٠]:

القسم الأول: القرائن المُخصِّصة المتصلة [٣٧١].

تتميّز القرائن المُخصِّصة المتصلة بأنها تتصل بالعــام مباشرةً، فهي لا تستقل عنه، ولا تؤدي معنىً تاماً وحدها، إنما لابد من ضمها إليه، وهي عدة أنواع [٣٧٢]، وبيانها كما يلي:

١ــ **الاستثناء**: فالاستثناء إذا اتصل بالعام يعتبر قرينةً متصلةً مُخصِّصةً له [٣٧٣]، إذ لولاها لحُمِل العام على عمومه، فلما اتصلت به أخرجت بعض الأفراد عن حُكمه، وأعطتها حُكماً آخر، ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾[٣٧٤].

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أخبر بأن إبليس أقسم على إغواء الناس جميعاً، وهذا يفيد العموم، ثم استثنى من ذلك فئة المخلصين بقرينةٍ متصلةٍ، وهي الاستثناء، ولولا هذه القرينة لثبت الإغواء لجميع الناس، فيكون هذا تخصيصاً.

٢ــ **الشرط**: فالشرط إذا اتصل بالعام فإنه يعتبر قرينةً متصلةً مُخصِّصةً له، ومثال ذلك، قول الله ــ سبحانه ــ: ﴿ **..وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ..**﴾ [٣٧٥].

وجه الدلالة: أن قوله (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**) يفيد استحقاق الزوج للنصف، وذلك في جميع الأحوال، إلاّ إنه قد اقترن به شرطٌ، وهو قوله (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**) فجعله قاصراً على حالة عدم وجــود الولد.

([٣٧٠]) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٢٦٢/١)؛ العــدة/ أبي يعلى الموصلي (٥٤٣/٢)؛ قواطع الأدلــة / ابن السمعاني (١٧٦/١).

([٣٧١]) التخصيص بالقرائن المتصلة على قول جمهور الأصوليين، بينما يسميه كثيرٌ من الحنفية قصراً، والمسألة اصــطلاحية، ولا مشــاحة في الاصطلاح. انظر: التلقيح شرح التنقيح/ الدركاني (ص ٤٦)؛ أصول الفقه/ محمد أبو زهرة (ص ١٥٠)؛ الميسر في أصول الفقه/ د.إبــراهيم سلقيني (ص ٣١٦).

([٣٧٢]) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٢٦٤/١)؛ قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (٢١٠/١)؛ التمهيد/ الكلوذاني (٧١/٢ فما بعــدها)؛ ميزان الأصــول/ السمرقندي (ص ٣٠٩ فما بعدها)؛ بذل النــظر/ الأسمندي (ص٢٠٨)؛ المحصــول/ الرازي (٢٧/٣ فما بعدها)؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم/ القرافي (ص ٥٥٩)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٤٩٤/١ فما بعدها)؛ شرح الكوكــب المــنير/ ابــن النجــار (٢٨٩/٣)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٠٠/١ فما بعدها)؛ حاشية البناني (١٤/٢ فما بعدها)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٤١٧/١ فمــا بعدها).

([٣٧٣]) انظر: البرهان/ الجويني (٣٨٠/١)؛ المعتمد/ البصري (٢٦٤/١)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٢٨٩/٣).

([٣٧٤]) سورة ص: الآيتان (٨٢،٨٣).

([٣٧٥]) سورة النساء: الآية (١٢).

٣ــ **الصفة**: فالصفة إذا لحقت بالعام، فإنها تُعتبر قرينةً متصلةً مُخصِّصةً له، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**.. ﴾ (٣٧٦).

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ بيّن المحرمات من النساء، وذكر منهن الربائب، وهن بنات الزوجات، وهذا يشمل كل ربيبة، ثم خصَّ منهن من كانت أمهاتهن مدخولاً بهن، ولولا ذكر هذه الصفة، لبقي على عمومه، ولكان التحريم بمجرد العقد أدخل بها أم لم يدخل.

٤ــ **الغاية**: فالغاية إذا لحقت بالعام، فإنها تُعتبر قرينةً متصلةً مُخصِّصةً له، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (٣٧٧).

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ أمر بقتال أهل الكتاب، وهذا الأمر يُفيد العموم، ثم إنه ــ سبحانه ــ جعل القتال المأمور به إلى حصول غايةٍ معينةٍ، وهي دفع الجزية، فيكون هذا تخصيصاً لذلك العموم، ولولا هذه الغاية، للزم القتال أعطوا أم لم يعطوا.

هذا ما ذكره أكثر الأصوليين من المخصِّصات المتصلة، وقد زاد بعضهم على ذلك، وأوصلها إلى اثني عشر نوعاً، منها الأربعة المتقدمة، بالإضافة إلى ثمانية أخرى، هي الحال وظرف الزمان، وظرف المكان والمجرور والتمييز، والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله(٣٧٨).

القسم الثاني: القرائن المُخصِّصة المنفصلة.

تتميّز القرائن المُخصِّصة المنفصلة بأنها تستقل عن العام في إفادة معنى، لكنها تتعلق به من حيث اشتمالها على بعض أفراد العام، ولذلك فإنها تخصصه، وهي عدة أنواع(٣٧٩):

الأول: العقل: والتخصيص بالعقل يكون على قسمين:

أحدهما: أن يكون بالضرورة: وذلك بأن تأتي النصوص عامة، فيقضي العقل بتخصيصها ضرورةً، ومثال ذلك، قول الله ــ سبحانه ــ: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**.. ﴾ (٣٨٠).

وجه الدلالة: أن الله ــ تبارك وتعالى ــ بيّن أنه خالق لكل شيء، وهذا يُفيد العموم والشمول، لكن العقل يقضي بأنه ليس خالقاً لنفسه، فيكون هذا تخصيصاً بالعقل لبعض ما دل عليه العام.

---

(٣٧٦) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣٧٧) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٣٧٨) انظر: الفروق/ القرافي (٣/ ٣٣٠).

(٣٧٩) انظر: إحكام الفصول/ أبي الوليد الباجي (١/٢٦٧ فما بعدها)؛ قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/١٨٣)؛ التمهيد/ الكلوذاني (١٠١/٢ فما بعدها)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣١٨ فما بعدها)؛ بذل النظر/ الأسمندي (ص ٢٢٣)؛ المحصول/ الرازي (٧١/٣ فما بعدها)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٦٦٧)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٥١٩ فما بعدها)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/٣٥٨ فما بعدها)؛ حاشية البناني (٢/٣٦ فما بعدها)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٤٣ فما بعدها).

(٣٨٠) سورة الزمر: الآية (٦٢).

ثانيهما: أن يكون بالنظر، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** .. ﴾ [٣٨١].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب الحج على جميع الناس، لكن العقل يقضي بـإخراج الصبي والمجنون، فيكون هذا تخصيصاً للعام بقرينة عقلية.

ومثل الذي قيل في الحج، يُقال في كثير من العبادات، كالصلاة والصوم وغيرهما.

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن هناك من خالف في التخصيص بالعقل، والحق أن الخلاف لفظي، ولذلك قال الرازي في هذه المسألة: " الأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ"[٣٨٢].

الثاني: **الحس**: والمقصود به الأمور المشاهدة، ومثال ذلك، قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** .. ﴾ [٣٨٣].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن التدمير طال كل شيء، وهذا يفيد العموم، لكننا نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها، مثل السماوات والجبال، فيكون هذا تخصيصاً للعام بقرينة الحس.

الثالث: **العادة**: والعادة نوعان[٣٨٤]:

أولها: عادةٌ في الأقوال، وهي أن يتعارف قوم إطلاق اللفظ على معنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى، وهذا النوع لا خلاف بين الأصوليين في اعتباره قرينةً مخصصِّةً للعام، وذلك بالشروط التي سبق إيرادها لإعمال القرينة العرفية[٣٨٥]، ومثاله كما لو كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم جاء النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٣٨٦].

ثانيها: العادة الفعلية، ويقصد بها تعامل الناس ببعض أفراد العام، كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاماً مخصوصاً، وهو البُر مثلاً، فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه، فقد اختلف الأصوليون في التخصيص بها، فذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، بينما ذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها[٣٨٧].

---

(٣٨١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣٨٢) المحصول/ الرازي (٧٣/٣).

(٣٨٣) سورة الأحقاف: الآية (٢٥).

(٣٨٤) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٣٠١/١)؛ بذل النظر/ الأسمندي (ص ٢٤٥)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٧٣٨)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٥٨/١).

(٣٨٥) انظر: ص ٢٣ من هذا البحث.

(٣٨٦) انظر: المعتمد/ البصري (٣٠١/١)؛ المستصفى/الغزالي (٣٢٩/٣)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٧٣٨)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٥٣٤/١)؛ البحر المحيط/ الزركشي (٣٩٤/٣)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٢٨٢/١)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٥٨/١).

(٣٨٧) انظر: المعتمد/ البصري (٣٠١/١)؛ المستصفى/الغزالي (٣٢٩/٣)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٧٣٨)؛ نهاية السول/الإسنوي (٥٣٤/١)؛ البحر المحيط/ الزركشي (٣٩٤/٣)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٢٨٢/١)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٥٨/١).

والذي رجحه الشوكاني جواز التخصيص بها، وذلك بالشروط التي سبق إيرادها للعمل بالحقائق العرفية، لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم[٣٨٨].

الرابع: النص من الكتاب أو السنة، وهو على قسمين:

أ ــ من الكتاب، ومثال ذلك: قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ..** ﴾ [٣٨٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامةٌ في عِدة كل مطلَقة، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، وسواء أكان طلاقها قبل الدخول أم بعده، إلا إنه قد اقترن بها من كتاب الله ما يخصها، ومن ذلك:

١ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن..** ﴾ [٣٩٠]، فإنه يدل على أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، فيكون مخصصاً للعموم السابق.

٢ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...** ﴾ [٣٩١]، فإنه يدل على أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها، فيكون هذا تخصيصاً لعموم الآية.

ب ــ من السنة، ومثال ذلك: قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ..** ﴾ [٣٩٢].

وجه الدلالة: أن الآية عامةٌ في استحقاق جميع الأولاد للإرث، وكذلك الحال بالنسبة لباقي الورثة المذكورين في باقي الآيات، إلا إنه قد اقترن بها من السُنة ما يخصها، ومن ذلك:

١ــ ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: " لا نورث ما تركنا صدقة"[٣٩٣].

وجه الدلالة: أن أبا بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ لم يُعطِ فاطمة ــ رضي الله عنها ــ ميراثها من وراء أبيها مستدلاً بحديث النبي ﷺ المذكور، وتاركاً لعموم الآية، فكان ذلك تخصيصاً لها، وقد وافق أصحابُ النبي ﷺ أبا بكرٍ في ذلك، فيكون ذلك إجماعاً على تخصيص هذه الآية بتلك القرينة النصية[٣٩٤].

---

(٣٨٨) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٥٩).

(٣٨٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣٩٠) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٣٩١) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).

(٣٩٢) سورة النساء: الآية (١١).

(٣٩٣) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب فرض الخمس/ باب فرض الخمس ٢/٩٥٢ ح ٣٠٩٢)؛ مسلم:صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ص ٩٣٥ ح ١٧٥٩).

(٣٩٤) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/١٨٧).

٢ــ ما رواه أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[٣٩٥].

وجه الدلالة: أن الحديث ينفي التوارث بين المسلم والكافر، فيكون هذا تخصيصاً لعموم الآية بقرينةٍ نصيّة.

٣ــ ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: " القاتل لا يرث "[٣٩٦].

وجه الدلالة: أن الحديث ينفي ميراث القاتل إذا قتل مورثه، فيكون هذا تخصيصاً لعموم الآية بقرينةٍ نصيّة أيضاً.

الخامس: **فعلُ النبي** ﷺ ، فإنه قرينةٌ مخصِّصة للعموم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة[٣٩٧]، وخالف في ذلك بعض العلماء كالكرخي[٣٩٨] من الحنفية، ومثال ذلك، قول الله ــ سبحانه ــ: ﴿ .. **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ..**﴾ [٣٩٩].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في النهي عن قربان الزوج لزوجته أثناء الحيض حتى تطهر، سواء أكان في الفرج أم في غيره، لكنها اقترنت بفعله ﷺ الذي دل على اختصاص النهي بالفرج دون غيره، وذلك لما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ حيث قالت: " كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"[٤٠٠].

السادس: **تقرير النبي** ﷺ، فتقريره ﷺ إذا اقترن بالعام فإنه يُعتبر قرينةً حاليةً مخصِّصةً له عند الأكثرين، ولم يُخالف في ذلك إلا طائفة شاذة على ما ذكره الآمدي[٤٠١]، ومثال ذلك، ما رواه قيس ــ

---

(٣٩٥) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٤/٢١١٢ ح ٦٧٦٤)؛ ومسلم: صحيحه (كتاب الفرائض/ مقدمة الكتاب ص ٨٤٢ ح ١٦١٤).

(٣٩٦) أخرجه: ابن ماجه: سننه (كتاب الديات/ باب القاتل لا يرث ٢/٨٨٣ ح ٢٦٤٥)؛ الترمذي: سننه (كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/١٨١ ح ٢١٠٩)؛ والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨١٧ ح ٤٤٣٦).

(٣٩٧) انظر: شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٣٧١).

(٣٩٨) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبي الحسن الكرخي، والكرخي نسبة إلى الكرخ جانب من جانبي بغداد، ولد سنة ٢٦٠ هجرية،درس ببغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد بعد أبي حازم والبردعي، أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم، توفي سنة ٣٤٠ هجرية. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية/ عبد القادر بن محمد الحنفي (٢/٤٩٣)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية/ تقي الدين التميمي الداري (٤/٤٢١).

(٣٩٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤٠٠) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الحيض/ باب مباشرة الحائض ١/١١٥ ح ٣٠٢).

(٤٠١) انظر: الإحكام/ الآمدي (٢/٥٣٢).

رضي الله عنه ــ قال: "خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلا يا قيس! أصلاتان معا ؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن "[٤٠٢].

وجه الدلالة: أن النبي ــ ﷺ أقر قيساً على صلاة الركعتين بعد الفجر، وهذه قرينةٌ مخصِّصةٌ لعموم نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وذلك فيما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[٤٠٣]، فيثبت التخصيص بالتقرير [٤٠٤].

السابع: **الإجماع**، والإجماع يُعتبر قرينةً على وجود القرينة المخصِّصة، وذلك باتفاق العلماء، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ..**﴾ [٤٠٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامةٌ في وجوب السعي لصلاة الجمعة على كل مؤمن، إلاَّ إنه قد اقترن بها ما يخصصها، فقد أجمعت الأمة على أنه لا جمعة على عبد، ولا امرأة، فيكون هذا الإجماع قرينةً على وجود القرينة المخصِّصة.

الثامن: **المفهوم**، والمفهوم نوعان[٤٠٦]:

النوع الأول: مفهوم الموافقة، وقد أجمع العلماء على اعتباره قرينةً مخصِّصةً للعام، وقد مثلوا له بما لو قال السيد لعبده: " كل من دخل داري فاضربه"، ثم قال له: " إن دخل زيد فلا تقل له أف"، فإن قوله الأخير يدل على عدم جواز ضرب زيد، وإخراجه من العموم، وذلك

نظراً إلى مفهوم الموافقة الذي فُهِمَ من عدم جواز قول أفٍ له[٤٠٧].

---

(٤٠٢) أخرجه: الترمذي: سننه (كتاب أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٢/٢١٩ ح ٤٢٢)؛ والحديث صححه الألباني: صحيح سنن الترمذي (١/١٣٣ ح ٣٤٦).

(٤٠٣) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/١٩١ ح ٥٨١)؛ مسلم: صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص ٣٩٢ ح ٨٢٥)، واللفظ لمسلم.

(٤٠٤) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ٨٩)؛ المستصفى/ الغزالي (٣/٣٢٧)؛ المحصول/ الرازي (٣/٨٢ فما بعدها)؛ حاشية البناني (٢/٤٧ فما بعدها)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/٣٧١)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٥٢)؛ إتحاف ذوي البصائر / د.عبد الكريم النملة (٦/٢٥١ فما بعدها).

(٤٠٥) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٤٠٦) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٥٢٠).

(٤٠٧) انظر: العدة/ أبي يعلى المو صلي (٢/٥٧٨)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٧١٠)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٥٣٣)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣/٣٦٦)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٥٦)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د. عبد الكريم النملة (٦/٢٤٧).

النوع الثاني: مفهوم المخالفة، وهو قرينةٌ مخصِّصةٌ للعام عند القائلين به، ومثال ذلك، ما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: " في أربعين شاةٍ شاةٌ "[٤٠٨].

وجه الدلالة: أن الحديث عامٌ في وجوب الزكاة في جميع أنواع الغنم، سواء كانت سائمة أم معلوفة، لكنه مخصوص بمفهوم المخالفة لما رواه أنس ــ رضي الله عنه ــ أن أبا بكرٍ ــ رضي الله عنه ــ كتب له كتاباً حين أرسله إلى البحرين، وفيه أن هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وقد جاء فيه: " **في صدقة الغنم في سائمتها** "[٤٠٩]، فدل هذا على إخراج المعلوفة من العموم [٤١٠].

التاسع: **السياق**، فالسياق يكون مخصِّصاً للعام[٤١١]، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ..** ﴾ [٤١٢].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تبارك وتعالى ــ: (**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**) يفيد العموم، وعليه فإن ظاهره يدل على أن المسلم يُقتل بالكافر[٤١٣]، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة مستدلاً بعموم هذه الآية، لكن سياق الآية يدل على عدم دخول الكافر، وهذا يؤخذ من قوله ــ تعالى ــ: (**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**) فإن الصدقة لا تقبل من الكافر، ولا يمكن أن تكون كفارةً له، لأن الأعمال لا تنفع مع الكفر، وبالتالي فإن هذه القرينة قد أخرجت الكافر من العموم السابق، فتكون مخصِّصة[٤١٤].

العاشر: القياس، فالقياس قرينةٌ مخصِّصةٌ عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة[٤١٥]، وخالف في ذلك بعض الأصوليين من أمثال أبي علي الجبائي من المعتزلة[٤١٦]، والسرخسي من الحنفية[٤١٧]، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..** ﴾ [٤١٨].

---

(٤٠٨) أخرجه: الترمذي: سننه (كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/٨ ح ٦٢١) وقال الترمذي: حديث حسن؛ أبو داود: سننه (كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة ٢/٦٧٦ ح ١٥٦٧)؛ وروى البخاري معناه عن أنس (كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم ١/٤٣٤ ح ١٤٥٤).

(٤٠٩) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم ٢/٤٣٤ ح ١٤٥٤).

(٤١٠) انظر: العدة/ أبي يعلى المو صلي (٢/٥٧٨)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٧١٠)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١/٣١٦)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣/٣٦٦)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٥٦)؛ إتحاف ذوي البصائر / د. عبد الكريم النملة (٦/٢٤٨).

(٤١١) انظر: الرسالة/ الشافعي (١/٦٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٦٠)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ١٢).

(٤١٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٤١٣) المقصود بالكافر: الكافر الذمي المستأمن، أما الكافر الحربي فلا يقتل به باتفاق.

(٤١٤) انظر: أضواء البيان/ الشنقيطي (١/١٢).

(٤١٥) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (٢/١٢١)؛ المحصول/ الرازي (٣/٩٦)؛ العقد المنظوم/ القرافي (ص ٦٩٨)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٥٢٩)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣/٣٦٦)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/٣٧٥)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٤٥٣).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تبارك وتعالى ــ عامٌ في كل زان، فإنه يُجلد مائة جلدة سواء أكان حراً أم عبداً، لكنه قد اقترن بما يخصه، وهو قياس العبد على الأمة في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَاب** ..﴾(٤١٩)، فإن هذه الآية تدل على أن الأمة الزانية عليها نصف ما على الحرة من العذاب، وكذلك العبد قياساً على الأمة، فتكون عقوبته خمسين جلدةً، ويكون هذا قرينةً مخصِّصةً لعموم قوله ــ تبارك وتعالى ــ السابق(٤٢٠).

المطلب الثاني

البيان

البيان(٤٢١) وظيفةٌ من وظائف القرينة(٤٢٢)، وأثرٌ من آثارها، والبيان وإن كان يجمع وظائف القرينة على وجه الإجمال، إلاّ أنه يُراد به هنا معناه الاصطلاحي عند الأصوليين، وهو المتعلق بالنصوص المُجمَلة، التي يكتنفها الغموض ولو من وجه من الوجوه، حيث تلحق بها القرينة، فتُزيل إجمالها، وتبيّن مرادها، والقرائن المبيِّنة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **قرائن مبيِّنة متصلة**: وتتميز باتصالها بالدليل المُجمَل الذي يفتقر إلى البيان، وهي عدة أنواع منها(٤٢٣):

١ــ **القول**، والقرينة القوليّة على نوعين:

أ ــ أن تكون قولاً لله ــ تبارك وتعالى ــ يتصل بقولٍ مجملٍ له.

---

(٤١٦) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، ولد سنة ٢٣٥ هجرية، وهو شيخ المعتزلة، ومن تلاميذه ابنه أبو هاشم وأبو الحسن الأشعري، وله تصانيف كثيرة، منها كتاب الأصول، وكتاب الاجتهاد، وكتاب التفسير الكبير، توفي سنة ٣٠٣ هجرية. انظر: وفيات الأعيان/ ابن خلكان (٢٦٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء/ الذهبي (١٨٣/١٤).

(٤١٧) انظر: أصول السرخسي (١٤٢/١).

(٤١٨) سورة النور: الآية (٢).

(٤١٩) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٤٢٠) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (١٢٣/٢).

(٤٢١) سبق تعريفه، انظر: ص٤ من هذا البحث.

(٤٢٢) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (٢٦٣/١)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٣٥٥)؛ شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢٧٤)؛ البرهان في علوم القرآن/ الزركشي (٢١٥/٢)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (٣١٦/١)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣٦٦/٣).

(٤٢٣) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (٢٦٣/١)؛ شرح الكوكب/ ابن النجار (٣٦٦/٣).

ويمكن أن يمثل لها بما اتصل بقوله ــ تعالى ــ:﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُود**[٤٢٤]* **وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ** ﴾[٤٢٥].

وجه الدلالة: أن الضمير في قوله تعالى: (**وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ**) مترددٌ بين أن يكون عائداً إلى الإنسان، وأن يكون عائداً إلى رب الإنسان ــ سبحانه وتعالى ــ، لكن النظم القرآني قد اتصل بقرينةٍ لفظيةٍ تدل على أن المراد به الإنسان وإن كان هو المذكور أولاً، وهي قوله بعده: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[٤٢٦]، فإن الضمير فيها عائدٌ للإنسان بلا نزاع[٤٢٧].

ب ــ أن تكون قولاً للرسول ــ الله ﷺ ــ، يتصل بقولٍ له فيبيّنه، ولا يمكن أن تتصل بقول الله ــ تبارك وتعالى ــ وذلك باعتبار أن السنة منفصلةٌ عن القرآن الكريم، ويمكن أن يمثل لهذا النوع بما رواه أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ: " أن أناسا من عبد القيس قدموا على ــ رسول الله ﷺ ــ، فقالوا: يا نبي الله ! إنا حي من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال ــ رسول الله ﷺ ــ: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع. اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير. قالوا: يا نبي الله ! ما علمك بالنقير؟ قال: بلى: جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القُطَيعَاء، قال سعيد ــ وهو أحد رواة الحديث ــ: أو قال من التمر، ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب بن عمه بالسيف. قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك. قال: وكنت أخبأها حياءً من رسول الله ــ ﷺ. فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال: في أسقية الأدَم التي يُلاثُ على أفواهها. قالوا: يا رسول الله ! إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدَم. فقال نبي الله ﷺ: وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان. قال: وقال نبي الله ﷺ لأشج عبد القيس: إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة"[٤٢٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجمل المنهيات الأربع، ولم يبيّن مقصوده من النهي عنها، فلما سأله الوفد من عبد القيس عن النقير، بيّنه لهم، وبيّن لهم العلة في تحريمه، فعُلِمَ أن العلة في تحريم هذه

---

(٤٢٤) **كنود**: كفور جحود للنعمة. انظر: تفسير ابن كثير/ ابن كثير (٤/٥٤٣).

(٤٢٥) سورة العاديات: الآيتان (٦-٧).

(٤٢٦) سورة العاديات: الآية (٨).

(٤٢٧) انظر: فتح القدير/ الشوكاني (٥/٤٨٣)؛ أضواء البيان / الشنقيطي (١/ ١١).

(٤٢٨) مسلم:صحيحه (كتاب الإيمان/ باب الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه ص ٣٦ ح ١٨)؛ والحديث روى البخاري جزءاً منه في (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ١/٤١٥ ح ١٣٩٨) مقتصراً على ذكر المأمورات الأربع، والمنهيات الأربع، دون سؤالهم له، وبيانه لهم مقصوده، وعلة التحريم فيه.

المنهيات هو سرعة تخمر ما يكون فيها من التمر والماء، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، فأدى ذلك إلى سُكره، فكان هذا قرينةً مبيّنة لما أجمله[٤٢٩].

ج ـ أن تكون قولاً للنبي ﷺ يتصل بفعلٍ مجملٍ له فتبيّنه، ومثال ذلك، ما رواه المهاجر بن قنفذ ـ رضي الله عنه ـ أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر"[٤٣٠].

وجه الدلالة: أن امتناعه ﷺ من رد السلام قبل وضوءه مترددٌ بين أن يكون لتحريم ذلك، وبين أن يكون للكراهة، فلما اقترن ذلك بقوله (إني كرهت..) دل على أن تركه لرد السلام كان للكراهة، وأن المستحب أن يكون ذكر الله على وضوء.

٢ـ **الفعل**، والقرينة الفعليّة تكون من النبي ﷺ فقط، وكما أنها تكون بياناً للأقوال المجملة من القرآن الكريم حال انفصالها عنها، فإنها قد تتصل بأقوال النبي ﷺ وأفعاله فتبيّنها، وهي على نوعين:

أ ـ قرينة فعليّة تتصل بقولٍ مجملٍ للنبي ﷺ فتبيّنه، ومثال ذلك، ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج. قيل: يا رسول الله: وما الهرج ؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل"[٤٣١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الهرج، وهو من الألفاظ الخفية، ولذلك لم يفهمه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فسألوا النبي ﷺ عنه، فبيّنه لهم بالإشارة بيده، والإشارة فعلٌ له[٤٣٢]، لأنها حركة عضو من أعضاءه، فكان فعله قرينةً مبيِّنةً لما أجمله بقوله، وأمثال هذا كثير في سنة النبي ـ ﷺ .

ب ـ قرينة فعليّة تتصل بفعلٍ مجملٍ للنبي ﷺ فتبيّنه، ومثال ذلك، ما رواه عبد الله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ: " أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ثم سلَّم"[٤٣٣].

---

(٤٢٩) انظر: شرح صحيح مسلم/ النووي (١/١٩٧)؛ فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني (١/١٦٨)؛ علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين/ د. طارق أسعد الأسعد ص ٧٦.

(٤٣٠) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب الطهارة/ باب أيرد السلام وهو يبول ١/ ١٤ ح ١٧)؛ ابن خزيمة: صحيحه: (كتاب الوضوء/ باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر من غير وضوء مباحاً ١/ ١٠٣ ح ٢٠٦)؛ الحاكم : مستدركه: (كتاب الطهارة ١/١٦٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٤٨٥ ح ٢٤٧٢) .

(٤٣١) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب العلم/ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/ ٥٤ ح ٨٥).

(٤٣٢) انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/١٥٥)؛ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة/ د محمد سليمان الأشقر (١٩/٢).

(٤٣٣) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الأذان/ باب من لم ير التشهد واجباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ١/٢٥٢ ح ٨٢٩)؛ ومسلم:صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له ص ٢٧٢ ح ٥٧٠).

وجه الدلالة: أن تَركَه[٤٣٤] ﷺ للتشهد يحتمل أن يكون عمداً ليدل على عدم وجوبه، أو سهواً فلا يدل على ذلك، وقد بُيِّن هذا الإجمال بفعلٍ آخر اقترن به، وهو سجوده في آخر الصلاة، فدل ذلك على أن تركه كان سهواً [٤٣٥] .

٣ــ **الحال**: والقرينة الحالية تكون بياناً لما اتصلت به، وهي على نوعين:

الأول: حالية للنبي ﷺ، ومثال ذلك، تقريره [٤٣٦] ﷺ، وكذلك تبسمه واستبشاره، كلها قرائن حاليةٌ تبيّن ما اتصلت به، وتدل على جوازه[٤٣٧]، ومثال ذلك، ما رواه عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ قال: " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت الله يقول: ﴿.. **وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [٤٣٨]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا "[٤٣٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ضحك من صنيع عمرو بن العاص، ولم يعنفه، فكانت قرينةً حاليةً تبيّن جواز التيمم من الجنابة في البرد الشديد.

الثاني: حاليةٌ للمخاطبين، فإن حال المخاطبين يُعتبر قرينةً تبيّن المراد من النص، ومثال ذلك سبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث، ويمكن أن يمثّل للأول بقول الله تبارك وتعالى ــ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [٤٤٠].

وجه الدلالة: أن رفع الجناح في الشريعة يدل على رفع الإثم، وإباحة الفعل، وهذا يقتضي إباحة شربِ الخمر إذا كان مقروناً بتقوى الله ــ عز وجل ــ، وعمل الصالحات، والإحسان في عبادته، مع أن

---

(٤٣٤) الترك كف أو امتناع ، والكف فعل. انظر: أصول السرخسي (١/٧٩) ؛ الموافقات/ الشاطبي: (٤/ ٤١٩)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/١٥٦)؛ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة/ د محمد سليمان الأشقر (٢/٤٦).

(٤٣٥) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم / د. محمد الأشقر (١/٨٦).

(٤٣٦) **التقرير**: أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قولٍ قيل، أو فعلٍ فُعِلَ، بين يديه، أو في عصره، وعلم به. انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/١٥٣).

(٤٣٧) انظر : المستصفى/ الغزالي (٣/٤٧٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/١٥٣).

(٤٣٨) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٤٣٩) أخرجه: أبو داود: سننه (كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/١٧٧ ح ٣٣٤)؛ ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان كتاب الطهارة/ باب التيمم ٢/٣٠٤ ح ١٣١٢)؛ الحاكم: مستدركه (كتاب الطهارة ١/١٧٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما. انظر: التلخيص/ الذهبي (كتاب الطهارة ١/١٧٧).

(٤٤٠) سورة المائدة: الآية (٩٣).

الإجماع قائمٌ على حرمتها، فدل هذا على أن غموضاً يكتنف الآية، وبالتالي فإنها تفتقر إلى بيان المراد منها.

وبالوقوف على سبب نزول هذه الآية، يتبيّن المراد منها، فقد روى أنس ــ رضي الله عنه ــ في سبب نزولها فقال: " كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ(٤٤١)، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا..**﴾ الآية(٤٤٢).

وعليه فإن رفع الإثم يتعلق بمن شَرِبَ الخمر قبل تحريمها، وبالتالي فإن القرينة الحالية المصاحبة لنزول الآية قد بيّنت المراد منها.

ويمكن أن يمثّل لسبب ورود الحديث ــ باعتباره قرينةً حاليةً مبيِّنةً أيضاً ـــ، بما رواه أنس ــ رضي الله عنه ــ: " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن(٤٤٣) في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَ ــﷺ ــ، فأنزل الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ..**﴾(٤٤٤)، فقال رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"(٤٤٥).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) غير بيّن المراد منه، لكن باقترانه بسبب وروده يتبيّن أن المراد منه، جواز معاملة المرأة الحائض، ومعاشرتها فيما عدا النكاح.

القسم الثاني: قرائن مبيِّنة منفصلة: وهذه القرائن تكون منفصلة عن موضع الدليل المراد تبيين المراد منه، ومن أمثلتها:

١ــ **القول**: والقرينة القولية المنفصلة نوعان:

---

(٤٤١) **الفضيخ**: شراب يُتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. انظر: مختار الصحاح/ الرازي مادة فضخ (ص ٥٠٥).

(٤٤٢) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب المظالم والغصب/ باب صب الخمر في الطريق ٢/٧٣٨ ح ٢٤٦٤)؛ مسلم:صحيحه (كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ص ١٠٥٩ ح ١٩٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٤٤٣) **يجامعوهن**: يخالطوهن ويساكنوهن. انظر: شرح صحيح مسلم/ النووي (٢/٢٠٠).

(٤٤٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤٤٥) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الحيض/ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ص ١٦٥ ح ٣٠٢).

أ ــ أن تكون قولاً لله ــ تبارك وتعالى ــ يتصل بقولٍ آخر منفصل عنه يحتاج إلى بيان، ويمكن أن يمثّل لها بما اتصل بقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ (٤٤٦).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (كلمات) مجملٌ، غير بيّن لحقيقة هذه الكلمات في هذا الموضع، لكنه بيّنها في موضع آخر، بقرينةٍ قولية، وهي قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (٤٤٧)، فأصبحت حقيقة الكلمات بيّنة (٤٤٨).

ب ــ أن تكون قولاً للرسول ﷺ يتصل بالقرآن الكريم.

ومثال ذلك، ما رواه عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيل، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٤٤٩).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ في هذا الحديث بيانٌ للسبيل الذي أجمله القرآن الكريم في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ (٤٥٠)، فكان قوله ﷺ قرينةً مبيّنةً لهذه الآية(٤٥١).

٢ــ **الفعل**: والفعل يكون من النبي ﷺ فقط، ومثال ذلك، صلاته ﷺ، فإنها قرينةٌ فعليّةٌ منفصلةٌ مبيّنةٌ لما أجمله القرآن الكريم بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ..**﴾ (٤٥٢)، ولذلك قال ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أُصلي"(٤٥٣)، وكذلك حجه ﷺ، فإنه قرينةٌ مبيّنة لقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..**﴾(٤٥٤)، ولذلك قال أيضاً: " لتأخذوا مناسككم"(٤٥٥).

٣ــ **الكتابة**: والكتابة من النبي ﷺ تُعتبر قرينةً مبيّنةً لما اتصلت به، وكان مما يفتقر إلى البيان، ومثال ذلك كتاب الصدقات، حيث بيّن فيه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنصبة الزكاة ومقاديرها، فجاء مبيِّناً لما أجمله القرآن الكريم فيها، وقد كان ذلك الكتاب عند أبي بكرٍ ــ رضي الله عنه(٤٥٦).

---

(٤٤٦) سورة البقرة: الآية (٣٧).

(٤٤٧) سورة الأعراف: الآية (٢٣).

(٤٤٨) انظر: أضواء البيان/ الشنقيطي (١/١٠).

(٤٤٩) مسلم: صحيحه (كتاب الحدود/ باب حد الزنى ص ٨٩٧ ح ١٦٩٠).

(٤٥٠) سورة النساء: الآية (١٥).

(٤٥١) انظر: تفسير البغوي/ البغوي (١/٤٩٥).

(٤٥٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٤٥٣) سبق تخريجه (ص ٣٤) من هذا البحث.

(٤٥٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٤٥٥) سبق تخريجه (ص ٣٥) من هذا البحث.

٤ــ **استعمال الشارع**: وذلك بأن يكون للشارع عُرفٌ استعمالي غالب، فيُستَخدم هذا العُرف لفهم نص، أو لترجيح معنى من المعاني على غيره، ويمكن أن يمثل لذلك بقول الله ــ تبارك وتعالى: ﴿ **كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[٤٥٧].

وجه الدلالة: ذهب بعض العلماء إلى أن الغلبة في هذه الآية هي غلبة الحجة والبيان لاطرادها، وقد جعلوها قاصرةً على ذلك[٤٥٨].

والحق أنها تشمل الغلبة بالسيف والسنان أيضاً، وقد دل على ذلك قرينة استعمال القرآن الكريم الغالب للغلبة بمعنى الغلبة في السيف والسنان، وذلك في عدة مواضع، منها على سبيل المثال[٤٥٩]:

أ ــ قوله تعالى: ﴿.. **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[٤٦٠].

ب ــ قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ** ..﴾[٤٦١].

ج ــ قوله تعالى: ﴿ .. **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ** ..﴾[٤٦٢].

د ــ قوله تعالى: ﴿ .. **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** ..﴾[٤٦٣].

هـ ــ قوله تعالى: ﴿ **غُلِبَتِ الرُّومُ* فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾[٤٦٤].

---

(٤٥٦) انظر: البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم ١/٤٣٣ ح ١٤٥٤).

(٤٥٧) سورة المجادلة: الآية (٢١).

(٤٥٨) انظر: روح المعاني/ الألوسي (٣٤/٢٨).

(٤٥٩) انظر: فتح القدير/ الشوكاني (١٩٣/٥)؛ أضواء البيان / الشنقيطي (١٦/١).

(٤٦٠) سورة البقرة: الآية (٢٤٩).

(٤٦١) سورة آل عمران: الآية (٢١).

(٤٦٢) سورة النساء: الآية (٧٤).

(٤٦٣) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٤٦٤) سورة الروم: الآيتان (٢-٣).

المطلب الثالث

التأويل

التأويل[٤٦٥] وظيفة من وظائف القرينة[٤٦٦]، وأثرٌ من أثارها، وهو يتعلق بالنصوص العامة والخاصة، بحيث تلحق بها القرينة ، فتصرفها عن ظاهرها، وصرف اللفظ عن ظاهره ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم يتم فيه صرف اللفظ عن ظاهره جزئياً، بحيث يبقى العمل بالنص المؤول فيما عدا ما دل عليه الدليل الصارف، ويمثل لهذا القسم بالعام الذي لحقه التخصيص، إذ إنه من المعلوم أن العام يُعمل به فيما وراء ما دل عليه الخاص، لكن العلماء قد اصطلحوا على تسمية التأويل في هذا القسم تخصيصاً[٤٦٧]، وقد سبق الحديث عن هذه الوظيفة .

الثاني: قسم يتم فيه صرف اللفظ عن ظاهره كلياً، بحيث لا يُعمل بالمؤول بعد تأويله، إنما يُعمل بما دل عليه الصارف له فقط، وهذا القسم يتعلق بالألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى واحد، ويظهر ذلك في المظان التالية[٤٦٨]:

١ـ الأمر الذي اتصلت به قرينةٌ تصرفه عن ظاهره.

٢ـ النهي الذي اتصلت به قرينةٌ تصرفه عن ظاهره.

٣ـ المطلق الذي اتصلت به قرينةٌ تقيّده.

٤ـ الحقيقة التي اتصلت بها قرينةٌ تجعلها مجازاً.

وسوف يكون الحديث عن هذه الأمور ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر الذي اتصلت به قرينةٌ تصرفه عن ظاهره:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرينة، أهو للوجوب أم للندب أم للإباحة

أم غير ذلك، لكن المعمول به عند جمهور الأصوليين أنه للوجوب، هذا وإن كان الخلاف قائماً بينهم في دلالته؛ إلاّ أنهم مجمعون على أن الأمر إذا اتصلت به قرينةٌ فإنه يُحمل عليها[٤٦٩]، هذا وقد تنوعت

---

(٤٦٥) سبق تعريفه في هامش ص ٤٦ من هذا البحث

(٤٦٦) انظر: البرهان في علوم القرآن/ الزركشي (٢/٢١٥)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٤٦٢).

(٤٦٧) انظر: البرهان في علوم القرآن/ الزركشي (٢/٢١٥).

(٤٦٨) انظر: تفسير النصوص/ د.محمد أديب صالح (١/٣٨١).

(٤٦٩) انظر: إحكام الفصول/ أبي الوليد الباجي (١/٢٠٣)؛ المستصفى/ الغزالي (٣/١٢٨)؛ التمهيد/ الكلوذاني (١/١٤٥)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٩٢ فما بعدها)؛ المحصول/ الرازي (٢/٤١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/١٦٤)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٣٩)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٢٩٩)؛ الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام/ محمد مدكور (ص ١٧٥).

الأغراض التي تصرف القرينةُ الأمرَ إليها (٤٧٠)، ويمكن أن يمثل لذلك بالأمثلة التالية ــ مع اعتماد رأي الجمهور في دلالة الأمر المجرد عن القرينة ــ:

١ــ **الندب**: ومثاله قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** ..﴾ (٤٧١).

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله تعالى: (**فَكَاتِبُوهُمْ**) ظاهره الوجوب، وقد اختلف العلماء في دلالته على قولين(٤٧٢):

الأول: أنه على ظاهره، فهو محمولٌ على الوجوب، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.

الثاني: أنه للندب، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقد استدلوا لذلك بعدة قرائن، هي:

أ ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ (**مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)، فإنه يدل على أن الرقيق مِلكٌ للإنسان، ومالٌ له، وتصرف الإنسان في ماله يرجع إلى محض إرادته واختياره، ولا جبر ولا تحتم عليه فيه.

ب ــ نقل القرطبي الإجماع على أنه لو طلب منه أن يبيعه إلى غيره لم يُلزم به، ولم يُجبر عليه، وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك، فكذلك الكتابة لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ.

ج ــ قوله ــ تعالى ــ: (**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**)، فإنه ــ سبحانه وتعالى ــ علّق المكاتبة على أمرٍ باطن، وهو علم السيد بالخيرية، فإذا قال العبد كاتبني، وقال السيد: لا أعلم فيك خيراً، فإنه يُرجع فيه إليه ويُعوّل عليه، ولو كانت المكاتبة واجبة لما وكلت وفوضت إليه.

د ــ قد يبدو من القرائن السابقة أن الأمر للإباحة، لكونه يرجع لتصرف الإنسان بماله، لكن الذي جعله يُحمل على الندب دون الإباحة هو قرينة تشوف الشارع الحكيم إلى العتق في كثيرٍ من أحكامه، ككفارة الظهار والقتل الخطأ واليمين وغيرها.

٢ــ **الإرشاد**: ومثاله قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم**..﴾(٤٧٣).

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله: (**وَأَشْهِدُوا**) يدل في ظاهره على وجوب الإشهاد عند البيع، وقد اختلف العلماء في دلالته على قولين(٤٧٤):

---

(٤٧٠) انظر: المستصفى/ الغزالي (١٢٩/٣)؛ روضة الناظر/ المقدسي (٥٩٧/٢)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١٦٣/١)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (١٧/٣)؛ حاشية البناني (٥٨٥/١)؛ المهذب في أصول الفقه المقارن/ د. عبد الكريم النملة (١٣٢٩/٣).

(٤٧١) سورة النور: الآية (٣٣).

(٤٧٢) انظر: روح المعاني/ الألوسي (١٥٤/١٨)؛ تفسير ابن كثير (٢٨٨/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٤٥/١٢ فما بعدها)؛ أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (٢٢٠/١).

(٤٧٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤٧٤) انظر: فتح القدير/ الشوكاني (٣٠١/١).

الأول: أنه على ظاهره، فيُحمل على الوجوب، وسواء أكان المبيع قليلاً أم كثيراً، وإلى هذا ذهب أبو موسى الأشعري وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، ووافقهما الظاهرية.

الثاني: أنه مصروف عن ظاهره إلى الإرشاد، وهذا رأي الجمهور، والذي صرفه هو القرائن التالية:

أ ــ فعل النبي ﷺ، فقد ثبت أن النبي ﷺ باع واشترى ولم يُشهد، ومن ذلك ما رواه عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ: " أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومون بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابيَ في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ، فنادى الأعرابيُّ النبيَ ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام النبيُّ ــ ﷺ ــ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يُرَاجَعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم كلاهما يشهد أنى بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ، ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم كلاهما يشهد أنى بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بمَ تشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين"[٤٧٥] .

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ قرينةٌ قاطعةٌ في جواز ترك الإشهاد على البيع، ولو كان واجباً لما تركه رسول الله ﷺ، ولمّا كان تركه يُفضي إلى النزاع في بعض الأحيان، فإن الشارع الحكيم أرشد إلى القيام به لسد باب النزاع، فكان الأمر في الآية محمولاً على الإرشاد.

ب ــ أن القول بوجوب الإشهاد عند كل بيعٍ يؤدي إلى حرجٍ شديدٍ، ومشقةٍ عظيمةٍ بالناس، وهما مدفوعان في هذه الشريعة، بقرينة أن الشارع نفى الحرج عن الدين، وقد ثبت هذا في نصوص كثيرة، فيكون الأمر للإرشاد[٤٧٦].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه ثمة فارقاً بين الندب والإرشاد، يتمثل في كون الندب لثواب الآخرة، بينما الإرشاد لمنافع الدنيا، وإن كان اقترانه بنية الامتثال يحقق المصلحتين[٤٧٧].

---

(٤٧٥) أخرجه: أحمد: مسنده (٥/٢٧٣ ح ٢١٨٧٧)؛ أبو داود: سننه (كتاب الأقضية/ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٣/١٥٦١ ح ٣٦٠٧)؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب البيوع/ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٤/٤٨ ح ٤٦٤٧)؛ والحاكم: مستدركه (كتاب البيوع ٢/١٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله بإتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص/ الذهبي (كتاب البيوع ٢/١٧) وقال: صحيح ورجاله ثقات بإتفاق؛ والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في الموسوعة الحديثية/ مسند الإمام أحمد (٣٦/٢٠٦ ح ٢١٨٨٣).

(٤٧٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٣/٤٠٢).

(٤٧٧) انظر: كشف الأسرار/ البخاري (١/١٦٣)؛ حاشية البناني (١/ ٥٨٦)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٢٩٩).

٣ــ **الإباحة**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَات..**﴾ [٤٧٨].

وجه الدلالة: أن الأمر يدل في ظاهره على وجوب الأكل من الطيبات، لكنه قد اقترن بقرينةٍ تصرفه من الوجوب إلى الإباحة، وهذه القرينة تتمثل في أن الأكل بحسب استدعاء الطبيعة البشرية، وليس أمراً تكليفياً [٤٧٩].

٤ــ **التهديد**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٤٨٠].

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله (**اعْمَلُوا**) يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بقرينةٍ تصرفه عن ظاهره إلى التهديد، وهذه القرينة تتمثل في أمرين:

أ ــ قرينةٌ حاليةٌ تتعلق بالله عز وجل، وهي كونه ــ سبحانه ــ لا يأمر بالفحشاء، إذ إن قوله يقتضي الإطلاق في العمل، وهذا يشمل الفواحش، والأمر بالفواحش يستحيل على الله ــ عز وجل.

ب ــ قرينةٌ لفظيةٌ، وهي قوله (**إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**)، فإنه يدل على أن الأمر المتصل بها للتهديد، إذ أن التعقيب برؤية الفاعل والإحاطة بفعله يشير إلى ذلك.

٥ ــ **الإنذار**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾[٤٨١].

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله (**تَمَتَّعُوا**) يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بقرينةٍ تصرفه عن ظاهره إلى الإنذار، وهذه القرينة تتمثل في أمرين:

أ ــ قرينةٌ حاليةٌ تتعلق بالله عز وجل، وهي كونه ــ سبحانه ــ لا يأمر بالتمتع بالمحرمات، إذ أن قوله يقتضي الإطلاق في التمتع، وهذا يشمل المحرمات، والأمر بالمحرمات يستحيل على الله ــ عز وجل.

ب ــ قرينةٌ لفظيةٌ، وهي قوله (**فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**)، فإنه يدل على أن الأمر المتصل به للإنذار، إذ أن التعقيب بذكر الوعيد يشير إلى ذلك.

وجدير بالذكر أن الفارق بين التهديد والإنذار، يتمثل في كون الإنذار يقترن بالوعيد[٤٨٢].

٦ ــ **الإكرام**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِين**﴾[٤٨٣].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ (**ادْخُلُوهَا**) أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه

---

(٤٧٨) سورة المؤمنون: الآية (٥١).

(٤٧٩) انظر: أصول الفقه الإسلامي/ د. وهبة الزحيلي (٢٢٠/١).

(٤٨٠) سورة فصلت: الآية (٤٠).

(٤٨١) سورة إبراهيم: الآية (٣٠).

(٤٨٢) انظر: حاشية البناني (٥٨٧/١).

(٤٨٣) سورة الحجر: الآية (٤٦).

قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى الإكرام، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

أ ـ قوله **(بِسَلامٍ آمِنِين)**، فالسلام والأمن يدلان على أن الأمر للإكرام[٤٨٤].

ب ـ السياق، إذ أن الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية تتكلم عن الجنة وأهلها، فيكون الأمر للإكرام، إذ أن الجنة دار جزاء وإكرام، وليست دار تكليف واختبار، لتحمل على الوجوب.

٧ ـ **الامتنان**: ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّه..**﴾ [٤٨٥].

وجه الدلالة: أن قوله **(كُلُوا)** أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى الامتنان، والصارف له القرائن التالية:

أ ـ أن الأكل في حد ذاته لا يتعلق به تكليفٌ، فهو غريزةٌ لدى الكائنات جميعاً، تطلبه بدافعٍ داخلي، ولا تحتاج فيه إلى أمرٍ خارجي.

ب ـ الأكل في أصله للإباحة، إنما صُرِفَ هنا للامتنان لكون الأمر اقترن بذكر ما يحتاج إليه، وهو رزق الله[٤٨٦].

ج ـ السياق، فإن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عن مظهر من مظاهر إنعام الله ـ تبارك وتعالى ـ على الإنسان، وذلك بما خلق له من الأرزاق ، بل إن صدر الآية نفسها، وهو قوله **(وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً)** يدل على ذلك، لأن التذكير بالنعم، واقترانها بالأمر بالأكل منها، يدل على الامتنان.

٨ ـ **الامتهان**: ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾[٤٨٧].

وجه الدلالة: أن قوله ـ تبارك وتعالى ـ **(كُونُوا)** أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه في الحقيقة قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الامتهان، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

أ ـ قوله ـ تبارك وتعالى ـ: **(قِرَدَةً خَاسِئِينَ)**، فإنه قرينةٌ لفظيةٌ تبيّن المآل الذي صاروا إليه، وهو مآلٌ ذليلٌ مهين.

ب ـ السياق، فإن سياق الآية يدل على أن تصييرهم قردةً خاسئين كان جزاءً لإعتداءهم في السبت، ومخالفتهم لآوامر الله ـ تبارك وتعالى ـ، وذلك يناسب التذليل والامتهان لهم.

ج ـ أن تصييرهم قردةً خاسئين أمرٌ لا دخل لهم فيه، وليس بمقدورهم، ليكون واجباً، إنما هو فعلٌ لله ـ تبارك وتعالى ـ، وقد أوقعه بهم امتهاناً لهم.

٩ ـ **التعجيز**: ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٤٨٨].

---

(٤٨٤) انظر: حاشية البناني (١/٥٨٧).

(٤٨٥) سورة الأنعام: الآية (١٤٢).

(٤٨٦) انظر: حاشية البناني (١/٥٨٧).

(٤٨٧) سورة البقرة: الآية (٦٥).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تبارك وتعالى ــ: **(فَأْتُوا)** أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى التعجيز، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

أ ــ السياق، فإن الأمر جاء جواباً لشرطٍ، وهو قوله: **(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ..)**، وهذا الشرط يتضمن افتراض كونهم يشكّون في نسبة القرآن إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ، فجاء الجواب على تلك الحالة الافتراضيّة لإلزامهم بالحجة ليؤمنوا بالقرآن، فيكون للتعجيز ليناسب الشرط.

ب ــ قوله: **(وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**، يدل على الإمعان في التعجيز، لكونه أذِنَ لهم أن يستعينوا بمن شاءوا من أعوانهم لتحقيق ذلك الأمر.

ج ــ إعطاءه ــ سبحانه ــ لنتيجة الأمر ــ بكونهم لن يستطيعوا أن يأتوا بسورةٍ من مثله ــ يدل دلالةً قاطعةً على أن الأمر للتعجيز، وذلك بقوله في الآية التي تليها: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا..**﴾ (٤٨٩).

١٠ــ **الإهانة**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ (٤٩٠).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(ذُقْ)** أمرٌ يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه من الوجوب إلى الإهانة، ويتمثل ذلك في القرائن التالية:

أ ــ السياق، فإن الأمر جاء في سياق آياتٍ تتحدث عن تعذيب الكافر في النار، وتعريضه لألوان من عذابها، كإطعامه من شجرة الزقوم، وصب الحميم من فوق رأسه، فعُلِمَ أن الأمر لإهانته والاستهزاء به، وهو يتعرض للعذاب.

ب ــ ما جاء في سبب نزول هذه الآية، فقد روى ابن جرير أن هذه الآية نزلت في أبي جهلٍ، حين لقي النبيَ ﷺ، فأخذه النبي ﷺ فهزه، ثم قال: أولى لك يا أبا جهل فأولى، ثم أولى للك فأولى، فقال أبو جهل: أتتوعدني يا محمد ! والله ما بين جبليها رجلٌ أعزُ ولا أكرمُ مني، فأنزل الله ــ تبارك وتعالى ــ الآية، مبيّناً أن مصيره إلى النار، وأن خزنة جهنم سيقولون له: **(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم)** ، وذلك على سبيل الإهانة والتهكم والسخرية، لكونه كان يصف نفسه بالعزة والكرامة(٤٩١).

١١ــ **التسوية**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾(٤٩٢).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَاصْبِرُوا)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التسوية، والصارف له يتمثّل في القرائن التالية:

أ ــ قوله **(أَوْ لا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ)** يدل على أن الأمر للتسوية.

---

(٤٨٨) سورة البقرة: الآية (٢٣).

(٤٨٩) سورة البقرة: الآية (٢٤).

(٤٩٠) سورة الدخان: الآية (٤٩).

(٤٩١) انظر: تفسير الطبري (٢٥/٨٠).

(٤٩٢) سورة الطور: الآية (١٦).

ب ــ السياق، ذلك أن الأمر جاء في سياق تعذيب الكافرين بالنار، وصبر الكافرين على النار أو عدمه سيان بالنسبة لله ــ تبارك وتعالى ــ، لأن المقصود تعذيبهم، والعقوبة واقعةٌ بهم بغض النظر عن ذلك.

ج ــ أن النار دار جزاءٍ للكافرين، وليست دار تكليف ليكون الأمر واجباً تكليفياً.

١٢ــ **الدعاء**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ على لسان موسى ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ: ﴿ **قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي..** ﴾ [٤٩٣].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(اغْفِر)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الدعاء، والصارف له قرينةٌ حاليةٌ تتمثل في كون الأمر صادراً من العبد إلى الرب ــ سبحانه ــ؛ أي من الأدنى إلى الأعلى، والوجوب لا يُتصور في مثل ذلك، فيكون الأمر للدعاء.

١٣ــ **الاحتقار**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ** ﴾[٤٩٤].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(أَلْقُوا)** أمرٌ، ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الاحتقار، وهذه القرينة تتمثل في:

أ ــ الأمر الواجب يكون ممن له سلطانٌ على المُكلَف به، وسحرة فرعون لا سلطان لموسى عليهم ليُلزمهم بأمره، إنما هم خصومه، ولم يؤمنوا به بعد ليطيعوا أمره، فلا يكون الأمر للوجوب.

ب ــ كون ما يلقونه من السحر ــ وإن عظم ــ محتقراً بالنسبة لمعجزة موسى[٤٩٥]، يجعل الأمر للاحتقار.

ج ــ السياق، فإن الأمر جاء في سياق المبارزة بين موسى ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ، وبين السحرة، وجو المبارزة عادةً ما يكون مشحوناً بالثقة بالنفس، واحتقار الخصم الآخر، فكيف إذا كان المتكلم مؤمناً بالله ــ عز وجل ــ، واثقاً بإظهاره له عليهم، فلا شك أنه سوف يُشير عليهم بالإلقاء، وهو محتقرٌ لفعلهم.

١٤ــ **التكوين**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾[٤٩٦].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(كُنْ)** أمرٌ، ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التكوين، وهذه القرينة تتمثل في:

---

(٤٩٣) سورة الأعراف: الآية (١٥١).

(٤٩٤) سورة يونس: الآية (٨٠).

(٤٩٥) انظر: حاشية البناني (٥٨٩/١).

(٤٩٦) سورة البقرة: الآية (١١٧).

أ ــ السياق، فإنه يدل على أن هذا الأمر هو الذي يستعمله الله لإيجاد الأشياء من العدم، ولذلك أعقبه بقوله: **(فَيَكُونُ)**، أي يوجد من العدم[٤٩٧].

ب ــ أن قوله: **(كُنْ)** يدل على أن المُكَلَّف لم يكن موجوداً لحظة صدور الأمر، وإذا كان كذلك فلا يُتصور في حقه تكليفٌ بأمرٍ واجب.

١٥ــ **الإخبار**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[٤٩٨].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَلْيَضْحَكُوا)** فعلٌ مضارع اتصلت به لام الأمر، وهو من صيغ الأمر، فيدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الإخبار، وهذا الصارف يتمثل في القرائن التالية:

أ ــ قوله: **(جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)**، فإنه يدل على أن الضحك القليل، والبكاء الكثير، إنما هما جزاءٌ على كسبهم، وليس أمراً واجباً، فيكون للإخبار عما سيجازون به على أفعالهم السيئة[٤٩٩].

ب ــ السياق، فإن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عن المنافقين، وتتوعدهم بالنار، فدل ذلك على أنه إخبارٌ عما سيؤول إليه حالهم في الآخرة.

١٦ــ **التعجب**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[٥٠٠].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(أَسْمِعْ)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التعجب، وهذه القرينة تتمثل في:

أ ــ السياق، إذ أن الآية نفسها، والآيات قبلها وبعدها تتكلم عن يوم القيامة، وما ينتظر الكافرين فيه من العذاب الأليم، ويوم القيامة يوم جزاء، وليس يوم تكليف بواجبات، فلا يكون الأمر للوجوب.

ب ــ استعمال العرب لهذه الصيغة في موضع التعجب، والمعنى ما أسمعهم وما أبصرهم في يوم القيامة، حيث تتكشف لهم حقائق الأمور، أما اليوم في هذه الدنيا فهم لا يسمعون ولا يبصرون الحق[٥٠١].

١٧ــ **المشورة**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ على لسان إبراهيم ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ: ﴿ **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾[٥٠٢].

---

(٤٩٧) انظر: حاشية البناني (٥٨٨/١).

(٤٩٨) سورة التوبة: الآية (٨٢).

(٤٩٩) انظر: روح المعاني/ الألوسي (١٥٢/١٠)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢١٦/٨)؛ فتح القدير/ الشوكاني (٣٨٨/٢).

(٥٠٠) سورة مريم: الآية (٣٨).

(٥٠١) انظر: تفسير النسفي(٣٢٩/٢)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٠٨/١١).

(٥٠٢) سورة الصافات: الآية (١٠٢).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَانْظُرْ)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى المشورة، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ السياق، فإن إبراهيم عرض على ابنه إسماعيل ــ عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ ما رأى في منامه، وأراد أن يعرف رأيه فيه، وقد انتظر جوابه، فدل هذا على أن الأمر للمشورة[٥٠٣].

ب ــ إجابه إسماعيل بإبداء رأيه قائلاً: **(يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)**، تدل على أن إسماعيل فهم من أبيه، أنه يريد رأيه في ذلك، وهذا يؤكد أن الأمر كان للمشورة.

١٨ــ **التكذيب**: ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[٥٠٤].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَأْتُوا)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التكذيب، والقرينة الصارفة له تتمثل في قوله ــ تعالى ــ: **(إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**، فإنه يدل على أن اليهود زعموا زعماً، وهم فيه كاذبون، فأراد الله ــ عز وجل ــ أن يبيّن كذبهم، فقال لرسوله ﷺ: قل لهم يا محمد: **(فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا)** إن كانوا صادقين في زعمهم، حتى ننظر هل ذلك فيها أم لا ؟ ليتبيّن كذبهم[٥٠٥].

١٩ــ **التصبير**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ **فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً**﴾ [٥٠٦].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَمَهِّلِ)** أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التصبير، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ قوله ــ تبارك وتعالى ــ في الآية السابقة لهذه الآية: ﴿ **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً*وَأَكِيدُ كَيْداً** ﴾[٥٠٧]، فإن ذكره لكيده ــ سبحانه ــ في مقابل كيد الكافرين ــ وهو ما يفعلونه لإبطال ما جاء به النبي ﷺ من الدين الحق ــ يعني تحقق لحوق الجزاء بهم، وهذا يعني أن الأمر بالإمهال المقترن بهذه الآية هو لتصبير النبي ﷺ على وقوع الجزاء بهم.

ب ــ قوله ــ تعالى ــ: **(أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً)**؛ أي أنظرهم وقتاً يسيراً، وفي هذا تأكيدٌ للأمر الأول مع اقترانه بالزمن اليسير، وفي هذا مزيد تصبير للنبي ﷺ بقرب نزول العقاب بهم[٥٠٨].

---

(٥٠٣) انظر: روح المعاني/ الألوسي (١٢٩/٢٣)؛ تفسير النسفي(١٦٩/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٠٣/١٥).

(٥٠٤) سورة آل عمران: الآية (٩٣).

(٥٠٥) انظر: تفسير الطبري (٢/٤).

(٥٠٦) سورة الطارق: الآية (١٧).

(٥٠٧) سورة الطارق: الآيتان (١٥-١٦).

(٥٠٨) انظر: تفسير الطبري (٩٦/٣٠)؛ تفسير البيضاوي (٥٨٨/٢).

هذا وقد أوصل بعض العلماء هذه الأغراض إلى نيّفٍ وثلاثين[٥٠٩]، والحقيقة أن بعضها يتداخل مع الأغراض المذكورة، وبعضها يقرب منها، وبعضها فيه نظر.

الفرع الثاني: النهي الذي اتصلت به قرينةٌ تصرفه عن ظاهره:

اختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد عن القرائن، أهو للتحريم أم للكراهة أم غير ذلك، لكن الذي عليه جمهور الأصوليين أنه للتحريم، هذا وإن كان الخلاف قائماً بينهم في دلالته؛ إلاّ أنهم مجمعون على أن النهي إذا اتصلت به قرينةٌ فإنه يُحمل عليها، وقد تنوعت الأغراض التي تصرف القرينةُ النهيَ إليها[٥١٠]، ويمكن أن يمثل لذلك بالأمثلة التالية ـ مع اعتماد

رأي الجمهور في دلالة النهي المجرد عن القرينة ـ:

١ ـ **الكراهة**: ومثال ذلك، قوله ـ تبارك وتعالى ـ:﴿.. **إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٥١١].

وجه الدلالة: أن قوله ـ تعالى ـ: **(وَلا تنسوا)** نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الكراهة، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ـ السياق، فإنه ـ سبحانه ـ حث كلاً من الزوجين على العفو للآخر، والعفو يكون عن حقٍ واجب، وهو مندوبٌ، وليس بواجب، وترك المندوب يُعتبر مكروهاً، والنهي في هذه الآية قد اقترن بترك أمرٍ مندوب، فيكون للكراهية[٥١٢].

ب ـ قوله ـ سبحانه ـ: **(الْفَضْلَ)**،هو بمعنى الإحسان[٥١٣]، والإحسان شيءٌ زائدٌ عن الواجب، فلا يكون واجباً، إنما هو مندوب، وترك المندوب مكروهٌ، فيكون النهي للكراهة.

٢ ـ **الدعاء**: ومثال ذلك، قوله ـ تعالى ـ:﴿.. **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**.. ﴾[٥١٤].

وجه الدلالة: أن قوله ـ تعالى ـ: **(لا تُزِغْ)** نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الدعاء، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ـ السياق، فإنه يدل على أنه صادرٌ من الأدنى إلى الأعلى؛ أي من العبد ـ الذين هم أولو الألباب في هذه الآية ـ إلى ربهم ـ سبحانه ـ، وبالتالي فإن التحريم لا يُتصور في هذه الحالة، إنما هو للدعاء.

ب ـ اتصال النهي بقوله: **(رَبَّنَا)**؛ أي يا ربنا، فهو نداءٌ للرب ـ سبحانه ـ، يدل على أنه للدعاء.

---

(٥٠٩) انظر: البحر المحيط/ الزركشي (٢/٣٥٧ فما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/١٧ فما بعدها)؛ المهذب/ د. عبد الكريم النملة (٣/١٣٢٩).

(٥١٠) انظر: المستصفى/ الغزالي (٣/١٣٠)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٣٧٦)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١/٤٣٤)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٧٨ فما بعدها)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٣٣١).

(٥١١) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٥١٢) انظر: فتح القدير/ الشوكاني (١/٢٥٤).

(٥١٣) انظر: روح المعاني/ الألوسي (٢/١٥٥)، تفسير ابن كثير (١/٢٩٠).

(٥١٤) سورة آل عمران: الآية (٨).

٣ــ **الإرشاد**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿.. **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**.. ﴾[٥١٥].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**لا تَسْأَلُوا**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى الإرشاد، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ قوله ــ تعالى ــ: (**إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**)، حيث قيّد المنهي عنه بكون ظهوره سوف يُلحق الإساءة بهم، وهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم، إذ لوكان للتحريم لم يعلله بإلحاق الإساءة بهم، فيكون النهي لإرشادهم لما يعود بالنفع عليهم، ويُجنبهم الإساءة إليهم[٥١٦].

ب ــ ما جاء في سبب نزول الآية، فقد جاء عن أنسٍ ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: " خطب رسول الله ﷺ خطبةً ما سمعت مثلها قط، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا. قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين، فقال رجل: من أبي ؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**.. ﴾ "[٥١٧].

وجه الدلالة: أن سبب نزول الآية يدل على أنها نزلت في أمرٍ لا يتعلق بــه تكليفٌ، إذ أن سؤال الإنسان عن نسبه لا يتعلق به تكليف، لكنه قد يعود عليه بالسوء في نفسه أو في أهله، ولذلك أرشد الله ــ تبارك وتعالى ــ إلى تركه.

٤ــ **التحقير**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ **وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾[٥١٨].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**وَلا تَمُدَّنَّ**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التحقير، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ قوله ــ تعالى ــ: (**مَتَّعْنَا**)، فإنه يدل على وشك زوالها عنهم، إذ أنه هو الذي متعهم بها ــ سبحانه ــ، وبعد قليلٍ سوف تُسلب منهم، وفي هذا تحقير لها [٥١٩].

ب ــ قوله ــ تعالى ــ: (**لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ**)، فإنه يدل على أن المتاع أُعطيَ إليهم للابتلاء والاختبار، وليس إكراماً لهم، وفي هذا تحقيرٌ له.

---

(٥١٥) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(٥١٦) انظر: أحكام القرآن ١/ الشافعي (٤١/١).

(٥١٧) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب التفسير/ باب لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ١٤٠٩/٣ ح ٤٦٢١)؛ ومسلم:صحيحه (كتاب الفضائل/ باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك ص ١٢٤١ ح ٢٣٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٥١٨) سورة طه: الآية (١٣١).

(٥١٩) انظر: روح المعاني/ الألوسي (٨٣/١٤).

ج ــ قوله ــ تعالى ــ: (**وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى**)، يدل على أن ما وعده الله ــ سبحانه وتعالى ــ به من الجنة والرزق الحسن، هو خيرٌ له مما متعهم بهم، وأبقى منه؛ لأنه لا انقطاع له، بخلاف متاع الدنيا فإنه ظلٌ زائلٍ، وفي هذا تحقيرٌ له أيضاً [٥٢٠].

٥ــ **التحذير**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [٥٢١].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**وَلا تَمُوتُنَّ**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التحذير، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ أن الموت ليس بمقدور الإنسان، ولا يرجع أمره إليه، إنما أمره إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ، وعليه فلا يُتصور أن يكون النهيُ عن الموت في وقتٍ، إنما المقصود تحذيرهم من أن يباغتهم الموت وهم على غير الإسلام[٥٢٢].

ب ــ السياق، فإن الله ــ تبارك وتعالى ــ أمرهم أن يتقوه حق التقوى، وفي هذا تحذيرٌ لهم من الوقوع في معصيته، ولذلك أعقبه بتحذيرهم من أن يباغتهم الموت وهم على غير الإسلام.

٦ــ **بيان العاقبة**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [٥٢٣].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**وَلا تَحْسَبَنَّ**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى بيان العاقبة، والقرينة الصارفة له، هي قوله ــ سبحانه ــ: (**بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**)، فإنه قاطعٌ في بيان عاقبة الذين يُقتلون في سبيل الله، فهم أحياءٌ
يرزقون، وليسوا بأموات.

٧ــ **اليأس**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٥٢٤].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**لا تَعْتَذِرُوا**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى اليأس، والصارف له هو القرائن التالية:

أ ــ قوله ــ تعالى ــ: (**الْيَوْمَ**)، يدل على أن النهي في يوم القيامة، ويوم القيامة يوم جزاء، وليس بيومٍ للتكاليف، ليكون النهي للتحريم.

---

(٥٢٠) انظر: تفسير الطبري (١٦٩/١٦).

(٥٢١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٥٢٢) انظر: البحر المحيط/ الزركشي (٤٢٩/٢)؛ روح المعاني/ الألوسي (٣٢/٤).

(٥٢٣) سورة آل عمران: الآية (١٦٩).

(٥٢٤) سورة التحريم: الآية (٧).

ب ــ قوله ــ تعالى ــ: (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)، يؤكد على أن اليوم يومُ جزاءٍ، ويقطع الأملَ في قبول اعتذارهم، لكونه يتضمن تأكيداً على مجازاتهم بأفعالهم السيئة، وهذا يجعلهم في منتهى اليأس[٥٢٥].

٨ــ **التفويض**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالىـ:﴿ **قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً**﴾ [٥٢٦].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَلا تُصَاحِبْنِي)** نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التفويض، والصارف له قرينة السياق، ذلك أن موسى ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ــ هو الذي طلب صحبة العبد الصالح، لكن العبد الصالح قد اشترط عليه للمصاحبة عدم سؤاله عن شيءٍ حتى يخبره به، ثم إن موسى سأله عن خرقه للسفينة، ثم اعتذر له بنسيانه، فقبل عذره، وهذا يدل على حرص موسى على استمرار المصاحبة، ثم سأله ثانيةً عن قتله للغلام، فلامه على سؤاله له، فاستحيا موسى من إعادة الاعتذار، ففوض إليه أمر استمرار الصحبة معه من عدمها إن سأله مرةً ثالثةً، ولذلك قال له: **(قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً)**؛ أي قد بلغت مبلغاً تعذر به في ترك مصاحبتي، وهذا يُشعر بتفويض الأمر إليه، لا لزهد موسى في مصاحبته[٥٢٧].

٩ــ **التسكين والتصبر**: ومثال ذلك، قوله ــ تبارك وتعالىـ:﴿ **قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾[٥٢٨].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(لا تَخَافَا)** نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، لكنه قد اقترن بما يصرفه عن ذلك إلى التسكين والتصبر، والقرينة الصارفة له هي قوله ــ تبارك وتعالى ــ: **(إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)**، فإنه يدل على أن الله معهم، وأنه يسمع ويرى ما يجري لهما، وفي هذا تقوية لقلوبهما، وتسكين لهما[٥٢٩].

هذا؛ ويمكن أن يكون هناك وجوهٌ أخرى لهذه الصيغة، وقد ذكر بعض العلماء غير هذه الأغراض[٥٣٠]، لكنها قد تتداخل مع السابقة الذكر، ولذلك تم الاقتصار على المذكور.

---

(٥٢٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (١٩٧/١٨)

(٥٢٦) سورة الكهف: الآية (٧٦).

(٥٢٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي (٢٢/١١ فما بعدها).

(٥٢٨) سورة طه: الآية (٤٦).

(٥٢٩) انظر: فتح القدير/ الشوكاني (٩٥/٤).

(٥٣٠) انظر: البحر المحيط/ الزركشي (٤٢٨/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٧٨/٣).

الفرع الثالث: المطلق[٥٣١] الذي اتصلت به قرينةٌ تقيّده.

اتفق الأصوليون على أن اللفظ المطلق المجرد عن القرائن يُحمل على إطلاقه، أما إن اقترن به قرينةٌ، فإن أثر تلك القرينة عليه يتوقف على موضعها بالنسبة للمطلق[٥٣٢]، ويظهر ذلك من خلال تقسيم القرائن المقيِّدة للمطلق باعتبار موضعها إلى قسمين:

الأول: قرائن مقيِّدة متصلة:

والقرائن المقيِّدة المتصلة تكون على نوعين:

أ ــ لفظيّة، وهذه القرائن تقيّد المطلق باتفاق الأصوليين، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ:﴿ .. **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**..﴾[٥٣٣].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** مطلقٌ، فيتحقق الامتثال بإعتاق أي رقبةٍ، لكن قوله: **(مُؤْمِنَةٍ)** قرينةٌ لفظيةٌ تصرف المطلق عن إطلاقه، وتجعله مقيَّداً بالإيمان، بحيث لا يتحقق الامتثال إلاّ به.

ب ــ حاليّة، ومثال ذلك، ما رواه أنس ــ رضي الله عنه ــ: " أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لَصلُح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"[٥٣٤].

وجه الدلالة: أن قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: " أنتم أعلم بأمر دنياكم" يُفيد الإطلاق في أمر الدنيا الذي نحن أعلم به، مع أنه ﷺ بيّن الكثير من أحكام المعاملات الدنيوية، كالبيع والربا الإجارة وغيرها، مما يعني أن الحديث يحتاج إلى بيان المراد منه.

وبالنظر في سبب ورود الحديث ــ وهو حادثة تأبير النخل التي ذُكِرتَ في صدر الحديث ــ يتبيّن أن مقصود الحديث يتعلق بالأمور الحياتية المتغيرّة، والتي تخضع للخبرة والتجربة، والابتكار والتحسين المستمر، فمثل هذه الأمور لا علاقة للتشريع بها، إنما هي موكولةٌ للناس، ومن هنا يظهر أثر القرينة الحالية في فهم الحديث، وتقييد إطلاقه[٥٣٥].

الثاني: قرائن مقيِّدة منفصلة:

---

(٥٣١) **المطلق**: ما دل على فردٍ شائع في جنسه. انظر: إرشاد الفحول/ الشوكاني (٤٧٧/٢).

(٥٣٢) انظر: بذل النظر/ الإسمندي (ص ٢٦٠)؛ شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣ فما بعدها)؛ حاشية البناني (٧٣/٢)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٨٢/١)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٤٧٨/٢).

(٥٣٣) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٥٣٤) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم على سبيل الرأي ص ١٣٤٣ ح ٢٣٦٣).

(٥٣٥) انظر: شرح صحيح مسلم/ النووي (١١٦/٨)؛ علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين/ د. طارق أسعد الأسعد (ص ٣٤).

وهذه القرائن تكون منفصلةً عن اللفظ المطلق، بحيث يكون اللفظ المطلق في موضعٍ، والقرينة في موضعٍ آخر، وأثر القرينة في هذه الحالة يتوقف على كلٍ من الموضوع والحكم لكلٍ من النص المطلق والنص المشتمل على القرينة، ويمكن بيان ذلك من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتفق المطلق والمقترن بالقرينة في الموضوع والحكم.

ويُقصد بالاتفاق؛ أن يكون الموضوع واحداً لكلا النصين، كما يكون الحكم الشرعي المترتب عليهما واحداً أيضاً، ففي هذه الحالة فإن القرينة تَصرف المطلق عن إطلاقه، وتقيّده، وذلك باتفاق الأصوليين(٥٣٦)، ومثال ذلك، ما جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك"(٥٣٧).

وجه الدلالة: أن الحديث مطلقٌ في وجوب صدقة الفطر على كل صغيرٍ وكبيرٍ، وحرٍ ومملوك، دونما تقييدٍ في ذلك، إلاّ إنه قد جاء مقترناً بقيدٍ في روايةٍ أخرى لابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، وهي قوله: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"(٥٣٨). حيث إن قوله: (من المسلمين) قرينةٌ لفظيةٌ تصرف إطلاق الحديث الأول، وتجعله مقيَّداً بوجوب الصدقة على المسلمين دون غيرهم(٥٣٩).

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقترن بالقرينة في الموضوع والحكم.

وذلك بمعنى أن يكون موضوع النص المطلق مختلفاً عن موضوع النص المقترن بالقرينة، وكذلك الحكم المترتب عليهما، ففي هذه الحالة لا أثر للقرينة على المطلق باتفاق الأصوليين، ويمكن أن يمثّل لذلك بقول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..**﴾(٥٤٠)، مع قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..**﴾ (٥٤١)، فإن اليد مطلقةٌ في الآية الأولى، ومقيّدة في الآية الثانية، ومع ذلك لا يُحمل المطلق على المقيَّد، نظراً لاختلاف الموضوع والحكم(٥٤٢).

---

(٥٣٦) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ١٠٢)؛ شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢٦٦)؛ التلويح على التوضيح/ التفتازاني (١/١١٥)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٣٩٦)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/٣٨٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٤٧٨).

(٥٣٧) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ١/٤٥١ ح ١٥١٢)؛ ومسلم:صحيحه (كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص ٤٦٨ ح ٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٥٣٨) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب أبواب صدقة الفطر/ باب فرض صدقة الفطر ١/٤٤٩ ح ١٥٠٣)؛ مسلم: صحيحه (كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ص ٤٦٨ ح ٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٥٣٩) انظر: فتح الباري/ العسقلاني (٣/٤٥٨)؛ علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين/ د. طارق أسعد الأسعد (ص ٧٠)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ د.مصطفى الخن (ص ٢٤٨).

(٥٤٠) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥٤١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥٤٢) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ١٠٢)؛ شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢٦٦)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٣٩٥)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٤٧٨)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية / د.مصطفى الخن (ص ٢٥٠).

الحالة الثالثة: أن يختلف المطلق والمقترن بالقرينة في الموضوع دون الحكم.

وذلك بأن يكون موضوعُ كلا النصين مختلفاً عن الآخر، بينما يكون حكمهما واحداً، ومثال ذلك، إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ .. **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا..**﴾(٥٤٣)، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وذلك في قوله ــ تعالى ــ: ﴿ .. **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..**﴾(٥٤٤). فإن موضوع الآية الأولى هو الظهار، بينما موضوع الثانية هو القتل الخطأ، والموضوعان مختلفان ، بينما الحكم واحدٌ في الحالتين ، وهو وجوب تحرير رقبة، وقد وقع الخلاف بين العلماء في أثر القرينة المقيّدة لأحدهما على الآخر على قولين(٥٤٥):

الأول: لا أثر للقرينة على المطلق، نظراً لاختلاف الموضوع، وينسب هذا القول للحنفية وأكثر المالكية، وكثير من الحنابلة.

الثاني: أنها تقيّده، وذلك باعتبار أن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وهذ القول منسوبٌ لجمهور الشافعيّة، وكثير من الحنابلة، وبعض المالكية.

والذي أميل إليه من هذين القولين؛ هو القول الأول، وذلك لم عُلِمَ من حال الشارع الحكيم من تعظيمه للنفوس المؤمنة، فكان في التقييد بالإيمان تشديدٌ على القاتل، وتعويضٌ للمجتمع المسلم الذي خَسِرَ نفساً مؤمنة بنفسٍ مؤمنةٍ مكانها.

الحالة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقترن بالقرينة في الحكم دون الموضوع.

وهذا يعني أن موضوعهما واحدٌ، بينما حكمهما مختلفٌ، ومثال ذلك، قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..**﴾(٥٤٦)، مع قوله: ﴿ .. **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ..**﴾(٥٤٧)، فإن الموضوع في الحالتين واحدٌ، وهو الطهارة من الحدث لأجل الصلاة، بينما الحكم مختلف في الحالتين، ففي الأولى الوضوء، وفي الثانية التيمم، فقد اتفق الأصوليون على أن المطلق لا يُحمل على المقيّد في هذه الحالة، وهذا يعني أنه لا أثر للقرينة المقيِّدة في هذه الحالة(٥٤٨).

---

(٥٤٣) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٥٤٤) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٥٤٥) انظر: اللمع/ الشيرازي (ص ١٠٢)؛ شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢٦٧)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح/ صدر الشريعة (١/١١٤)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٤٠١)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/٣٨٦)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٤٧٩)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د. عبد الكريم النملة (٦/٣٥٦).

(٥٤٦) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥٤٧) سورة المائدة: الآية (٦).

(٥٤٨) انظر: شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٢٦٧)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٣/٤٠٥)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٤٧٨)؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية/ د.مصطفى الخن (ص ٢٥٠).

الفرع الرابع: الحقيقة التي اتصلت بها قرينةٌ تصرفها إلى المجاز.

اتفقت عبارات الأصوليين على أن اللفظ الحقيقي المجرد عن القرائن يُحمَل على حقيقته، ولا يحمل على المجاز إلا إذا اقترن بقرينةٍ تدل على إرادته[٥٤٩]، وذلك إذا كان اللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز، أما إذا كان اللفظ الحقيقي المجرد يدور بين حقيقتين، كما لو كان يدور بين الحقيقة الشرعيّة والحقيقة اللغوية، أو بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية[٥٥٠]، فقد وقع الخلاف بينهم فيما يُحمل عليه، ومعنى هذا أنه يتفرع عن الحقيقة مسألتان هما:

المسألة الأولى: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

لا خلاف بين الأصوليين في هذه الحالة في حمل اللفظ على الحقيقة إن تجرد عن القرينة، كما أنه لا خلاف بينهم في حمله على المجاز إن اتصلت به قرينة، وسواء في ذلك الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية، ومعنى هذا أن المجاز ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٥٥١]: هي المجاز الشرعي والعرفي واللغوي؛ لأن المجاز فرع الحقيقة، وسوف يتم التمثيل لهذه الأقسام الثلاثة من خلال الحالات التالية:

---

(٥٤٩) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (١/٣٥)؛ قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/٢٧١)؛ المستصفى/ الغزالي (٣/٥٦)؛ التمهيد/ الكلوذاني (٢/٢٧٣)؛ بذل النظر/ الإسمندي (ص ١٥)؛ المحصول/ الرازي (١/٣٣٩).

(٥٥٠) سبق تعريف كل من الحقيقة الشرعيّة والعرفية واللغوية ص ٢٢-٢٣ من هذا البحث.

(٥٥١) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (١/٢٧١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٩٦)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (٢/٤).

الحالة الأولى: صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي.

إذا اتصلت القرينةُ بالحقيقة الشرعية، فإنها تصرفها عن حقيقتها، وتجعلها مجازاً شرعياً، ومثال ذلك:

١ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٥٥٢].

وجه الدلالة: أن قوله: **(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)** خطابٌ للنبي ﷺ بأن يصلي على المسلمين إذا جاءوه بالصدقة، والصلاة حقيقةٌ شرعيةٌ في الأقوال والأفعال المخصوصة، لكن حملها على حقيقتها الشرعية في هذه الآية غير ممكن، للقرائن التالية:

أ ــ امتناع ذلك من الناحية الشرعية، إذ من غير الممكن أن يُصلي عليهم الصلاة الشرعيّة المعلومة، فتعيّن حملها على معناها اللغوي، الذي هو الدعاء، فتكون مجازاً شرعياً، وإن كانت حقيقةً لغوية[٥٥٣].

ب ــ فعل النبي ﷺ، فقد ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: " كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة، قال: اللهم صل عليهم. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى"[٥٥٤] .

٢ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً**﴾ [٥٥٥].

وجه الدلالة: أن الصوم في قوله: **(صَوْماً)** له حقيقةٌ شرعيّة، وهي الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لكن هذه الحقيقة غير مرادةٍ في هذه الآية، إنما يُراد به معنى مجازي هو الإمساك عن الكلام، والصارف له قرينةٌ لفظيةٌ تتمثل في قوله: **(فَلَنْ أُكَلِّمَ)**، فإنه دل على أنه لا يُراد به المعنى الشرعي، إنما يُراد به معنى مجازي[٥٥٦].

---

(٥٥٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٥٥٣) انظر: روح المعاني/ الألوسي (١١/١٤)؛ البرهان/ الزركشي (٢/١٦٧).

(٥٥٤) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب المغازي/ باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ٣/١٢٦٦ ح ٤١٦٦)؛ ومسلم:صحيحه (كتاب الزكاة/ باب الدعاء لمن أتى بصدقة ص ٥١٩ ح ١٠٧٨).

(٥٥٥) سورة مريم: الآية (٢٦).

(٥٥٦) انظر: روح المعاني/ الألوسي (١٦/٨٦).

الحالة الثانية: صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي.

إذا اتصلت القرينةُ بالحقيقة العرفية، فإنها تصرفها عن حقيقتها، وتجعلها مجازاً عُرفياً[٥٥٧]، ومثال ذلك:

١ ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ [٥٥٨].

وجه الدلالة: أن لفظ (**دَابَّةٍ**) موضوعٌ في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض[٥٥٩]، لكن العرب خصته في عُرفها بذوات الأربع كالفرس، وهجرت المعنى الأول، فيكون حقيقةً عرفيةً في ذوات الأربع، إلا أنه قد اقترن في الآية بقرينة تصرفه عن المعنى العرفي إلى المعنى اللغوي المهجور، وتجعله مجازاً عُرفياً، وإن كان حقيقةً لغويةً، والقرينة الصارفة تتمثل في قوله: (**إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**..)، إذ أن رزق الله ــ تبارك وتعالى ــ لا بد منه لكل ما يدب على الأرض من ذوات الأربع ومن غيرها[٥٦٠].

٢ ــ قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرقوا أو غربوا"[٥٦١].

وجه الدلالة: أن لفظ (الغائط) موضوعٌ في أصل اللغة للمتّسع من الأرض مع طمأنينة[٥٦٢] ، لكن العرب يستعملونه في الخارج من السبيلين، ويهجرون المعنى الأصلي، فهو حقيقةٌ عرفيةٌ فيما يستعملونه، إلا أن النبي ﷺ استعمله بمعناه الأصلي، والصارف له عن الحقيقة العُرفية القرائن التالية:

أ ــ قوله: (إذا أتيتم)، فالإتيان لا يصلح في المعنى العرفي، إنما يصلح في المعنى الأصلي[٥٦٣].

---

(٥٥٧) انظر: المعتمد/ أبي الحسين البصري (٣٥/١).

(٥٥٨) سورة هود: الآية (٦).

(٥٥٩) انظر: مختار الصحاح/ الرازي مادة دبب (ص ١٩٧).

(٥٦٠) انظر: روح المعاني/ الألوسي (٢/١٢).

(٥٦١) أخرجه: مسلم:صحيحه (كتاب الطهارة/ باب الاستطابة ص ١٥١ ح ٢٦٤)، والحديث أخرجه البخاري من غير ذكر لفظ " ببول ولا غائط" (كتاب أبواب القبلة/ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .. ١٤٤/١ ح ٣٩٤).

(٥٦٢) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة غوط (١٤٥/١٠) .

(٥٦٣) انظر: فتح الباري/ العسقلاني (٣٢٣/١)؛ حاشية السندي (٤٠/١).

ب ــ قوله: (ببولٍ ولا غائطٍ)، إذ أنه عَطَفَ الغائط على البول، وهذا يدل على أنـــه هنـــا بـــالمعنى العرفي، ويقطع بأن اللفظ الأول بالمعنى الأصلي، فيكون الاستعمالان قد وردا في الحديث، وذلـــك منعـــاً للتكرار[٥٦٤].

الحالة الثالثة: صرف الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي.

إذا اتصلت القرينةُ بالحقيقة اللغوية، فإنها تصرفها عن حقيقتها، وتجعلها مجازاً لغوياً، ومثال ذلك:

١ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ..**﴾ [٥٦٥].

وجه الدلالة: أن حقيقة قوله ــ تعالى ــ في هذه الآية تقتضي أنهم شربوا العجل في قلوبهم، لكن هذه الحقيقة غير مراده، لاتصال الآية بقرينةٍ صرفتها عن الحقيقة الظاهرة إلى المجاز، وهذه القرينـــة عقليـــةٌ تتمثل في استحالة شربهم للعجل المصنوع من الذهب، فعلمنا أن المراد معنـــى مجـــازي، وهـــو حـــبهم للعجل[٥٦٦].

٢ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿.. **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَـــعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ..**﴾ [٥٦٧].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: **(لَهُدِّمَتْ)** حقيقةٌ لغويةٌ في نقض البناء[٥٦٨]، وتستعمل في الأشياء المادية المحسوسة، لكنها استُعملت في هذه الآية لأمرٍ معنوى، وهو الصلوات، فالصلوات لا تُهـــدم، إنمـــا يُهـــدم مكانها، فكان هذا مجازاً لغوياً، والقرينةُ الصارفةُ للحقيقة عقليةٌ تتمثل في امتناع الهدم لها[٥٦٩].

المسألة الثانية: دوران اللفظ بين حقيقتين.

---

(٥٦٤) انظر: تحفة الأحوذي/ المباركفوري (١/٤٤).

(٥٦٥) سورة البقرة: الآية (٩٣).

(٥٦٦) انظر: روضة الناظر/ المقدسي (٢/٥٥٥).

(٥٦٧) سورة الحج: الآية (٤٠).

(٥٦٨) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة هدم (١٥/٥٥).

(٥٦٩) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (١/٨٢).

يدور اللفظ بين حقيقتين إذا كان له وضعان مستقلان، وأُطلق اللفظ مجرداً عن القرائن الزائدة عليه، باستثناء قرينة العرف الاستعمالي للمتكلم، إذ إنه يُعتبر قرينةً ملازمةً له، ولا تنفك عنه، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في اعتبارها مرجحةً بين الحقيقتين، ويمكن بيان ذلك من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

إذا كان للشارع الحكيم استعمالٌ خاصٌ للفظٍ من الألفاظ في معنى من المعاني، بحيث يختلف عما وضعه له أهل اللغة، فإنه يُعتبر حقيقةً شرعيةً فيه، فإذا أَطلق الشارع هذا اللفظ ولم يقترن بأي قرينةٍ، فهل يُحمل على الحقيقة الشرعية أم يُحمل على حقيقته اللغوية ؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال[٥٧٠]:

الأول: أنه يُحمل على الحقيقة الشرعية، بقرينة استعمال الشارع له في بيان الأحكام الشرعية، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.

الثاني: أنه يُحمل على الحقيقة اللغوية، وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين، منهم أبو بكر الباقلاني، والرازي وغيرهما.

الثالث: أنه يُحمل على الحقيقة الشرعية في الإثبات والأمر، أما في النهي فهو مجمل، وإلى هذا القول ذهب الغزالي.

ويمكن أن يمثل لذلك بلفظ النكاح، فإنه حقيقةٌ شرعيةٌ في عقد التزويج[٥٧١]، بينما هو في أصل كلام العرب حقيقةٌ في الوطء[٥٧٢]، وقد جاء مجرداً عن القرائن في قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ..** ﴾[٥٧٣]، ولذلك فقد اختلف العلماء في صحة زواج الابن من امرأةٍ زنى بها أبوه ــ بناءً على اختلافهم في هذه القاعدة الأصولية ــ على قولين:

الأول: أنه يجوز له أن يتزوجها، ولا تحرم عليه بالزنى؛ لأن النكاح في عرف الشارع يُطلق على عقد الزواج، ولا يطلق على الوطء إلاَّ بقرينةٍ زائدة، وكل ما ورد في كتاب الله ــ عز وجل ــ هو بمعنى الحقيقة الشرعية للنكاح، باستثناء موضعٍ واحد اقترن بقرينةٍ دلت على أنه أراد به الوطء، وذلك في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..** ﴾[٥٧٤]، والقرينة الصارفة له إلى الوطء هي ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: " جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة

---

(٥٧٠) انظر: المستصفى/ الغزالي (٣/٥٣ فما بعدها)؛ التمهيد/ الكلوذاني (١/٨٩)؛ المحصول/ الرازي (١/٢٩٩)؛ روضة الناظر/ ابن قدامة (٢/٥٥٢)؛ البحر المحيط/ الزركشي (٢/١٦٨)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/١٩٣)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (١/٩٦)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د. عبد الكريم النملة (٥/٤٨).

(٥٧١) انظر: المغني/ ابن قدامة (٩/١٣٤).

(٥٧٢) انظر: لسان العرب/ ابن منظور مادة نكح (٢/٦٢٦).

(٥٧٣) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٥٧٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٥٧٥].

وبناءً على هذا القول؛ فإن قرينة الاستعمال كانت مرجحةً للحقيقة الشرعية، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي[٥٧٦].

الثاني: أنها تحرم عليه، ولا يجوز له زواجها؛ لأن النكاح حقيقةٌ في الوطء، والمقصود به الوطء لا العقد، وهذا قول الحنفية والحنابلة[٥٧٧].

الحالة الثانية: دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية.

إذا كان لأهل اللغة استعمالٌ خاصٌ للفظ من الألفاظ في معنى من المعاني، بحيث يختلف عما وضعوه له في أصل لغتهم، ولم يكن للشارع الحكيم فيه وضعٌ خاصٌ به، ثم ذكره مجرداً عن القرائن، فعلى أي الحقيقتين يُحمل ؟.

اتفقت عبارات الأصوليين في هذه الحالة على أنه يُحمل على الحقيقة العرفية، لقرينة الاستعمال، ولأن الشارع يخاطبهم بما يتبادر إلى أفهامهم، ولا يخاطبهم بما هو مهجور من المعاني، إلاَّ إذا اقترن الخطاب بقرينةٍ إضافية تدل على إرادة الحقيقة اللغوية المهجورة[٥٧٨].

ويمكن أن يمثل لذلك بلفظ الغائط عند إطلاق الشارع له، فمن المعلوم أنه ليس له حقيقةٌ شرعية من قبل الشارع، وبالتالي فإنه يدور بين الحقيقة العرفية المتمثلة في الخارج من السبيلين، وبين الحقيقة اللغوية المتمثلة في المطمئن من الأرض، فيحمل على الأولى في قوله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ .. **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾[٥٧٩]، لقرينة الاستعمال العرفي، وهذا باتفاق العلماء.

---

(٥٧٥) أخرجه: البخاري: صحيحه (كتاب الطلاق/ باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ٥/٢٠٣٧ ح ٥٠١١)؛ مسلم: صحيحه (كتاب النكاح/ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ص ح ١٤٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٥٧٦) انظر: الموطأ / مالك (١/٥٨١)؛ الأم/ الشافعي (٥/٢٧)؛ المغني/ ابن قدامة (٩/١٣٤).

(٥٧٧) انظر: المبسوط/ السرخسي (٤/٢٠٥)؛ المغني/ ابن قدامة (٩/٣٤٢).

(٥٧٨) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (١/٩٧)؛ روضة الناظر (٢/٥٥٧)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١/٩٩ فما بعدها)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (١/١٩٠). وانظر: ص ٩٠ من هذا البحث في اتفاق الأصوليين على التخصيص بالعادة القولية، فإنها فرعٌ عن هذه المسألة.

(٥٧٩) سورة النساء: الآية (٤٣).

المطلب الرابع

التأكيد

ويُقصدُ بالتأكيد موافقة ظاهر النص بما يقطع الاحتمال المرجوح.

ويظهر من التعريف أن وظيفة القرينة في هذه الحالة تتعلق بالنصوص التي لها ظاهرٌ راجحٌ، مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، فتأتي القرينة فتقطع ذلك الاحتمال، ويمكن أن يمثّل لذلك بالأمثلة التالية:

١ـ العام الذي اقترن بقرينةٍ تنفي احتمال الخصوص، وتقطع بإرادة العموم[٥٨٠].

ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿.. **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**.. ﴾[٥٨١].

وجه الدلالة: أن الآية اشتملت على قاعدة عامة، وهي أنه ما من كائنٍ حيٍّ إلاّ وهو مخلوقٌ من الماء، ويحيى بالماء، لكنها تحتمل التخصيص احتمالاً مرجوحاً، إلاّ أنه قد اقترن بها ما يمنع تخصيصها على الإطلاق، والمانع من ذلك قرينةٌ عقليّة حسيّة، فالعقل يقطع بأن الحياة لا تكون إلاّ بالماء، وكذلك الحس يشهد بذلك، فإننا نشاهد أن الحياة لا تكون إلاّ بالماء، وبغيره تنتهي، وهذا يؤكد العموم، وينفي الخصوص[٥٨٢].

٢ـ الأمر الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة الوجوب، وتنفي إرادة غيره[٥٨٣].

ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ* إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٥٨٤].

وجه الدلالة: أن قوله ـ تعالى ـ: (**انْفِرُوا**) أمرٌ، يدل في ظاهره على الوجوب، مع احتمال إرادة غيره، لكنه قد اقترن بما يُؤكد الوجوب، وينفي إرادة غيره، ويتمثل ذلك في قوله: (**إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً**..)، إذ أن التوعد بالعذاب الشديد، والاستبدال بالغير، في حالة ترك الجهاد في سبيل الله، قرينةٌ قاطعةٌ في أن الأمر للوجوب.

٣ـ النهي الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة التحريم، وتنفي إرادة غيره[٥٨٥].

ومثال ذلك، قول الله ـ سبحانه ـ: ﴿..**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً** .. ﴾[٥٨٦].

---

(٥٨٠) انظر: الرسالة/ الشافعي (ص ٥٣)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (١١٤/٣).

(٥٨١) سورة الأنبياء: الآية (٣٠).

(٥٨٢) انظر:فتح القدير/ الشوكاني (٤٠٥/٣)؛ الموجز في أصول الفقه/ الشيخ محمد الأسعدي (ص ١١١).

(٥٨٣) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام/ محمد مدكور (ص ١٧٥).

(٥٨٤) سورة التوبة: الآيتان (٣٨،٣٩).

(٥٨٥) انظر: التلويح على التوضيح/ التفتازاني (٣٧٥/١).

(٥٨٦) سورة النساء: الآيتان (٢٩،٣٠).

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**وَلا تَقْتُلُوا**) نهيٌ، يدل في ظاهره على التحريم، مع احتمال إرادة غيره، لكنه قد اقترن بما يُؤكد التحريم، وينفي إرادة غيره، والقرينة المؤكِدة تتمثّل في قوله: (**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً**)، إذ أن التوعد بالعذاب الشديد في النار، يقطع بحرمة المنهي عنه، وينفي إرادة غيره.

٤ــ **الحقيقة التي اقترنت بقرينة تقطع بإرادة الحقيقة، وتنفي إرادة المجاز**[٥٨٧].

ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ..** ﴾[٥٨٨].

وجه الدلالة: أن قوله ــ تعالى ــ: (**طَائِرٍ**) حقيقةٌ في الطائر الذي يطير في الهواء، لكن العرب يستعملونه في البريد استعمالاً مجازياً، وذلك لأنه يُسرع في مشيه، فجاء قوله ــ تبارك وتعالى ــ: (**يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**) قرينةً قاطعةً في إرادة الحقيقة، ونفي المجاز.

المطلب الخامس

النسخ

النسخ[٥٨٩] وظيفةٌ من وظائف القرينة، وأثرٌ من أثارها[٥٩٠]، وهي تتعلق بالنصوص القابلة للنسخ، إذ أن من النصوص ما لا يقبل النسخ، كالنصوص التي تتعلق بالعقيدة، أو التي تقترن بما يدل على تأبيدها[٥٩١]، ويتمثل عمل القرينة الناسخة في معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض، فيُعلم أن النص المتأخر في النزول ناسخٌ للنص المتقدم عليه، والقرائن الناسخة تأخذ صوراً عدة منها:

١ــ ذكرُ الحكم المنسوخ متصلاً بالناسخ مع الإشارة إلى نسخه له، فإن ذلك قرينةٌ قاطعةٌ في نسخه له، ومثال ذلك، قول النبي ﷺ فيما رواه عنه بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" [٥٩٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (نهيتكم) قرينةٌ صريحةٌ في أن زيارة القبور كانت ممنوعةً، ثم

---

(٥٨٧) انظر: كشف الأسرار / البخاري (٣/١٦٢)؛ تفسير النصوص/ د.محمد أديب صالح (١/٣٢).

(٥٨٨) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(٥٨٩) **النسخ**: بيان انتهاء حكمٍ شرعي بطريقٍ شرعي متراخٍ عنه. انظر: نهاية السول/ الإسنوي (١/٥٨٣).

(٥٩٠) انظر: اللمع/ الشيرازي (١٣١)؛ ميزان الأصول/ السمرقندي (ص ٧١٧)؛ بذل النظر/ الإسمندي (ص ٣٦٢)؛ المحصول/ الرازي (٣/٢٨٣)؛ شرح تنقيح الفصول/ القرافي (ص ٣٢١)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (٣/٢٢١).

(٥٩١) انظر: اللمع/ الشيرازي (١٣١)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (٣/٢٢١)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٢/٥٤٠).

(٥٩٢) أخرجه: مسلم: صحيحه (كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ص ٤٦٤ ح ٩٧٧).

جاء الأمر باستحبابها نظراً لأنها تُذكر بالآخرة، فكانت هذه القرينةُ قاطعةً في نسخ الحكم السابق، وإثبات الحكم الجديد، ودفع التعارض الذي قد يظهر بين النهي والأمر فيما لو لم يقترن النص بتلك القرينة، وقد اشتمل الحديث على عدة منهياتٍ نُسِخَت بقرائن من نفس الحديث[٥٩٣].

٢ـ أن تكون قولاً صريحاً يتصل بالنص الناسخ فيدل على تأخره عن المنسوخ، ومثال ذلك، قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ* الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[٥٩٤].

وجه الدلالة: أن قوله ـ تعالى ـ: (**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ..**) قرينةٌ لفظيةٌ تدل على أن وجوب ثبات المؤمن أمام كافرَين متأخرٌ في النزول عن وجوب ثباته أمام عشرة من الكافرين، فتكون ناسخةً له على ما ذهب إليه جمهور العلماء[٥٩٥].

٣ـ أن تكون قولاً متصلاً بالنص المنسوخ، فتدل على تقدمه على النص الناسخ، ومثال ذلك، ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٥٩٦].

وجه الدلالة: أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (قد جعل الله لهن سبيلا) قرينةٌ لفظيةٌ اقترنت بما شُرِع أولاً من حبس الزناة في البيوت إلى الموت، المشار إليه بقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا**﴾[٥٩٧]، وهي بالتالي تدل على تقدم هذا الحديث على قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: " أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس، وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله: إني زنيت يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أَحصنتَ؟

---

(٥٩٣) انظر: شرح صحيح مسلم/ النووي (٦٨/٤)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٥٧٢/٢).

(٥٩٤) سورة الأنفال: الآيتان (٦٥،٦٦).

(٥٩٥) ذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بنسخ، إنما هو رخصة، انظر: روح المعاني/ الألوسي (٣٢/١٠)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٥٧٢/٢).

(٥٩٦) سبق تخريجه (ص ١٠٣) من هذا البحث

(٥٩٧) سورة النساء: الآية (١٥).

قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه " (٥٩٨)، فيكون هذا الحديث ناسخاً للحديث السابق الذي جمع بين الرجم والجلد في حق الثيّب الزاني، ويجعل الحكمَ قاصراً على الرجم فقط(٥٩٩).

٤ــ أن يُعلم تقدم أحد النصين على الآخر في النزول، فإن ذلك قرينةٌ على نسخ المتقدم، وإن لم يُصرّح بنسخه، ومثال ذلك، قول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً..** ﴾(٦٠٠)، فإنه ناسخٌ لقوله ــ تعالى ــ :
﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ..** ﴾(٦٠١)، لما عُلِمَ من تقدم الآية الأخيرة في النزول على الأولى(٦٠٢).

٥ــ أن تكون لفظاً يتعلق بمناسبةٍ معلومة التاريخ، فيُعلم منها تقدم المنسوخ على الناسخ، ومثال ذلك، ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ: " احتجم وهو محرم صائم"(٦٠٣) .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز الاحتجام للصائم ، بينما يُعارضه حديثٌ آخر يقضي بإفطار الصائم بالحجامة، وذلك ما رواه شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم" (٦٠٤)، لكن الحديث الأول قد اقترن بقرينةٍ تدل على تأخره عن الحديث الثاني، وهذه القرينةُ تتمثل في أن ابن عباس صَحِبَ النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع في سنة عشر، وقد جاء في رواية الترمذي أن احتجامه كان بين مكة والمدينة، بينما جاء في بعض طرق حديث شداد أنه كان في عام الفتح، وذلك في سنة ثمان، وذلك عند أحمد والنسائي وغيرهما، وهذا يدل على أن حديث ابن عباس ناسخٌ لحديث شداد، وهو ما عليه جماهير العلماء(٦٠٥).

---

(٥٩٨) أخرجه: البخاري : صحيحه (كتاب الحدود/ باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٢١٢٨/٤ ح ٦٨٢٥)؛ ومسلم: صحيحه (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى ص ٨٩٧ ح ١٦٩١)، واللفظ للبخاري.

(٥٩٩) انظر: أصول السرخسي (٨٥/٢)؛ التمهيد/ ابن عبد البر (٨١/٩)؛ فتح الباري/ العسقلاني (١٤٠/١٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٥٧٢/٢).

(٦٠٠) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٦٠١) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).

(٦٠٢) انظر: المحصول/ الرازي (٣٢٢/٣)؛ تفسير النسفي (١٥٩/١).

(٦٠٣) أخرجه: أحمد: مسنده (٢٦٧/١ ح ١٨٤٨)؛ الترمذي: سننه (كتاب الصوم / باب ما جاء من الرخصة بالحجامة ٩١/٣ ح ٧٧٧) وقال: حسن صحيح؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الصيام/ باب الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة ٢٣٥/٢ ح٣٢٣١). وقد رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ: " احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم" (كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم ٥٧٦/٢ ح ١٩٣٨).

(٦٠٤) أخرجه: أحمد: مسنده (١٧٠/٤ ح ١٧٠٨٣)؛ أبوداود: سننه (كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم ١٠٢٣/٢ ح ٢٣٦٩) ؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الصيام/ باب الحجامة للصائم ٢١٧/٢ ح٣١٣٨)؛ ابن حبان: صحيحه (كتاب الصوم/ باب حجامة الصائم ٢١٨/٥ ح ٣٥٢٤)؛ الحاكم: مستدركه (كتاب الصوم ٤٢٩/١) وصححه؛ والحديث صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته من طريق ثوبان (٢٥٣/١ ح ١١٣٦).

(٦٠٥) انظر: فتح الباري/ العسقلاني (٢١٣/٤)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د. عبد الكريم النملة (٥٦٨/٢).

٦ـ أن تكون حالاً للسامعين، ومثال ذلك إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ترك العمل بأمرٍ معيّن، ويمكن أن يمثّل لذلك بإجماعهم على نسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان، فإن ذلك قرينةٌ على نسخه، وليس هو الدليل الناسخ[٦٠٦].

٧ـ أن يروي أحدَ الخبرين راوٍ متقدم الصحبة للنبي ﷺ، ويروي الآخر راوٍ متأخر الصحبة، وانقطعت صحبة الأول للنبي ﷺ قبل بدء صحبة الأول، فإن هذا يكون قرينةً على تقدم خبر الأول، ونسخ خبر الثاني له[٦٠٧]، ومثال ذلك، ما رواه طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: " هل هو إلا بضعةٌ منك" [٦٠٨].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن مس الذكر لا يُفسدُ الوضوء، وهذا يُعارض حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ القاضي بوجوب الوضوء من مس الذكر، والذي نصه أن النبي ﷺ قال: " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء"[٦٠٩]، لكن حديث طلق متقدمٌ على حديث أبي هريرة، نظراً لأن طلق تقدم إسلامه، بينما تأخر إسلام أبي هريرة، وقد توفي طلق قبل إسلام أبي هريرة[٦١٠].

المطلب السادس

الترجيح

والترجيح[٦١١] وظيفةٌ من وظائف القرينة، وأثرٌ من أثارها[٦١٢]، وهذه الوظيفة تتعلق بالنصوص التي يبدو في ظاهرها التعارض، مع عدم إمكانية الجمع بينها، وعدم معرفة السابق من المتأخر منها، لإعمال

---

(٦٠٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر/ د. عبد الكريم النملة (٥٦٩/٢).

(٦٠٧) انظر: المحصول/ الرازي (٣٧٨/٣)؛ روضة الناظر/ ابن قدامة (٣٣٨/١).

(٦٠٨) أخرجه: أحمد: مسنده (٣٢/٤ ح ١٦٢٧١)؛ أبوداود: سننه (كتاب الطهارة/ باب الرخصة في مس الذكر ٩٠/١ ح ١٨٢) ؛ الترمذي: سننه (كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٨٦/١ ح ٨٥) وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٩٩/١ ح ١٦٠)؛ ابن حبان: صحيحه (كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء ٢٢٣/٢ ح ١١١٧) وصححه؛ البيهقي: سننه الكبرى (كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٤/١ ح ٦٣٤)؛ والحديث حسنه الأرنؤوط: الموسوعة الحديثية/ مسند الإمام أحمد (٢١٤/٢٦ ح ١٦٢٨٦).

(٦٠٩) أخرجه: أحمد: مسنده (٤٤٠/٢ ح ٨٣٧٨)؛ الحاكم: مستدركه (كتاب الطهارة ٢٣٠/١ ح ٤٧٢) وصححه على شرط الشيخين؛ البيهقي: سننه الكبرى (كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٤/١ ح ٦٣٤)؛ والحديث حسنه الأرنؤوط: الموسوعة الحديثية/ مسند الإمام أحمد (١٣٠/١٤ ح ٨٤٠٤).

(٦١٠) انظر: التمهيد/ ابن عبد البر (١٩٧/١٧)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د.عبد الكريم النملة (٥٧٠/٢).

(٦١١) **الترجيح:** هو عبارة عن اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يقوى على معارِضَه. انظر: كشف الأسرار/ البخاري (١١٢/٤).

النسخ فيها، أما إذا أمكن الجمع بينها أو عُلِمَ تاريخ المتقدم من المتأخر منها، فإنه يُسار إلى ذلك كما سبق بيانه، ولا يُسار إلى الترجيح، لأن الترجيح يقتضي إعمال أحد النصين، وإهمال الآخر، من غير معرفة تقدمه، ويظهر من هذا أن الترجيح لا يمكن أن يكون بين نصوص الكتاب مع بعضها البعض، نظراً لانعدام التعارض فيما بينها بتلك الضوابط،

إنما يكون بين نصوص السنة، أو ما يتعلق بالمعاني التي يستنبطها المجتهد، وهو ما يسميه الأصوليون بالترجيح بين الأقيسة[٦١٣].

والقرائن المرجحة كثيرة جداً، وتأخذ صوراً عدة، على ما ذكره الأصوليون في باب الترجيح، وذلك لكونها ترجع في كثيرٍ منها إلى اجتهاد المجتهد، وقدرته على الاستنباط، وهذا الأمر لا حد له، مما يجعل الوقوف عليها أو حصرها أمراً صعباً، ولذلك سوف يتم الاقتصار على بعض الأمثلة، بما يتضح به المقصود من البحث دون الاستقصاء والحصر، وذلك من خلال الفرعين التاليين[٦١٤]:

الفرع الأول: القرائن المرجحة بين نصوص السنة.

والقرائن المرجحة بين نصوص السنة، منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن، ومنها ما يرجع إلى أمورٍ خارجة عن

---

(٦١٢) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (١٩٩/٣)؛ المحصول/ الرازي (٤٠١/٥)؛ الإحكام / الآمدي (٤٦٠/١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١١٠/٤)؛ البحر المحيط/ الزركشي (١٧٥/٦)؛ تيسير التحرير/ أمير بادشاه (١٥٣/٣)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٧٥١/٤)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٢٥١/٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٧٧٧/٢).

(٦١٣) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٧٤٠/٢)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٩٦٤/٢)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د.عبد الكريم النملة (٢١٢/٨ فما بعدها).

(٦١٤) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٧٤٠/٢ فما بعدها)؛ الإحكام/ الآمدي (٤٦٣/٤ فما بعدها)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٩٨٣/٢ فما بعدها)؛ ؛ البحر المحيط/ الزركشي (١٤٩/٦ فما بعدها)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (١٦/٢ فما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٦٢٧/٤ فما بعدها)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٧٨٦/٢ فما بعدها)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د.عبد الكريم النملة (٢٥٥/٨).

ذلك[٦١٥]، فهذه أربعة أنواع، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: قرائن ترجع إلى السند، وهي كثيرة جداً، ويمكن ذكر بعض الأمثلة:

١ـ ما يتعلق بالرواة، وهي كثيرة أيضاً، منها:

أ ـ كثرة الرواة، ويقصد بها تعدد الطرق؛ أي بأن يروي أحدَ النصين عددٌ من الرواة يزيد على عدد رواة النص الآخر، فإن انتشار الخبر بين عددٍ أكبر من الرواة يُعتبر قرينةً مرجحةً على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، نظراً لأن الغلط والكذب في حق الأكثر أبعد من احتمالهما في حق الأقل، بينما لم يعتبر البعض الآخر من الحنفية ذلك قرينةً مرجحةً [٦١٦].

وقد مثلوا لذلك بما رواه بلال بن الحارث المزني ـ رضي الله عنه ـ في فسخ الحج عن العمرة أنه قال: قلت يا رسول الله: " فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: بل لنا خاصة"[٦١٧].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن فسخ الحج عن العمرة الذي أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه خاصٌ بهم ، وليس لمن بعدهم من الأمة، وهذا يعارض ما نُقل عن أربعة عشر من الصحابة في جواز فسخه[٦١٨]، من ذلك ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: " قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة، فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا، فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد ؟ فقال: لا، بل للأبد"[٦١٩].

---

(٦١٥) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (٤٠٤/١)؛ التمهيد/ الكلوذاني (٢٠٢/٣)؛ المستصفى/ الغزالي (١٦٧/٤)؛ المحصول/ الرازي (٤١٤/٥)؛ روضة الناظر/ المقدسي (١٠٣٠/٣ فما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٦٢٧/٤ فما بعدها)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٢٥١/٢)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٧٨٦/٢).

(٦١٦) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٧٤٣/٢)؛ نهاية السول/ الإسنوي (٩٨٣/٢)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٦٢٨/٤)؛ التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٣٣/٣)؛ إتحاف ذوي البصائر/د. عبد الكريم النملة (٢١٥/٨).

(٦١٧) أخرجه: أحمد: مسنده (٦١٢/٣ ح ١٥٨٣٤)؛ ابن ماجه:سننه (كتاب المناسك/ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢ ح ٢٩٨٤)؛ البيهقي: سننه الكبرى (كتاب الحج/ باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف إلى غيره ٤١/٥)؛ وهذا الحديث ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٩/٣ ح ١٠٠٣).

(٦١٨) هؤلاء الصحابة هم: جابر وسراقة وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس والربيع بن سبرة والبراء وحفصة وعلي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى رضوان الله عليهم. انظر: نيل الأوطار/ الشوكاني (٥٧/٥).

(٦١٩) أخرجه: البخاري : صحيحه (كتاب الشركة/ باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى ٧٥٣/٢ ح ٢٥٠٥).

وقد رجح الإمام أحمد بهذه الكثرة جواز الفسخ[٦٢٠]، بينما خالفه جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية مستدلين بحديث بـلال السابق[٦٢١]، وبخبرٍ موقوفٍ عـلى أبي ذر في كـونه خاصاً بأصحاب النبي ﷺ[٦٢٢].

ب ـ حالية للرواة، كأن يكون الراوي هو صاحب القصة، ومثال ذلك ما روته عائشة ـ رضي الله عنها، أنها قالت: " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"[٦٢٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختـان، دون اشـتراط نزول الماء، وهذا يعارض خبر أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ قال: " إنما الماء من الماء"[٦٢٤]، لكن حديث عائشة قد اقترن بقرينةٍ ترجحه على حديث أبي سعيد، وهي كونها زوجة النبي ﷺ، وكونها فعلته هي وإياه، وهي أعلم بذلك من الرجال الأجانب، وهذا ما رجحه الصـحابة ـ رضـوان الله عليهم ـ، وأجمعوا عليه[٦٢٥].

ج ـ صفات للرواة، كالعلم والضبط واللغة والورع والفطنة، فهذه الأوصاف قرائن تتصـل بـالخبر فترجحه على ما لم تتوفر فيه.

٢ ـ ما يتعلق بالرواية، وهي كثيرة، منها:

أ ـ اتصال السند، فيقدم الحديث المسند على الحديث المرسل، لأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، وبصورةٍ عامة يقدم الحديث المتصل على الحديث المنقطع، وفي أي طبقة من طبقات الرواة كان الانقطاع؛ لأن ذلك قرينة على ضعفه.

ب ـ كون الرواية قد اتفق البخاري ومسلم على صحتها، فإنها ترجح على ما ليس في كتابيهما، لقرينة اتفاق الأمة على صحة ما في كتابيهما.

٣ ـ ما يتعلق بالمروي، ومنها:

أ ـ أن يكـون الـراوي قد تلقاه بالسماع من النبـي ﷺ، فإنه يُرجَّح على ما احتمل السماع وعدمه، أو ما كان طريقه الكتابه، لاحتمال التصحيف والغلط.

ب ـ يُقدّم قوله ﷺ على فعله، فإن القول قرينةٌ صريحةٌ على المراد، ولاحتمال أن يكون الفعل خاصاً به.

---

(٦٢٠) انظر: التمهيد/ الكلوذاني (٣/٢٠٢).

(٦٢١) انظر: المجموع/ النووي (٧/١٦٢ فما بعدها)؛ المغني/ ابن قدامة (٣/٢٠٠).

(٦٢٢) انظر: صحيح مسلم (كتاب الحج/ باب جواز التمتع ص ٦١٤ ح ١٢٢٤).

(٦٢٣) أخرجه: أحمد: مسنده (٦/١٨٣ ح ٢٥٢٦٨)؛ الترمذي: سننه (كتاب أبواب الطهارة/ باب ما جاء إذا التقى الختانـان وجـب الغسل ١/٢٢٤ ح ١٠٨) وصححه؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الطهارة/ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانـان ١/١٠٨ ح ١٩٦)؛ والحديث صححه الألباني عن عائشة من غير ذكر فعلها هي والنبي صلى الله عليه وسلم ذلك: صحيح الجامع الصغير وزيادتـه (١/١٣٠ ح ٣٨٥).

(٦٢٤) أخرجه: مسلم : صحيحه (كتاب الحيض/ باب إنما الماء من الماء ص ١٨١ ح ٣٤٣).

(٦٢٥) انظر: نهاية السول/الإسنوي (٢/٩٧٢).

ثانياً: قرائن ترجع إلى المتن، وهي كثيرةٌ جداً أيضاً، ومنها:

١ ــ لفظيّة مؤكِدة، ومثال ذلك، ما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: " الأيّم أحق بنفسها من وليها"[٦٢٦].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الثيّب لها الحق في تزويج نفسها، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة، لكن هذا الحديث يعارضه حديثٌ آخر، فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٦٢٧]، وهذا يدل على أن تزويج المرأة لنفسها بغير إذن وليها باطلٌ، وهو قول الجمهور، وقد اقترن حديث عائشة بقرينةٍ لفظيةٍ ترجحه على حديث ابن عباس، وهذه القرينة تتمثل في تكرار بطلان النكاح، الذي يدل على تأكيد البطلان، وقد خلا الحديث الآخر من التأكيد[٦٢٨].

٢ ــ يُرجَّح المتن المشتمل على النهي على المتن المشتمل على الأمر، لقرينةٍ معنويةٍ فُهِمت من نصوص الشريعة، وهي كون دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٣ ــ يُقدم ما كان حقيقةً شرعيةً، أو عُرفيّة على ما كان حقيقةً لغويّة، وذلك لقرينة الاستعمال.

ثالثاً: قرائن ترجع إلى المدلول، أي ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة، ومنها:

١ ــ يُرجَّح ما كان مدلوله الحظر على ما كان مدلوله الإباحة، لقرينة كون الحظر يستلزم المفسدة، بخلاف الإباحة، فلا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، ولقرينة الاحتياط المنصوص عليها بقول النبي ﷺ فيما رواه أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ: " دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك"[٦٢٩].

٢ ــ يُرجَّح ما كان مدلوله الحظر على ما كان مدلوله الكراهة، لقرينة الاحتياط السابقة.

٣ ــ يُرجَّح ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أثقل، لقرينة إرادة اليسر بالشريعة، المنصوص عليها بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ .. **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..**﴾[٦٣٠].

رابعاً: قرائن ترجع إلى أمور خارجة عن السند والمتن، ومنها:

---

(٦٢٦) أخرجه: مسلم : صحيحه (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ص ٧٠٧ ح ١٤٢١).

(٦٢٧) أخرجه: أحمد: مسنده (٧٨/٦ ح ٢٤٣٦٤)؛ أبو داود: سننه (كتاب النكاح/ باب في الولي ٨٩١/٢ ح ٢٠٨٣)؛ الترمذي: سننه (كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٦٤/٣ ح ١١٠٢) وقال: حديث حسن؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب النكاح/ باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٢٨٥/٣ ح ٥٣٩٤)؛ الحاكم: مستدركه (كتاب النكاح ١٦٨/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والحديث صححه الألباني: (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٢٦/١ ح ٢٧٠٩).

(٦٢٨) انظر: المحصول/ الرازي (٤٣٢/٥)؛ نهاية السول/ الإسنوي (١٠٠٧/٢).

(٦٢٩) أخرجه: أحمد: مسنده (١٩٢/٣ ح ١٢٥٣٤)؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات ٢٣٩/٣ ح ٥٢٢٠)؛ والحديث صححه الألباني: (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٣٧/١ ح ٣٣٧٧).

(٦٣٠) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

١ــ أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس أو عقلٍ أو حــسٍ، ومثال ذلك، ما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ في التغليس بالصبح، بقولها: " كــن نســاء المؤمنــات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصــلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس"[٦٣١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح مبكراً، وهذا يعارض ما جاء عنه بالأمر بالإسفار بالفجر، وذلك فيما رواه رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ أن النبــي ﷺ قــال: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"[٦٣٢]، لكن حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قد اقترن بقرينةٍ خارجيــة ترجحه على حديث رافــع، وهذه القرينة تتمثل في قــول الله ــ تبارك وتعالى ــ: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٦٣٣]، فإنه ــ سبحانه ــ أمر بالمسارعة إلــى المغفرة والجنة، ولا شك أن في التغليس مسارعةً إلى فعل العبادة[٦٣٤].

٢ ــ أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه أهل المدينة، وإن لم يكن حجةً، لكن الخبر يتقوى به، إذ إنه قرينةٌ فعلية لمن هم أعرفُ بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل.

٣ ــ أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه الخلفاء الراشدون الأربعة، فإنه يترجح على ما لم يعملوا به، وذلك لكونها قرينةً فعليةً منصوصاً على قبولها، بقول النبي ﷺ فيما رواه العرباض ابن سارية ــ رضــي الله عنه ــ: " .. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضّوا عليها بالنواجذ"[٦٣٥].

٤ ــ أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون قرينةً مرجِحةً على مــا لــيس كذلك، لأن ذلك يدل على أنه أعلم وأعرف بما رواه.

٥ ــ أن يقترن بأحد الخبرين ما يدل على تأخيره عن الآخر، كالخبر الذي اقترن بما يدل على أنه بعد استظهار النبي ﷺ، وقوة شوكته، فإنه يترجح على ما دل على أنه قبل قوة شوكته واستظهاره.

الفرع الثاني: القرائن المرجحة بين الأقيسة.

---

(٦٣١) أخرجه: البخــاري : صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة/ باب وقت الفجر ٢١٠/١ ح ٥٥٣)؛ ومســلم : صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصــلاة/ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيــان قدر القراءة فيها ٤٤٦/١ ح ٦٤٥).

(٦٣٢) أخرجه: الترمذي: سننه (كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الإسفار بالفجر ٢٨٩/١ ح ١٥٤) وقال: حــديث حســن صــحيح؛ النسائي: سننه الكبرى (كتاب الصــلاة/ باب الإسفار بالصبح ٤٧٨/١ ح ١٥٣١)؛ والحديث صححه الألبــاني (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٢٧/١ ح ٩٧٠).

(٦٣٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

(٦٣٤) انظر: روضة الناظر/ المقدسي (٣٩٠/١).

(٦٣٥) أخرجه: أحمد: مسنده (١٧٥/٤ ح ١٧١١٥) ؛ الترمذي: سننه (كتاب العلم عن رسول الله صلى الله وسلم/ باب مــا جــاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٤٦٩/٤ ح ٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح؛ الحاكم: مستدركه (كتاب العلم ٩٦/١) وقال: حــديث صحيح، ووافقه الذهبي: التلخيص/ الذهبي (٩٦/١).

والمراد بالترجيح بين الأقيسة: " أنه إذا تعارضت علتان، واقترنت بإحدى العلتين قرينةٌ توجب ترجيحها، فإنا نقدمها على العلة الأخرى"[٦٣٦].

والترجيح بين الأقيسة قد يكون بما يعود إلى أصل القياس، وقد يكون بما يعود إلى فرعه، وقد يكون بما يعود إلى مدلوله، وقد يكون بما يعود إلى أمرٍ خارجي، فهذه أربعة أنواع، يتفرع تحت كل منها صورٌ كثيرةٌ [٦٣٧]، نظراً لاعتمادها على الاجتهاد والاستنباط، ولذلك سيتم الاقتصار على بعض الأمثلة لكلٍ منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قرائن تعود إلى أصل القياس، وهي على قسمين:

أ ــ قرائن تعود إلى حكم الأصل، ومنها:

١ ــ قرينة معنوية، وهي القطعيّة في حكم الأصل، فما كان حكم أصله قطعيّاً يُقدّم على ما كان حكم أصله ظنيّاً، ومثال ذلك، لعان الأخرس لزوجته، فإنه يصح قياساً على اليمين، وهو أرجح من قياسه على شهادته، لأن الإجماع قائمٌ على صحة اليمين منه، أما شهادته ففي جوازها خلافٌ بين الفقهاء، لكونها تحتاج إلى لفظ الشهادة[٦٣٨].

٢ ــ النص على أصل القياس، وذلك بأن يكون أحد القياسين مخرجاً من أصلٍ منصوصٍ عليه، بينما يكون القياس الآخر مخرجاً من أصلٍ غير منصوصٍ عليه، فيُرجَّح القياس الأول لقرينة النص عليه، ومثال ذلك، القول في جلد ما لا يُؤكل لحمه، فأحد القياسين أنه يطهر بالدباغ قياساً على جلد الميتة، وهي منصوص عليها، والقياس الآخر أنه لا يطهر قياساً على جلد الكلب، وهو غير منصوص عليه، فيترجح القياس الأول لقرينة النص على أصله[٦٣٩].

٣ ــ القياس الخاص بالمسألة يُقدّم على القياس العام، وذلك لقرينة الخصوصية، ومثال ذلك، تحمل العاقلة لدية العبد، فقد ذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعيّة إلى أن العاقلة لا تحمل دية العبد، وعللوا ذلك بأن العبد مالٌ، والمال يجب قيمته بإتلافه، فلا تحمله العاقلة كسائر الأموال، وهذا قياسٌ عام.

وذهب أكثر الحنفية إلى أن العاقلة تتحمل دية العبد، وقد عللوا ذلك بأن العبد نفسٌ، ودية النفس تتحملها العاقلة كالحر، ويعاضده قرينة وجوب الكفارة في حق الجاني، والقصاص في حالة العمد[٦٤٠].

---

(٦٣٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر/ د.عبد الكريم النملة (٢٣٣/٨).

(٦٣٧) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٧٦٣/٢ فما بعدها)؛ المستصفى/ الغزالي (١٧٨/٤)؛ الإحكام/ الآمدي (٤٨٧/٤ فما بعدها)؛ روضة الناظر/ المقدسي (٣٩١/١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١١٩/٤)؛ البحر المحيط/ الزركشي (١٨٠/٦ فما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير/ ابن النجار (٧١٢/٤ فما بعدها)؛ فواتح الرحموت/ اللكنوي (٣٧٦/٢ فما بعدها)؛ إرشاد الفحول/ الشوكاني (٧٩٦/٢).

(٦٣٨) انظر: المغني/ ابن قدامة (٨٦/١٤).

(٦٣٩) انظر: البحر المحيط/ الزركشي (١٩١/٦).

(٦٤٠) انظر: المغني/ ابن قدامة (٥٦٠/١١)؛ البحر المحيط/ الزركشي (١٩١/٦)؛ إتحاف ذوي البصائر/ د.عبد الكريم النملة (٢٣٣/٨).

ب ــ **قرائن تعود إلى علة الأصل، ومنها:**

١ ــ أن يشهد لإحدى العلتين أصول كثيرة، بينما لا يشهد للعلة الأخرى إلاَّ أصلٌ واحد، فتترجح المقترنة بأصول كثيرة.

ومثال ذلك، النية في الطهارة، فقد اختلف العلماء في وجوب النية في الطهارة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبةٌ، وعللوا ذلك بأن الطهارة عبادة ذات أركان، فيجب فيها النية كالصلاة وغيرها من العبادات.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب النية في الطهارة، وعللوا ذلك بأن الطهارة شرطٌ للعبادة، فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة.

والراجح من هذين القياسين هو القياس الأول، لقرينة شهادة الأصول بافتقار القربات إلى النيات، والطهارة قربةٌ إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ، وإن كانت وسيلةً، فإن الله ــ تبارك وتعالى ــ تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالمقاصد[٦٤١].

٢ ــ علة يشهد لها أصلان ترجح على علة يشهد لها أصلٌ واحد، وذلك باعتبار أن الأصل الثاني قرينةٌ مرجحةٌ [٦٤٢].

ومثال ذلك، علة التحريم في الربا، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها الطعم، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها القوت.

والراجح من هاتين العلتين أنها الطعم، لأنه يشهد لها الملح المذكور في حديث أصناف الربا الستة، بينما إذا علل بالقوت لم يشهد لها الملح، لأن الملح لا يمكن أن يكون قوتاً، بينما يكون طعماً[٦٤٣].

٣ ــ أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها، والأخرى غير منصوصٍ عليها، فتُرجّح المنصوص عليها، لقرينة النص عليها.

ومثال ذلك، شرب النبيذ، فقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، لأنه شرابٌ يسكر كثيره فقليله حرام قياساً على الخمر، وذهب الحنفية إلى حله إلاَّ إذا أسكر، وذلك لأنه شراب أعده الله لأهل الجنة فوجب أن يكون من جنسه ما هو مباح كالعسل، لكن القياس الأول يترجح، وذلك لكون علته منصوصاً عليها، وذلك فيما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام" [٦٤٤]، فتكون هذه قرينةً مرجحةً[٦٤٥] .

---

(٦٤١) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٧٦٥/٢)؛ المستصفى/ الغزالي (١٨٤/٤).

(٦٤٢) انظر: قواطع الأدلة/ ابن السمعاني (٢٤٠/٢)؛ المستصفى/ الغزالي (١٨٧/٤)؛ المحصول/ الرازي (٤٦٦/٥)؛روضة الناظر/ المقدسي (٣٩٢/١)؛ كشف الأسرار/ البخاري (١٣٦/٤).

(٦٤٣) انظر: المستصفى/ الغزالي (١٨٨/٤).

(٦٤٤) أخرجه: أحمد: مسنده (٢٢٢/٢ ح ٦٥٥٥)؛ ابن ماجه: سننه (كتاب الأشربة/ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٤/٢ ح ٣٣٩٢)؛ والحديث صححه الألباني: (صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٧٠/٢ ح ٥٥٣٠).

(٦٤٥) انظر: المبسوط/ السرخسي (٩/٢٤)؛ إحكام الفصول/ الباجي (٧٦٥/٢)؛ المغني/ ابن قدامة (٤٣٧/١٢).

ثانياً: قرائن تعود إلى فرع القياس.

والمقصود بذلك أن تتصل القرينة بالفرع، ومثال ذلك:

١ ــ أن يكون الفرع من جنس الأصل في أحد القياسين، بينما لا يكون من جنسه في القياس الآخر، فيترجّح ما كان من جنسه لقرينة الاتفاق في الجنس .

ومثال ذلك، قتل البهيمة الصائلة، هل يلزم القاتل ضمان أم لا ؟.

ذهب المالكية إلى أنه لا يلزمه ضمان، لأنه إتلاف بدفع جائز، فوجب ألاَّ يتعلق به ضمان المُتلف، كما لو صال عليه آدمي.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه الضمان، لأنه أُبيح له إتلافه بغير إذن صاحبه لدفع الضرر عن نفسه، كما لو اضطر إلى أكله لدفع الجوع.

والراجح هو القياس الأول لأنه قياس صائل على صائل، فيتفق الأصل والفرع في الجنس، بينما لا يتفقان في القياس الآخر[٦٤٦].

٢ ــ أن يكون فرع أحد القياسين مُشارِكاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، فيُرجَّح القياس الأول لقرينة الاتفاق في عين الحكم وعين العلة.

ومثال ذلك، ضمان السارق لما سرقه، فقد يرى البعض أن في السرقة وصف الحد، فيرى قيام القطع مقام الضمان قياساً على قيام القصاص مقام الدية، فيقول بوجوب إسقاط الضمان، وقد اشترك الفرع الذي هو القطع مع الأصل الذي هو القصاص في جنس العلة الذي هو الحد، وجنس الحكم الذي هو الإسقاط.

لكن هناك قياساً آخر، وهو قياس المال المُتلف بالسرقة على المال المغصوب، والعلة فيهما واحدة، وهي إتلاف المال، فيكون الضمان واجباً كالمال المغصوب، وبالتالي فإن الفرع والأصل يكونان قد اشتركا في عين الحكم الذي هو الضمان، وعين العلة التي هي إتلاف المال.

والراجح هو القياس الثاني؛ لقرينة الاتفاق في عين الحكم وعين العلة[٦٤٧].

ثالثاً: قرائن تعود إلى مدلول القياس.

ويقصد به ما يدل عليه القياس من الأحكام الخمسة، ويترجَّح فيه بمثل ما يترجَّح به مدلول النصين المنقولين، فيترجح المحرم على المبيح، لقرينة دفع المفسدة، ويترجَّح الأخف على الأثقل لقرينة اليسر المراد من هذه الشريعة.

رابعاً: قرائن تعود إلى أمرٍ خارجٍ عن القياس.

وذلك بأن يوافق القياس دليلٌ آخر من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس أو عقلٍ أو حسٍ، على النحو الذي سبق في موافقة أحد الدليلين النقليين لأمرٍ خارجي.

---

(٦٤٦) انظر: إحكام الفصول/ الباجي (٢/٧٦٥).

(٦٤٧) انظر: ضوابط المصلحة/ د. محمد سعيد رمضان البوطي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، يمكن إجمال النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية:

١ ــ على الرغم من كثرة ذكر مصطلح القرينة في كتب الأصول، وفي ثنايا المباحث والمسائل الأصولية، وذلك باستعمالها في فهم نصوص الكتاب والسنة تارةً، وبالإحالة عليها تارةً أخرى، إلاَّ أنَّ الأسبقين من الأصوليين لم يعطوا لها مفهوماً واضحاً يبيّن حقيقتها، ويُظهر متعلَّقها، ومدى أثرها عليه.

٢ ــ تم الخلوص إلى تعريفٍ جامعٍ للقرينة يكشف عن حقيقتها، ويبرز مجال عملها ومدى تأثيرها عليه، وذلك بعد مناقشة ما تم الوقوف عليه من تعريفات الأولين والآخرين.

٣ ــ القرينة لا تقتصر على الإيماءات والإشارات والرموز، وما أشبه ذلك من الأمور الخفية التي تحتاج إلى إعمال الفكر، وإمعان النظر ــ كما قد يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح ــ بل تتجاوز ذلك لتشمل اللفظ الصريح، والنص الفصيح، والأفعال والتقريرات، والإجماع والقياس والاستدلالات العقلية، والمفاهيم الشرعية العامة المنتزعة من النصوص الشرعية، كالقواعد الشرعية، وغير ذلك مما يُساهم في فهم النص الشرعي من قريبٍ أو بعيدٍ، وهذا يدل على شموليتها واتساع دائرتها.

٤ ــ تبيّن الفارق الكبير بين القرينة والعلامة والأمارة، مما يمنع التعبير بإحداها عن أخراها.

٥ ــ القرينة في دلالتها على المعنى المراد قد تكون قطعيّةً وقد تكون ظنيّةً، مما يعني أنها من الممكن أن تجعل من النص الظني قطعيّاً.

٦ ــ العمل بالقرينة ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، بل إن العمل بها واجبٌ حتمي، لكونه يتوقف عليها فهم كثيرٍ من النصوص، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجبٌ.

٧ ــ بدا واضحاً أن للقرينة أهميةً كبيرةً في فهم النصوص وتوجيهها نحو المراد، وفي استنباط الأحكام الشرعيّة منها، وأَعظِم بذلك أهميةً، كما بدا واضحاً أن ترك العمل بها يفوّت الوصول إلى المراد، ويفُضي إلى الوقوع في كثير من الإشكالات، ناهيك عن تعطيلٍ لكثيرٍ من الآيات البينات والأحاديث الثابتات.

٨ ــ غدا واضحاً أن مجال عمل القرينة لا يقتصر على النصوص الخفيّة الغامضة، بل يتجاوز ذلك إلى النصوص الواضحة التي يرد عليها الاحتمال، بحيث تصرفها عن ظاهرها أو تقطع به.

٩ ــ القرينة لا ترد على النصوص الواضحة القاطعة في دلالتها على المراد من حيث التأثير على المعنى، لكنها ترد عليها من ناحيةٍ أخرى، ألا وهي رفع الحكم بعد ثبوته إذا كان يقبل ذلك، وهذا ما يسميه الأصوليون بالنسخ.

١٠ ــ تغلغل القرينة في المباحث الأصولية المختلفة، فهي تدخل في باب الأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح، وغير ذلك.

١١ ــ إعمال القرينة في النصوص الشرعية يتطلب فهماً دقيقاً لمدلولات الألفــاظ، وجمعــاً ســديداً للنصوص ذات الموضوع الواحد، وتبحَّراً عميقاً في القواعد الأصولية، ووقوفاً راسخاً على أسباب نــزول وورود الآيات والأحاديث، وإحاطةً وإلماماً بمقاصد الشريعة وقواعدها.

١٢ ــ تتلخص وظائف القرينة وآثارها على النصوص الشرعية في التخصيص للنصــوص العامــة، والبيان للنصوص المجملة، والتأويل للنصوص الخاصة، والتأكيد للنصوص العامة والخاصــة، والنســخ للنصوص القابلة للنسخ، والترجيح بين النصوص المتعارضة.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	الرقم	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١.	﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ .... ﴾	١٩	٢٥
٢.	﴿ وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا .... ﴾	٢٣	١١١
٣.	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا.............﴾	٢٤	١١١
٤.	﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ... ﴾	٣٧	١٠٢
٥.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ.......................... ﴾	٤٣	٣٤، ٦٥،٦٩، ١٠٣
٦.	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ.......... ﴾	٦٥	١١٠
٧.	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ................ ﴾	٨٢	٣٩
٨.	﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ.... ﴾	٩٣	١٢٨
٩.	﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ............... ﴾	١١٧	١١٣
١٠.	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... ﴾	١٥٨	٣٥
١١.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ .....﴾	١٨٥	١٤٢
١٢.	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ............. ﴾	١٩٦	٨١
١٣.	﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ .... ﴾	٢٢١	٢٨
١٤.	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً .. ﴾	٢٢٢	٦٠، ١٠٢
١٥.	﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.........﴾	٢٢٢	٩٣
١٦.	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ .... ﴾	٢٢٣	٥٩،٦١
١٧.	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ .... ﴾	٢٢٨	٤٥،٩١
١٨.	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ.......... ﴾	٢٣٠	١٣٠
١٩.	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ .... ﴾	٢٣٣	٣٦
٢٠.	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ....﴾	٢٣٣	٦
٢١.	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً...﴾	٢٣٤	٥١،١٣٥
٢٢.	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾	٢٣٧	٧٢
٢٣.	﴿ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ....... ﴾	٢٣٧	٦٨،١١٧
٢٤.	﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.............. ﴾	٢٣٧	٧٣
٢٥.	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً.. ﴾	٢٤٠	٥١،١٣٥
٢٦.	**﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً .... ﴾**	٢٤٩	١٠٤

٢٧.	﴿قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا......﴾	٢٥٩	٥٨
٢٨.	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.........................﴾	٢٧٥	٤٨
٢٩.	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا.........................﴾	٢٧٥	٤٩
٣٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ ....﴾	٢٨٢	١٨
٣١.	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم....................﴾	٢٨٢	١٠٧
٣٢.	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً .... ﴾	٢٨٣	١٨
	سورة آل عمران		
٣٣.	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ............﴾	٧	٦٥،٧٥
٣٤.	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ ....﴾	٧	٦٩،٧٤
٣٥.	﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا........﴾	٨	١١٧
٣٦.	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ...........﴾	٢١	١٠٤
٣٧.	﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ....﴾	٣٧	٥٩
٣٨.	﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ....﴾	٩٣	١١٥
٣٩.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..............﴾	٩٧	٢٧،٧٠،٨٢،٩٠،١٠٣
٤٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ....﴾	١٠٢	١١٩
٤١.	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ .... ﴾	١٣٢	٣٣،٣٥
٤٢.	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...........﴾	١٣٣	١٤٣
٤٣.	﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ....﴾	١٦٩	١١٩
٤٤.	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ....﴾	١٧٣	٢٧
٤٥.	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ. ﴾	١٨٧	٨٠
٤٦.	﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا...﴾	١٨٨	٨٠
	سورة النساء		
٤٧.	﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ....﴾	٢	٤٣
٤٨.	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ................﴾	١١	٩٢
٤٩.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ............﴾	١٢	٨٨
٥٠.	﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ........﴾	١٥	١٠٣،١٣٤
٥١.	﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ....﴾	٢٢	١٢٩
٥٢.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ................. ﴾	٢٣	٢٢
٥٣.	﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ............﴾	٢٣	٨٨
٥٤.	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم................﴾	٢٤	٢٧،٢٩،٦٨
٥٥.	﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ.........﴾	٢٥	٩٦

٥٦.	﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ........................ ﴾	٢٩	١٣٢،١٠٠
٥٧.	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ.........﴾	٤٣	١٣١
٥٨.	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ............﴾	٤٣	٥
٥٩.	﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...............﴾	٧٤	١٠٤
٦٠.	﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ.........................﴾	٧٨	٥٩
٦١.	﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ..........﴾	٧٩	٥٩
٦٢.	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ... ﴾	٨٣	أ
٦٣.	﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ .... ﴾	٨٥	٣٩
٦٤.	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً .... ﴾	٩٢	١٢٤،١٢١
	سورة المائدة		
٦٥.	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى .....﴾	١	٦٨
٦٦.	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.......................﴾	٢	٥٣
٦٧.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ............. ﴾	٣	٥٠،٢٢
٦٨.	﴿ يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...................﴾	٤	٥٤
٦٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ..﴾	٦	١٢٣،٢٦، ١٢٤
٧٠.	﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..........................﴾	٦	٦١
٧١.	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...................﴾	٦	٥٩
٧٢.	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...........﴾	٦	١٢٥
٧٣.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُم..... ﴾	٣٨	١٢٣،٥٧
٧٤.	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..... ﴾	٤٥	٩٥
٧٥.	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ....﴾	٩٣	١٠١
٧٦.	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...........﴾	٩٦	٥٣
٧٧.	﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾	١٠١	١١٨
٧٨.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ........﴾	١٠٥	٣٧
	سورة الأنعام		
٧٩.	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ.....﴾	٣٨	١٣٣
٨٠.	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ....﴾	٨٢	٣٤
٨١.	﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.................﴾	١٤١	٧٠،٦٧،٤٣
٨٢.	﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ..... ﴾	١٤١	٧١
٨٣.	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً.............﴾	١٤٢	١١٠
٨٤.	﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّ.......﴾	١٤٥	٥٠

	سورة الأعراف		
٨٥.	﴿ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا.................﴾	٢٣	١٠٢
٨٦.	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي..............﴾	١٥١	١١٢
	سورة الأنفال		
٨٧.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ..........﴾	٦٥	١٣٤،١٠٤
	سورة التوبة		
٨٨.	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ.....................﴾	٥	٦٨،٤٤
٨٩.	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه ....﴾	٢٩	٨٩
٩٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ........﴾	٣٨	١٣٢
٩١.	﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً..........﴾	٨٢	١١٤
٩٢.	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ.........﴾	١٠٣	١٢٦
٩٣.	﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ.....................﴾	١٢٠	٨٧
	سورة يونس		
٩٤.	﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى........﴾	٨٠	١١٣
	سورة هود		
٩٥.	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ....﴾	٦	١٢٧،٨٦
	سورة يوسف		
٩٦.	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا................. ﴾	٢٦	٢٠
	سورة إبراهيم		
٩٧.	﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ......﴾	٣٠	١٠٩
	سورة الحجر		
٩٨.	﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ...........﴾	٣٠	١٠
٩٩.	﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ.....................﴾	٤٦	١٠٩
	سورة النحل		
١٠٠.	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ.........﴾	٤٤	٣٢
١٠١.	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ....﴾	٨٩	٧٤
	سورة الإسراء		
١٠٢.	﴿ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً...............﴾	١٢	٢٤
١٠٣.	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً......﴾	١٥	٢٦
١٠٤.	﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا.........﴾	٢٣	٤٢
١٠٥.	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾	٢٤	٧

١٠٦. ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ...﴾	٦٤	٣٠
سورة الكهف		
١٠٧. ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا........﴾	٧٦	١٢٠
سورة مريم		
١٠٨. ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً.............﴾	٢٦	١٢٦
١٠٩. ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ.......................﴾	٣٨	١١٤
سورة طه		
١١٠. ﴿ قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ.........﴾	٤٦	١٢١
١١١. ﴿ وَلا تَمُدَّنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ ......﴾	١٣١	١١٨
سورة الأنبياء		
١١٢. ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ....... ﴾	٣٠	١٣١
سورة الحج		
١١٣. ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾	٤٠	١٢٨
سورة المؤمنون		
١١٤. ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ.....................﴾	٥١	١٠٨
سورة النور		
١١٥. ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ..... ﴾	٢	٩٦
١١٦. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..............﴾	٤	١٧
١١٧. ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا............﴾	٣٣	١٠٦
١١٨. ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ....... ﴾	٦٣	٣٣
سورة الفرقان		
١١٩. ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَاناً ضَيِّقاً............ ﴾	١٣	٢
سورة الروم		
١٢٠. ﴿ غُلِبَتِ الرُّومُ...............................﴾	٢	١٠٤
سورة لقمان		
١٢١. ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ....﴾	١٣	٣٤
سورة الأحزاب		
١٢٢. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٤٩	٩٢
١٢٣. ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ....﴾	٥٦	٥
سورة فاطر		
١٢٤. ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ.................﴾	٣	٨٦

سورة الصافات		
١٢٥. ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ............... ﴾	٩٦	٦٢
١٢٦. ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ.....................﴾	١٠٢	١١٥
سورة ص		
١٢٧. ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ....﴾	٢٩	أ
١٢٨. ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ......... ﴾	٨٢	٨٨
سورة الزمر		
١٢٩. ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ................... ﴾	٦٢	٨٩
سورة فصلت		
١٣٠. ﴿ قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ...﴾	٩	٢٥
١٣١. ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ.......﴾	١١	٢٦
١٣٢. ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ.......................... ﴾	٤٠	١٠٩
سورة الشورى		
١٣٣. ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ................ ﴾	٣٠	٦٢
سورة الدخان		
١٣٤. ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ.............﴾	٤٩	١١١
سورة الأحقاف		
١٣٥. ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا.............. ﴾	٢٥	٣٠
١٣٦. ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً............﴾	١٥	٣٦
سورة محمد		
١٣٧. ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ .... ﴾	٢٤	٣٩
سورة الفتح		
١٣٨. ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.........................﴾	٢٩	٤٢
سورة الطور		
١٣٩. ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا..........﴾		
سورة القمر		
١٤٠. ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ........﴾	١٨	٢٦
سورة المجادلة		
١٤١. ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ....﴾	٣	١٢٤
١٤٢. ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي.............﴾	٢١	١٠٤
سورة الحشر		

١٤٣.	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...............﴾	٧	٣٣
	سورة الجمعة		
١٤٤.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ.....﴾	٩	٩٤
	سورة الطلاق		
١٤٥.	﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ............. ﴾	٤	٩١،٨٧
	سورة التحريم		
١٤٦.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ.....﴾	٧	١٢٠
	سورة المعارج		
١٤٧.	﴿ إِنَّ الأِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً................ ﴾	١٩	٦٣
١٤٨.	﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً.................. ﴾	٢٠	٦٤
	سورة الإنسان		
١٤٩.	﴿ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ...................... ﴾	١٦	٥٩
	سورة الطارق		
١٥٠.	﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً...................... ﴾	١٥	١١٦
١٥١.	﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً.......... ﴾	١٧	١١٦
	سورة العاديات		
١٥٢.	﴿ إِنَّ الأِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُود................. ﴾	٦	٩٧
١٥٣.	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ....................﴾	٨	٩٧
	سورة العصر		
١٥٤.	﴿ إِنَّ الأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ................. ﴾	٢	٢٩
	سورة الماعون		
١٥٥.	﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ......................... ﴾	٤	٧٩
١٥٦.	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ..........﴾	٥	٧٩
	سورة النصر		
١٥٧.	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ............... ﴾	١	١٩

ثانياً: فهرس الحديث الشريف

م	طرف الحديث	ŭ
١.	آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع......................	₫
٢.	أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا........................	٣٥
٣.	أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله	١٣٥
٤.	**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا................**	١٣٠
٥.	احتجم وهو محرم صائم	١٣٥
٦.	ادعي الأنصارية، فدعيت............................	٦١
٧.	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة......................	١٢٧
٨.	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل............	١٤٠
٩.	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٤٢
١٠.	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٠٢
١١.	أفطر الحاجم والمحجوم	١٣٦
١٢.	**ألا إن الخمر قد حرمت..............................**	١٠١
١٣.	**ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**	٣٢
١٤.	**اللهم صل عليهم.....................................**	١٢٦
١٥.	**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .....**	٦٧،٣٦
١٦.	**إنما الماء من الماء**	١٤٠
١٧.	إن في المال حقا سوى الزكاة	٧٢
١٨.	إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا	٣٧
١٩.	إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر	٩٩
٢٠.	أو ليس قد ابتعته منك ؟...............................	١٠٨
٢١.	الأيّم أحق بنفسها من وليها	١٤١
٢٢.	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها......................	١٤١
٢٣.	بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا......................	١٣٩
٢٤.	بل لنا خاصة	١٣٩
٢٥.	خذوا عني، خذوا عني،............................	١٣٤،١٠٣
٢٦.	دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك	١٤٢
٢٧.	صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين................	١٠٠

٢٨. صلوا كما رأيتموني أُصلي ١٠٣،٣٤
٢٩. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين................ ١٤٣
٣٠. فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ١٢٣
٣١. فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر................ ١٢٣
٣٢. في أربعين شاةٍ شاةٌ ٩٥
٣٣. في صدقة الغنم في سائمتها........................ ٩٥
٣٤. فيما سقت السمـــاء والعيون........................ ٧١
٣٥. القاتل لا يرث ٩٣
٣٦. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٦٩
٣٧. لا نورث ما تركنا صدقة ٩٢
٣٨. لا يجمع بين المرأة وعمتها........................ ٢٨
٣٩. لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٩٢
٤٠. لتأخذوا مناسككم.. ١٠٣،٣٥
٤١. لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا................ ١١٨
٤٢. ليس ذلك، إنما هو الشرك........................ ٣٤
٤٣. لو لم تفعلوا لَصلُح.. ١٢٢
٤٤. ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٤٦
٤٥. من أفضى بيده إلى ذكره................................ ١٣٧
٤٦. مهلا يا قيس! أصلاتان معا ؟........................ ٩٤
٤٧. نهى عن ادخار لحوم الأضاحي.................... ٨١
٤٨. نهى عن بيع حبل الحبلة ٤٩
٤٩. نهى عن الصلاة بعد العصر................ ٩٤
٥٠. نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها............ ١٣٣
٥١. هل هو إلا بضعةٌ منك ١٣٦
٥٢. يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟..... ١٠٠
٥٣. يقبض العلم، ويظهر الجهل.................. ٩٩

ثالثاً: فهرس الآثار

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
١.	اذهب يا رافع إلى ابن عباس................	٨٠
٢.	أن عمر رضي الله عنه أُتى بامرأة..........	٣٦
٣.	كانت إحدانا إذا كانت حائضا...............	٩٣
٤.	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر...........	١٩
٥.	كان فيما أُنزل من القرآن..................	٥٥
٦.	كن نساء المؤمنات يشهدن..................	١٤٢

رابعاً: فهرس المراجع

م	المؤلف	المرجع
أولاً:	**القرآن وعلومه:**	
١.	-	القرآن الكريم
٢.	ابن كثير:	أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ــ ٧٧٤هــ، تفسير ابن كثير، ط. ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م، دار الفكر ــ بيروت.
٣.	أبو السعود:	الأمام أبو السعود، ت ــ ٩٥١هــ، تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
٤.	الألوسي:	أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ت ــ ١٢٧٠هــ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
٥.	البغوي:	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ــ ٥١٦ هــ، تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، المطبوع على هامش تفسير الخازن، ط ٢. ١٣٧٥هــ ــ ١٩٥٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦.	البيضاوي:	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، ت ــ ٧٩١ هــ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط ١. ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٧.	الزحيلي:	الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١. ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨ م، دار الفكر ــ دمشق.
٨.	الزركشي:	بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت ــ ٧٩٤هــ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، ط ٢. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩.	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ــ ٩١١هــ ، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق: محمــد إبراهيم، ط. ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٠.	الشافعي:	الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ــ ٢٠٤هــ، أحكام

القرآن، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط. ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١١. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت ــ ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ١. ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ــ ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدارية من علم التفسير، ط ٢. ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

١٣. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ــ ٣١٠هـ، جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٤. ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م، دار المعرفة ــ بيروت.

١٤. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت ــ ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٥. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت ــ ٧٠١هـ، تفسير النسفي، ط. ١٩٣٦م، المطبعة الأميرية.

ثانياً: السنة وعلومها:

١٦. ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ــ ٧٣٩هـ، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ط١. ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٧. ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ــ ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط ١. ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، دار الحديث ــ القاهرة.

١٨. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري، ت ــ ٣١١هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.

١٩. ابن عبد البر: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت ــ ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق، سعيد أعراب، والأستاذ

مصطفى العلوي، والأستاذ محمد البكري، ط. ١٣٨٧هـ ـــ ١٩٦٧م.

٣٠. ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ـــ ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٣١. أبو داود: الأمام أب داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ـــ ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: د. السيد محمد سيد، و د. عبد القادر عبد الخير، والأستاذ سيد إبراهيم، ط. ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م، دار الحديث ـــ القاهرة.

٣٢. أحمد: الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ـــ ٢٤١هـ، مسند أحمد، إشراف الدكتور: سمير المجذوب، ط ١. ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي.

٣٣. الأرنؤوط: شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية/ مسند الأمام أحمد، ط ٢. ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.

٣٤. الألباني: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط ٣. المكتب الإسلامي.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط ٣. ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـــ المكتب الإسلامي.

صحيح سنن الترمذي، ط ١. ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

٣٥. البخاري: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ـــ ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، مراجعة محمد علي قطب، ط ٢. ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م، المطبعة العصرية ـــ بيروت.

٣٦. البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ـــ ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ط. ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٩٢م، دار المعرفة ـــ بيروت.

٣٧. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ـــ ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط ١. ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م، دار الحديث ـــ القاهرة.

٣٨. الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ـــ ٤٠٥

هـ، المستدرك، إشراف: د. يوسف المرعشلي دار المعرفةـ بيروت.

٢٩. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت ــ ٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط ١. ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، دار القلم ــ بيروت.

٣٠. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ــ ٧٤٨هـ، تلخيص المستدرك، مطبوع على هامش المستدرك للحاكم، ط. دار المعرفةـ بيروت.

٣١. السندي: أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي، ت ــ ٣٤٩هـ، حاشية السندي، المطبوع على هامش شرح السيوطي لسنن النسائي، دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٣٢. الشوكاني: الإمام محمد بن علي بن علي الشوكاني، ت ــ ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط. دار الفكر.

٣٣. مالك: الإمام مالك بن أنس، ت ــ ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق: د. بشار معروف، محمود خليل، ط ٢. ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٣٤. المباركفوري: أبو يعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ــ ١٣٥٣هـ، تحفة الحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢. الفاروق الحديثة ــ القاهرة.

٣٥. مسلم: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت ــ ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١. ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠٢م، دار ابن رجب.

٣٦. النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ــ ٣٠٣هـ، سنن الكبري، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروى حسن، ط ١. ١٤١١هـ ــ ١٩٩١، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٧. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت ــ ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، تعليق: الأستاذ محمد محمد تامر، ط ١. ١٤٢٠ــ ١٩٩٩م، دار الفخر للتراث ــ

القاهرة.

ثالثاً: الأصول والقواعد:

أ. كتب الحنفية:

٣٨. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، ت ـ ٨٧٩هـ، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، ط ١. ١٣١٦هـ، المطبعة الأميرية.

٣٩. الإسمندي محمد بن عبد الحميد الإسمندي، ت ـ ٥٥٢هـ، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد عبد البر، ط ١. ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٤٠. أمير بادشاه: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام، ط . ١٣٥٠هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.

٤١. البخاري: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت ـ ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٢. البزدوي: فخر الإسلام علي بن محمد بن حسين البزدوي، ت ـ ٤٨٢هـ، أصول البزدوي، المطبوع على هامشه كشف الأسرار للبخاري، ط ١. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣. التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ت ـ ٧٩٢هـ، التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، ط ١. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٤. الدركاني: نجم الدين محمد الدركاني، التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة، ط ١. دار الكتب العلمية.

٤٥. السرخسي: الأمام أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ـ ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

٤٦. السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت ـ ٥٣٩هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د.

محمد عبد البر، ط ٢. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ قطر.

٤٧. الشاشي: أبو علي الشاشي، ت ــ ٣٤٤هـ، أصول الشاشي، ط. ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي.

٤٨. صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود البخاري، ت ــ٧٤٧هـ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ، ط ١. ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٤٩. اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالولي الأنصاري، ت ــ ١٢٢٥هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط ١. ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٠. الميهوي: حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبد الله الميهوي، ت ــ ١١٣٠هـ، نور النوار على شرح المنار، المطبوع على هامش كشف الأسرار للنسفي، ط ١. ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥١. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ــ ٧١٠هـ، كشف الأسرار شرح المنار، ط ١. ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

ب. كتب المالكية:

٥٢. أبو الوليد الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي، ت ــ ٤٧٤هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، ط ٢. ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٥٣. الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت ــ ٤٠٣هـ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، ط ٢. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

٥٤. البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، ت ــ ١١٩٨هـ، حاشية البنابي على شرح جلال الدين المحلي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط ١. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

.٥٥ الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت ــ ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط ١. ١٤٢١هـ، دار ابن عفان.

.٥٦ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ــ ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط ١. ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م، مكتبة الكليات الأزهرية ــ دار الفكر.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط ١. ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ط ١. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

ج. كتب الشافعية

.٥٧ الآمدي: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ــ ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجور، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

.٥٨ ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت ــ ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

.٥٩ أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب البصري، ت ــ ٤٣٦هـ، المعتمد، تحقيق: محمد بكر حنفي، ط. ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

.٦٠ الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت ــ ٧٧٢هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ، ط ١. ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، دار ابن حزم ــ بيروت.

.٦١ إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت ــ ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ٢. ١٤٠٠هـ، دار الأنصار ــ القاهرة.

.٦٢ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ــ

		٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط ٣. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.
٦٣.	الزركشي:	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت ـ ٧٩٤هـ، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عبد الله العاني، مراجعة د. عمر الأشقر، ط ٢. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ الكويت.
٦٤.	السيوطي:	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ـ ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد تامر، وحافظ حافظ، ط ١. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار السلام.
٦٥.	الشافعي:	الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ـ ٢٠٤هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر.
٦٦.	الشيرازي:	أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ـ ٤٧٦هـ، اللمع، تحقيق: محي الدين ديب مستر، ويوسف بدوي، ط ٢. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكلم الطيب.
٦٧.	الغزالي:	الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ـ ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة.
د.	**كتب الحنابلة:**	
٦٨.	آل تيمية:	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ت ـ ٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ت ـ ٦٨٢هـ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت ـ٧٢٨هـ، المسودة، مطبعة المدني.
٦٩.	ابن قدامة:	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقددسي، ت ـ ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، ط ٢. ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، مكتبة الرشد ـ الرياض.
٧٠.	ابن النجار:	محمد بن أحمد الفتوحي، ت ـ ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، ط. ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان

٧١. أبو يعلى الموصلي: محمد بن الحسن الفراء البغدادي، ت ــ ٤٥٨هــ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د.أحمد المباركي، ط ١. ١٤٠٠هــ ــ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة.

٧٢. الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت ــ ٧١٦هــ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. ١٤٠٨هــ ــ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.

٧٣. الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت ــ ٥١٠هــ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ط ٢. ١٤١١هــ ــ ٢٠٠٠م، مؤسسة الريان ــ بيروت.

هـ . كتب مذاهب أخرى:

٧٤. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ــ ٤٥٦هــ، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢. ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م، منشورات دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.

٧٥. الشوكاني: الإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني، ت ــ ١٢٥٠هــ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط ١. ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨م، دار السلام.

و. كتب معاصرة:

76. أبو زهرة: الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي ــ القاهرة.

77. أديب صالح: الدكتور محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط ٤. ١٤١٣هــ ــ ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي.

78. الأسعد: الدكتور طارق أسعد الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، ط ١. ١٤٢٢هــ ــ ٢٠٠١م، دار ابن حزم ــ بيروت.

79. الأسعدي: الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي، الموجز في أصول الفقه، ط ١. ١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م، دار السلام.

80. الأشقر: الدكتور محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله

عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعيّة، ط ٣. ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.

٨١. البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٦. ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة ــ الدار المتحدة.

٨٢. الخن: الدكتور مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٧. ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

٨٣. الزحيلي: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط ١. ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٦م، دار الفكر.

٨٤. زيدان: الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط ١. ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٨٥. سلقيني: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ط ١. ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م، دار الفكر المعاصرــ بيروت.

٨٦. مدكور: محمد سلام مدكور، الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، ط. ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م، دار النهضة العربية.

٨٧. النملة: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط ١. ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م، دار العاصمة ــ الرياض.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١. ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، مكتبة الرشد.

رابعاً: كتب الفقه:

٨٨. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت ــ ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي.

٨٩. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ــ ٦٣٠هـ، المغني، تحقيق: د. محمد خطاب، ود. السيد محمد السيد، ط ١. ١٤١٦هـ

ــ١٩٩٦م، دار الحديث ــ القاهرة.

٩٠. ابن القيم: الإمام شمس الدين أبو عبد ال محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ــ ٧٥١هــ، الطرق الحكمية، تحقيق الأستاذ سيد عمران، ط ١. ١٤٢٣هــ ــ ٢٠٠٢م، دار الحديثــ القاهرة.

٩١. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ــ ٣١٨هــ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣. ١٤١١هــ ــ ١٩٩١م، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ــ دولة قطر.

٩٢. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ــ ١٠٥١ هــ، كشاف القناع، ط. ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م، دار الفكر ــ بيروت.

٩٣. رستم باز: سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٩٤. الزحيلي: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأموال، ط ١. ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨م، دار القلم ــ دمشق.

٩٥. الزرقاء: محمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط ١. ١٤٠٢هــ ــ ١٩٨٢م، مكتبة دار البيان ــ دمشق.

٩٦. السدلان: الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١. ١٤١٦هــ، دار بلسنة للنشر والتوزيع ــ الرياض.

٩٧. السرخسي: شمس الدين الدين السرخسي، ت ــ ٤٩٠هــ، المبسوط، ط ١. ١٤١٤هــ ــ ١٩٩٩٣م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٩٨. الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ــ ٢٠٤هــ، الأم، ط ١. ١٤٠٠هــ ــ ١٩٨٠م، دار الفكر.

٩٩. عزايزة: عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ط ١. ١٩٩٠م، دار عمار.

١٠٠. الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ــ ٥٨٧هــ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢.

١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠١. المغربي: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، ت ـ ٩٥٤هـ، مواهب الجليل، ط ١. ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

١٠٢. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ـ ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط. المكتب الإسلامي.
المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد ـ جدة.

١٠٣. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ الكويت، ط ٢. ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

خامساً: التعريفات والأعلام:

١٠٤. ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ـ ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ط. ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

.١٠٥	ابن خلّكان:	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، ت ـ ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. حسين عباس، ط. ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار صادر ـ بيروت.
.١٠٦	ابن سالم:	عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم النفي، ت ـ ٧٧٥هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط. ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مطبعة الحلبي.
.١٠٧	ابن سعد:	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، ت ـ ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٢. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
.١٠٨	التهانوي:	محمد علي بن علي الحنفي، ت ـ ١١٥٨هـ، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط ١. ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.
.١٠٩	الجرجاني:	العلامة علي بن محمد الجرجاني، ت ـ ٨١٦هـ، التعريفات، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.
.١١٠	الداري:	تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، ت ـ ١٠٠٥هـ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ، ط ١. ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة.
.١١١	الذهبي:	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ـ ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ط ٩. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
سادساً:	**كتب اللغة:**	
.١١٢	ابن فارس:	أبو الحسين أحمد بن فارس، ت ـ ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
.١١٣	ابن منظور:	العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت ـ ٧١١هـ، لسان العرب، ط ٣. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، مؤسسة التاريخ العربي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
.١١٤	الجوهري:	إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ـ ٣٩٣هـ، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط ٣. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار العلم للملايين ـ بيروت.
.١١٥	الرازي:	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ـ ٦٦٦هـ،

		مختار الصحاح، ط ١. ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي – بيروت.
١١٦.	الفيروزآبادي:	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت – ٨١٧هـ، القاموس المحيط، المؤسسة العربية – بيروت.
١١٧.	الفيومي:	أحمد بو محمد بن علي الفيومي، ت – ٧٧٠هـ، المصباح المنير، صححه: مصطفى السقا، المطبعة الأميرية.
سابعاً:	**المجلات:**	
١١٨.	البحوث الفقهية:	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والعشرون، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

خامساً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	أ
٢.	خطة البحث	ج
٣.	**الفصل الأول**: **معنى القرينة وبيان أقسامها ومشروعيتها**	
٤.	**المبحث الأول : معنى القرينة، والألفاظ ذات الصلة.**	٢
٥.	المطلب الأول: معنى القرينة	٢
٦.	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	١٥
٧.	**المبحث الثاني: أقسام القرينة**	١٨
٨.	المطلب الأول: أقسام القرينة من حيث مصدرها	١٨
٩.	المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث قوتها	٢٧
١٠.	المطلب الثالث: أقسام القرينة من حيث المقال والحال	٢٨
١١.	المطلب الرابع: أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها	٣١
١٢.	**المبحث الثالث: مشروعيّة العمل بالقرينة، وأهميتها**	٣٢
١٣.	المطلب الأول: مشروعية العمل القرينة	٣٢
١٤.	المطلب الثاني: أهميّة القرينة	٣٨
١٥.	**الفصل الثاني**: **مجال عمل القرينة**	
١٦.	**المبحث الأول**: **علاقة القرينة بالألفاظ**	٤١
١٧.	المطلب الأول: ألفاظ تستقل بنفسها في إفادة المعنى المراد من كل وجه	٤١
١٨.	المطلب الثاني: ألفاظ تستقل بنفسها في الدلالة على المعنى المراد من وجه، ولا تستقل من وجهٍ آخر	٤٣
١٩.	المطلب الثالث: ألفاظ لا تستقل بنفسها في الدلالة على المراد من أي وجه من الوجوه	٤٤
٢٠.	**المبحث الثاني: الألفاظ الواضحة ومدى دخول القرينة عليها**	٤٧
٢١.	المطلب الأول: الألفاظ الواضحة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها	٤٧

٢٢. الفرع الأول: الظاهر ومدى دخول القرينة عليه ٤٧
٢٣. الفرع الثاني: النص ومدى دخول القرينة عليه ٤٩
٢٤. الفرع الثالث: المفسَّر ومدى دخول القرينة عليه ٥٠
٢٥. الفرع الرابع: المُحكَم ومدى دخول القرينة عليه ٥١
٢٦. المطلب الثاني:الألفاظ الواضحة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها ٥٢
٢٧. الفرع الأول: الظاهر ومدى دخول القرينة عليه ٥٢
٢٨. **الفرع الثاني: النص ومدى دخول القرينة عليه** ٥٤
٢٩. **المبحث الثالث: الألفاظ الخفيّة ومدى دخول القرينة عليها** ٥٦
٣٠. المطلب الأول: الألفاظ الخفيّة عند الحنفيّة ومدى دخول القرينة عليها ٥٦
٣١. الفرع الأول: الخفي ومدى دخول القرينة عليه ٥٦
٣٢. الفرع الثاني: المُشكِل ومدى دخول القرينة عليه ٥٨
٣٣. الفرع الثالث: المُجمَل ومدى دخول القرينة عليه ٦٣
٣٤. الفرع الرابع: المتشَابه ومدى دخول القرينة عليه ٦٥
٣٥. المطلب الثاني: الألفاظ الخفيّة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها ٦٦
٣٦. الفرع الأول: تعريف المجمل عند الشافعيّة ٦٧
٣٧. الفرع الثاني: وجوه الإجمال ٦٧
٣٨. الفرع الثالث: مدى دخول القرينة على المجمل عند الشافعيّة ٧٠
٣٩. **الفصل الثالث: طريقة عمل القرينة ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص**
٤٠. **المبحث الأول: طرِيقة عمل القرينة** ٧٧
٤١. المطلب الأول: طريقة عمل القرينة المتصلة ٧٧
٤٢. الفرع الأول: مظان القرينة المتصلة ٧٧
٤٣. الفرع الثاني: طريقة عمل القرينة المتصلة ٧٨
٤٤. المطلب الثاني: طريقة عمل القرينة المنفصلة ٨٢
٤٥. الفرع الأول: مظان القرينة المنفصلة ٨٢
٤٦. الفرع الثاني: طريقة عمل القرينة المنفصلة ٨٣
٤٧. **المبحث الثاني: وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص** ٨٥
٤٨. المطلب الأول: التخصيص ٨٥

٤٩. الفرع الأول: أقسام العام بالنسبة للقرينة ٨٦
٥٠. الفرع الثاني: القرائن المُخصِّصة للعام ٨٧
٥١. المطلب الثاني: البيان ٩٧
٥٢. المطلب الثالث: التأويل ١٠٥
٥٣. الفرع الأول: الأمر الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره ١٠٥
٥٤. الفرع الثاني: النهي الذي اتصلت به قرينة تصرفه عن ظاهره ١١٦
٥٥. الفرع الثالث: المطلق الذي اتصلت به قرينة تقيّده ١٢١
٥٦. الفرع الرابع: الحقيقة التي اتصلت بها قرينة تصرفها إلى المجاز ١٢٥
٥٧. المطلب الرابع: التأكيد ١٣١
٥٨. المطلب الخامس: النسخ ١٣٣
٥٩. المطلب السادس: الترجيح ١٣٧
٦٠. الفرع الأول: القرائن المرجحة بين نصوص السنة ١٣٨
٦١. الفرع الثاني: القرائن المرجحة بين الأقيسة ١٤٣
٦٢. الخاتمة ١٤٨
٦٣. **الفهارس العامة**
٦٤. فهرس الآيات ١٥١
٦٥. فهرس الحديث ١٥٩
٦٦. فهرس الآثار ١٦٢
٦٧. فهرس المراجع ١٦٣
٦٨. فهرس الموضوعات ١٧٨

ملخص البحث

هذا البحث يكشف الخفاء، ويُزيل الغموض والإلباس، عن مصطلحٍ شهيرٍ شاع وفاح، وانتشر في كتب الأصول المِلاح، بل لا يكاد يوجد مبحثٌ من مباحث علم الأصول إلاَّ وقد ذُكِرَ فيه على نحوٍ قليلٍ أو فوّاح، ألا وهو مصطلح القرينة، ومن ثم يبيّن أثره في فهم نصوص الكتاب والسنة المنارات الوِضَاح.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول منها خُصِّصَ لمعنى القرينة وأقسامها ومشروعيتها وأهميتها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي لها، ثم الألفاظ ذات الصلة بها.

ثم تناول المبحث الثاني أقسام القرينة، وذلك من حيث مصدرها، ومن حيث قوتها، ومن حيث المقال والحال، ومن حيث علاقتها بمدلولها.

ثم خُتِم الفصل الأول بالمبحث الثالث الذي تناول الأدلة على مشروعية العمل بالقرينة، ثم أهمية العمل بها.

وقد خُصِّصَ الفصل الثاني لتحديد المجال الذي تعمل فيه القرينة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

الأول منها جُعِلَ لبيان علاقة القرينة بالألفاظ، فتناول الألفاظ التي تستقل بنفسها في إفادة المعنى المراد من كل وجه، والألفاظ التي تستقل بنفسها في الدلالة على المعنى المراد من وجه ولا تستقل من وجهٍ آخر، ثم الألفاظ التي لا تستقل بنفسها في الدلالة على المراد من أي وجهٍ من الوجوه.

وقد تناول المبحث الثاني الألفاظ الواضحة عند الحنفية ومدى دخول القرينة عليها، ثم الألفاظ الواضحة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها.

ثم جاء المبحث الثالث فتناول الألفاظ الخفيّة عند الحنفية ومدى دخول القرينة عليها، ثم الألفاظ الخفيّة عند الشافعيّة ومدى دخول القرينة عليها.

ثم جاء تاج البحث وذروة سنامه، والذي لأجله أرسيت قواعده، وأُقيم بنيانه، ألا وهو الفصل الثالث الذي تناول طريقة عمل القرينة ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص، وذلك من خلال مبحثين:

الأول منهما تناول طريقة عمل القرينة المتصلة، ثم طريقة عمل القرينة المنفصلة.

ثم تناول المبحث الثاني وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص، وقد تلخصت تلك الوظائف في التخصيص والبيان والتأويل والتأكيد والنسخ والترجيح بين الأدلة المتعارضة.